

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثاني والعشرون

المصادر التراثية في الفتوى والإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

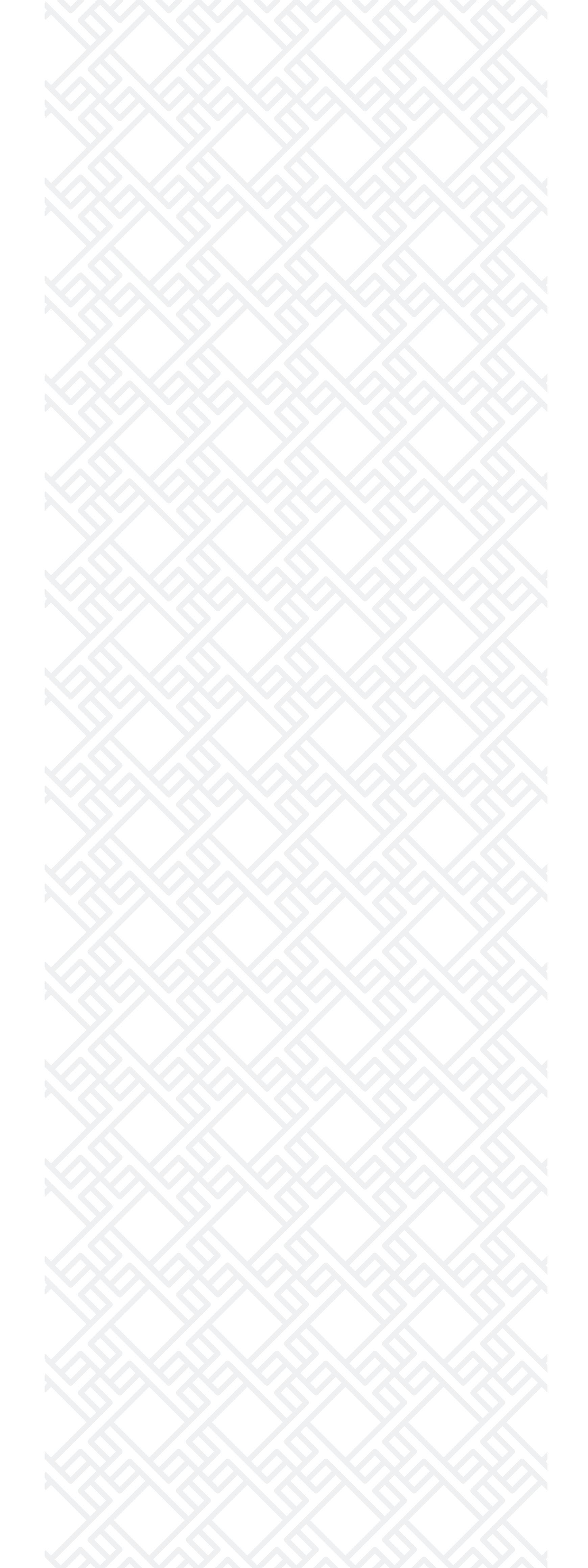
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

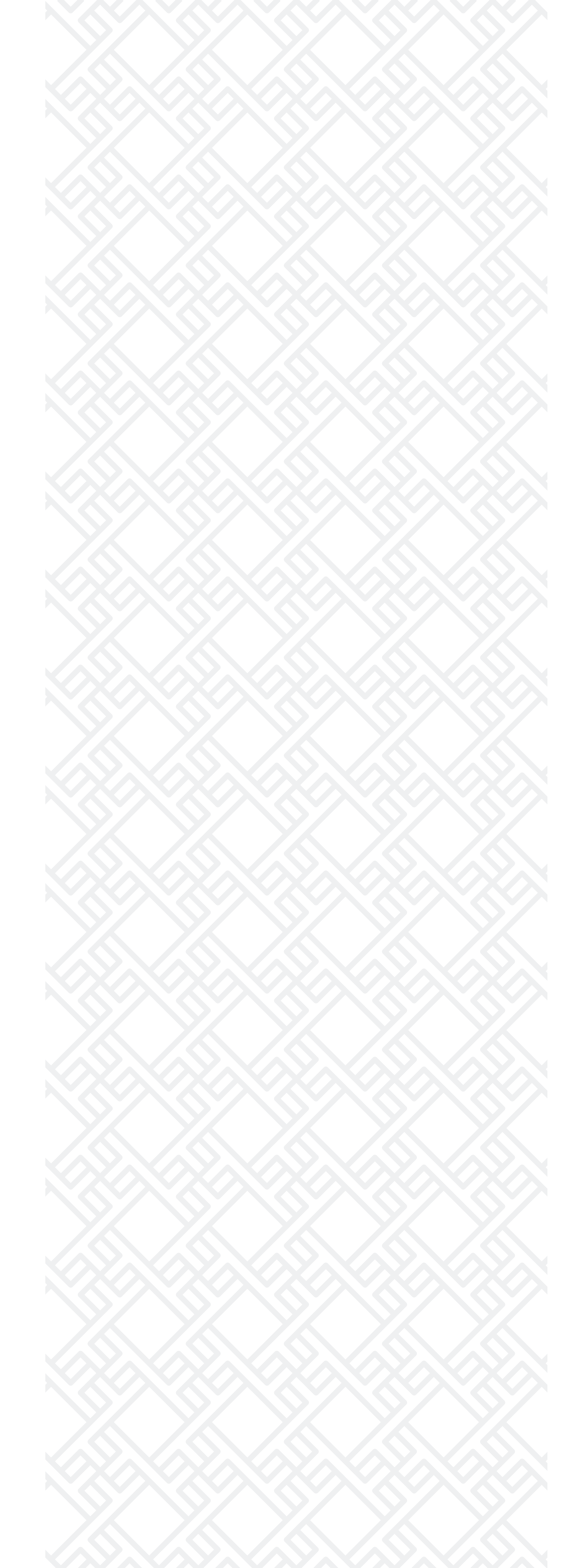
٢

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٦٣٨٤/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٣ - ٦٨ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



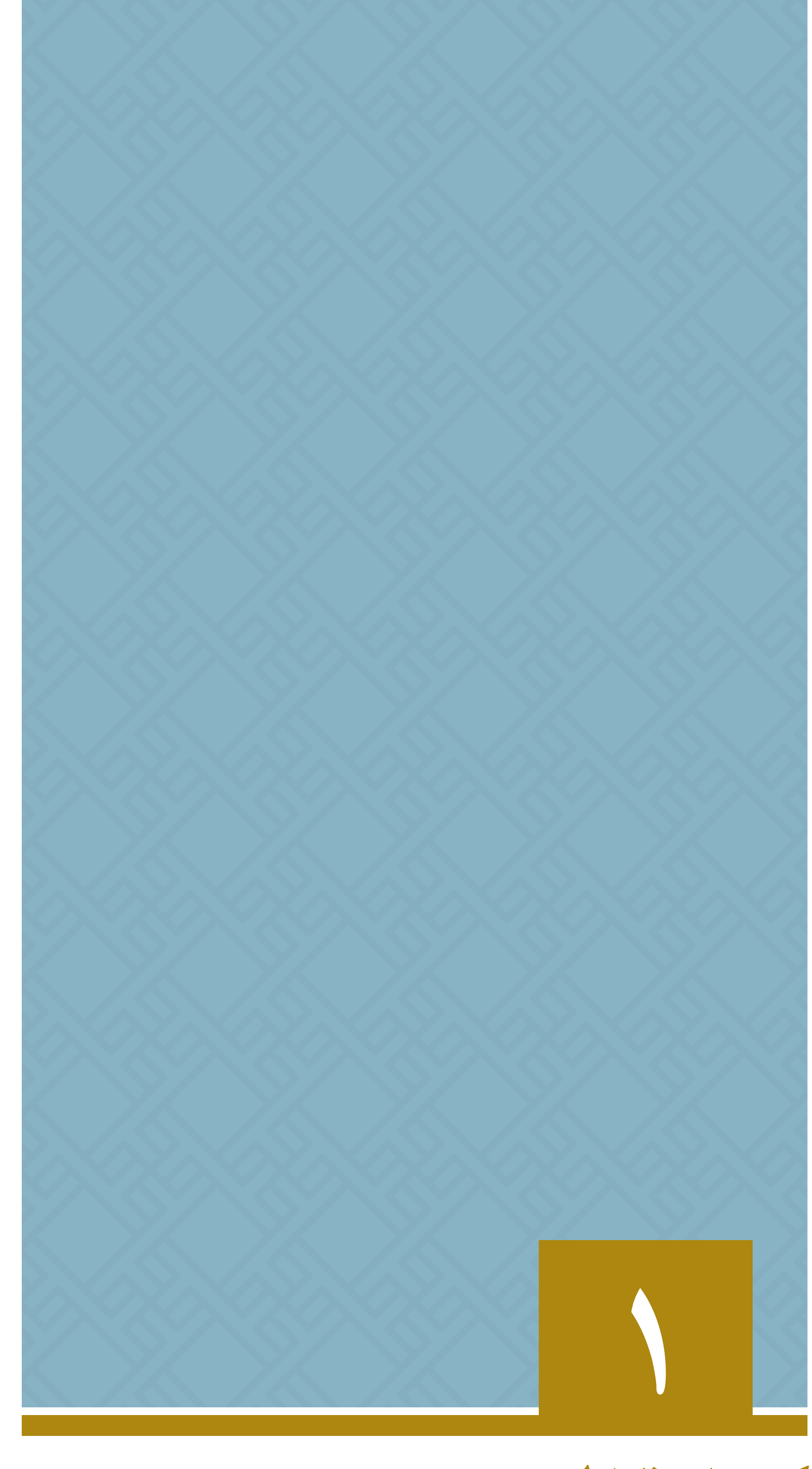
المحتويات





أولًا:

المصادر التراثية للإفتاء



كفاية المفتي ويسمى الفصول

لأبي الوفاء البغدادي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة (٤٣١هـ)، وكان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور.

سمع: أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، والحسنَ بن غالب المقرئ، والقاضي أبا يعلى بن الفراء وتفقه عليه، وتلا بالعشر على أبي الفتح بن شيطا، وأخذ العربية عن أبي القاسم بن برهان، وأخذ علم العقليات عن شيخَي الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبي الحسين البصري.

كان رحمه الله يتوقد ذكاءً، وكان بحرَ معارف، وكنزَ فضائل، لم يكن له في زمانه نظير، وعلق كتاب «الفنون»، وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث.

ج- أشهر تلاميذه:

قد تتلمذ على الإمام ابن عقيل عدد غير قليل من العلماء والفقهاء، منهم: أبو حفص عمر بن ظفر بن أحمد المغازلي، وأبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وعبد الكريم بن محمد السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وعبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي، وأبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي، وسعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجي، وآخرون.

د- أبرز مصنفاته:

للإمام ابن عقيل تصانيف كثيرة في أنواع العلم. وأكبر تصانيفه: كتاب «الفنون» وهو كتاب كبير جدًّا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره. وله في الفقه كتاب «عمدة الأدلة»، و«المفردات»، و«المجالس النظريات»، و«التذكرة»، و«الإشارة» وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين»، و«المنثور»، و«نفي التشبيه»، و«مسألة في الحرف والصوت»، و«مسائل مشكلة في آيات من القرآن»، و«أحاديث سئل عنها فأجاب». وفي الأصلين كتاب «الإرشاد في أصول الدين»، و«الواضح في أصول الفقه»، و«الانتصار لأهل الحديث». وله كتاب «تهذيب النفس»، و«تفضيل العبادات على نعيم الجنات».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (١٣٥هـ)[١].

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى (٢/ ٢٥٩). تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، د. ط، د. ت. وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٣٠- ٣٣١). دار الحديث- القاهرة، د. ط، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣١٦- ٣٤٧). تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «كفاية المفتي» يُعَدُّ من كتب الفقه المهمة التي نسجها مؤلفها على طريقة الفقهاء الحنابلة.

وهو لا يعد من كتب الفتاوى رغم ما يتعلق بذلك من اسمه، ولكنه كتاب في مسائل الفقه الحنبلي اهتم فيه ابن عقيل بكلام الأصحاب، والمنصوص عن الإمام أحمد، بل وعقد بعض فصول منثورة في كلام الإمام أحمد؛ فبعد كتاب الحج مثلًا عَقَدَ فصلًا في كلام الإمام أحمد في مسائل من الحج، وبعد كتاب الشركة عقد فصلًا في المنقول من كلام الإمام أحمد فيما يتعلق بمسائل الشريكين، وفعل مثل ذلك بعد كتاب الوكالة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الفصول» له قيمة علمية كبيرة يستمدها أولًا من المكانة العلمية لمصنِّفه أبي الوفاء بن عقيل رحمه الله، فهو من أئمة الحنابلة وأعلامهم الذين قد تميزوا بالجمع بين علم الأصول والفروع؛ ولذا فقد اهتم الحنابلة بمصنفاته، واعتمدوا أقواله واختياراته في هذا الكتاب، وأكثروا من الإحالة عليه. والمصنِّف قد اعتنى في هذا الكتاب بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

وقد تميز الكتاب بكثرة مسائله وفروعه الفقهية، وبيانه لروايات الإمام أحمد وأقوال أصحابه، كما أنه قد نقل عن علماء لا تزال مؤلَّفاتُهم مخطوطة أو مفقودة؛ كالقاضي أبي يعلى وغيره؛ مما يعطي القارئ فرصة للاطلاع على جزء من تراثنا المفقود الذي حُفِظَ بعضُه بسبب اجتهادات أمثال المصنف من العلماء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "ويباح بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء، فلا يجوز له الوطء في الفرج، ولا القبلة، ولا اللمس، ولا جميع دواعي الوطء، ويباح له ما عدا ذلك من الطِّيب، واللباس، وقتل الصيد، نص عليه أحمد رضي الله عنه؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ} [المائدة: ٢]. ولأن التحلل ضد التحريم فوجب أن يبيح بعض المحظورات ليحصل معنى التحلل، وليس يمنع تأخير تحريم الجماع كما يتأخر تحريم الجماع عن صحة الصوم في حق من انقطع دم حيضها".

٢- وقال عن النيابة في الحج: "ويصح النيابة فيه من غير استئجار، وهو أن يدفع إليه نفقة الحج ليحج عنه، نص عليه أحمد رضي الله عنه... وجميع ما ينفقه المستناب فعلى ملك النائب عنه، ولا يجوز له أن يسرف، ولا يستحب له أن يُقتِر على نفسه، بل ينفق بالمعروف، فإنْ فَضَلَ شيءٌ رَدَّهُ إلى صاحبه، نص عليه أحمد رضي الله عنه. فإن أسرف في الإنفاق كان ما زاد على النفقة المعهودة على النائب في ماله؛ لأنه هو المتلف لذلك".

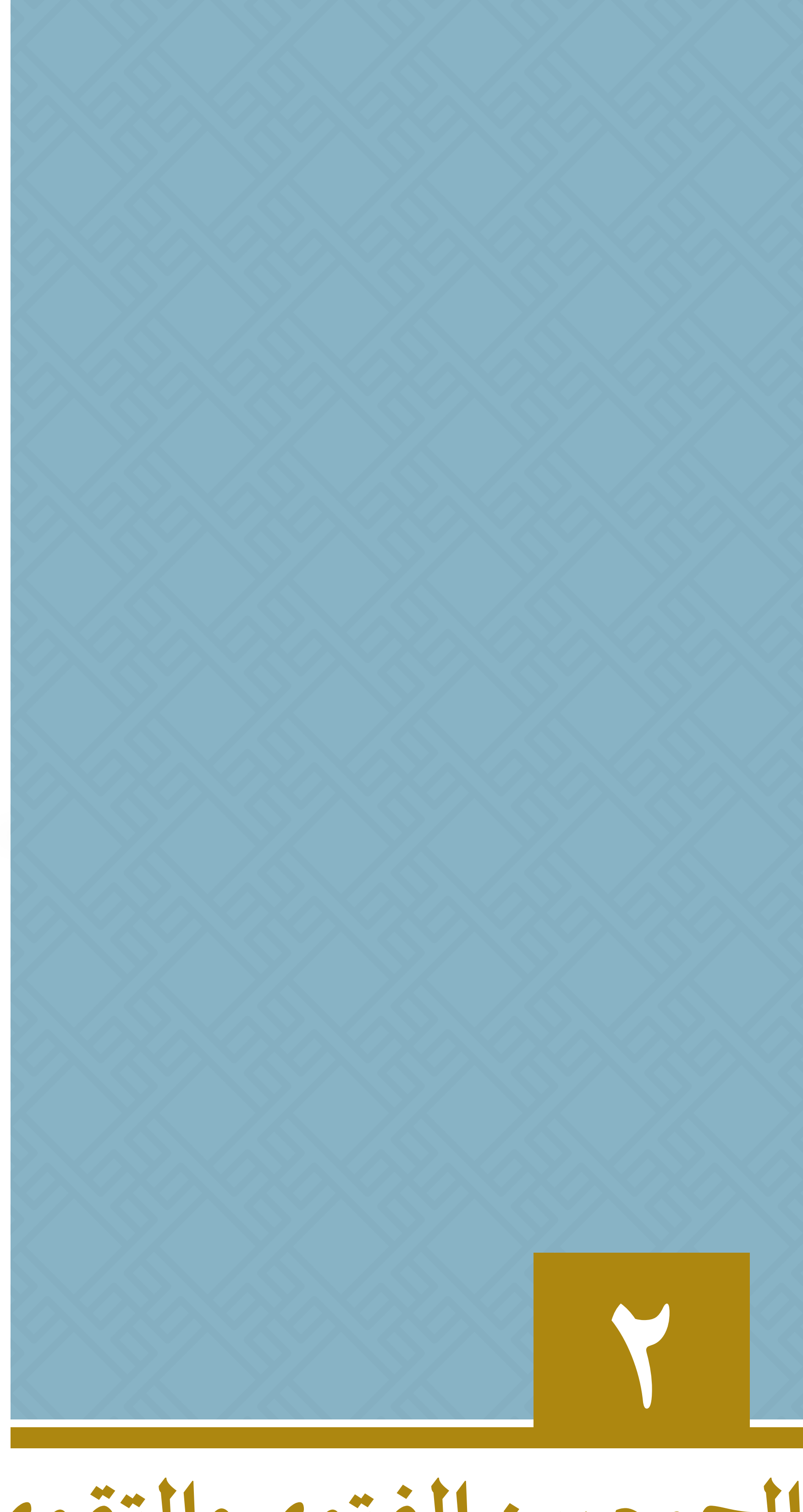
٣- وقال عن السلعة في البيوع: "ويحتاج أن يذكر كل صفة يختلف الثمن باختلافها؛ لأن أحمد رضي الله عنه شبَّهها في الوصف بالسلم، والسلم يحتاج فيه إلى استيفاء الصفات المقصودة كذلك هاهنا، ولأننا إنما اعتبرنا الصفة لانتفاء الجهالة، وذلك لا يحصل إلا باستيفاء الأوصاف بدليل السلم".

٤- وقال عن بيع العنب لمن يعصره خمرًا: "فإن عَلِمَ شَرَاهُ لذلك، مثل أن أَعْلَمَه قبل العقد أني اشتريته لذلك أو شرطه في العقد، أو ذكر له ذلك، مثل أن قال: لا أريده إلا أن يكون صالحًا للخمر؛ حرم العقد على البائع والمشتري، وكان العقد باطلًا".

٥- وقال: "العيوب على ثلاثة أَضْرُب: عيب يعلمه البائع ولا يعلمه المشتري، فلا يحل للبائع كتمه وتدليسه، وإن كتمه أثم وكان للمشتري الفسخ أو الرجوع بالأرش إذا علم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتار بصبرة الطعام فأدخل يده فيها فوجد بللًا تحت الصبرة، فقال: ((من غشنا ليس منا)).

العيب الثاني: عيب لا يعلم به البائع ولا المشتري، فلا يأثم به، ويملك المشتري الخيار في الفسخ أو الأرش عند العلم به؛ لأن البائع وإن لم يعلم به فإطلاقه يقتضي السلامة.

الثالث: عيب يعلم به المشتري حال العقد ولا يعلمه البائع، فلا يحل للمشتري الرد؛ لأنه دخل على بصيرة واشترى المبيع على ما به ورضي، وسُخْطُهُ بعد الرضا لا يؤثر».



الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا

لصاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلامة أبو العلاء صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، من كبار أعلام الحنفية في القرن السادس الهجري بالعراق.

ب- نشأتُه وشيوخه:

كان الشيخ رحمه الله مدرّسًا بالمدرسة الحنفية بالرقّة في عهد نور الدين الشهيد، وتفقّه على الإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي، وأدرك أبا النجيب السهروردي، وشرف الدين الدمشقي مدرّس النظامية ببغداد.

ج. أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات نافعة منها هذا الكتاب الذي معنا: «الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا»، وكتاب: «خلاصة الميزان»، وكتاب «نديم الأمراء» في الأدب

وتراجم العلماء، وكتاب: «المقامات الحنفية»، و«الأحساب والأنساب»، و«جوامع الفقه».

د- أهم تلاميذه:

لم تذكر لنا كتب التراجم أحدًا من تلاميذه رغم كثرتهم؛ لأنه وَلِي التدريس بالمدرسة الحنفية بالرقة زمانًا.

هـ- وفاته:

لم يُعثر في كتب التراجم التي عنيت بترجمة أعلام القرن السادس شيئًا عن وفاته، لكن جميعهم متفقون على أنه من رجال القرن السادس؛ حيث نصَّ الكوثري على أن تأليفه لهذا الكتاب كان في سنة ٥٧٠هـ[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا» عبارة عن مباحث جامعة لأقسام العلم والعمل والأخلاق والفتاوى، يجمع خلاف الأئمة على نسَقٍ فريد لم يسبقه إليه أحد؛ فيذكر الفتاوى المستقرة في كل مذهب، ثم يتبعها بذكر الأحوط أن يأخذ به السائل العامل، فكأنه يقرر موجب الفتوى على قواعد المذاهب ثم يذكر موجب التقوى في العمل، وقد ألف المؤلف كتابه هذا سنة ٥٧٠هـ[٢].

ويشتمل كتاب «الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا» على مقدمة للمحققين عن ترجمة المؤلف وكتابه، ثم نص الكتاب وفيه مقدمة للمؤلف، ثم قسَّمه إلى قطبين كبيرين، اشتمل القطب الأول على عشرة أقسام؛ الأول: في فضل الفقه والعلم، والثاني: في أقسام العلوم، والثالث: في الأئمة الأربعة، والرابع: في علماء الدين والدنيا، والخامس: في فضل العلم والتعليم والذكر، والسادس: في آداب العالم والمتعلم، والسابع: في العقل وشرفه وحقيقته، والثامن: في معنى الروح، والتاسع: في القلب وعجائبه، والعاشر: في النفس وما يتعلق بها.

---

(١) ينظر ترجمته -الموجزة- في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (١/ ٢٥٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي، (٤/ ٧٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، كاتب جلبي، (٢/ ١٧١)، مقالات الكوثري (ص٣٦٩).

(٢) الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا، صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، تحقيق: محمد سعدي جوكنلي وآخرين، دار الإرشاد- إسطانبول، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ويقع الكتاب في (٦٨٨) صفحة.

ثم القطب الثاني، وفيه سبعة أقسام؛ الأول: في مسائل كتاب الطهارة والوضوء، والثاني: في مسائل كتاب الأذان والصلاة، والثالث: في مسائل كتاب الزكاة، والرابع: في مسائل كتب الحج والمناسك، والخامس: في مسائل كتب الحج والمناسك، والسادس: في مسائل كتب الجهاد والسير، والسابع: في مسائل كتب تلاوة القرآن وفضله. ثم المراجع والمصادر.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا» من أنفع المصادر العلمية في علوم الشرع بوجه عام، وصنعة الفتوى بوجهٍ خاصٍّ؛ حيث جعله المؤلف في مباحث جامعة لأقسام العلم والعمل والأخلاق والفتاوى، يجمع خلاف الأئمة على نسَقٍ فريدٍ لم يسبقه إليه أحد؛ فيذكر الفتاوى المستقرة في كلِّ مذهب، ثم يُتبعها بذكر الأحوط أن يأخذَ به السائل العامل، فكأنه يقرر موجب الفتوى على قواعد المذاهب ثم يذكر موجب التقوى في العمل، لدرجة أنه قال عنه في مقدمته: (ولا أظن أنَّ أحدًا سبقني بهذا الترتيب، ولا إلى حسن جودة التهذيب فيه، فيما سبقه أو فيما يليه)، ومدحه بأبياتٍ فَائقةٍ تعبر عن مدى جهده فيه حتى خرج في هذه الحلة القشيبة.

وذلك أن المؤلف رحمه الله قد كتبه بماء عينيه، وأنفق فيه وقته وجهده ولياليه وأيامه وأمواله، يتتبع آراء كل مذهبٍ، ويذكر معتمدات الفتوى فيه، ويُجْمِل ذلك كله في عبارةٍ موجزةٍ بيّنة واضحة، ويبيّن وجوه الخلاف وأسبابه ومنازعه على ما يقتضيه المقام، ثم يذكر الأحوط في العمل من بين كل ذلك بلا مجاملة أو محاباة لمذهبه الحنفي أو لغيره، فتارة يجعل الأحوط في قول أبي حنيفة رحمه الله، وتارة في قول الجمهور أو أحد الأئمة الآخرين.

كما يتميز الكتاب باشتماله على أنواعٍ كثيرةٍ من الفنون، فقطبه الأول في مقدِّمات العلوم، والكشف عن حقائق العلوم ودقائقها وأقسامها، وآداب أربابها ومناقبهم، والنفس والروح والقلب، والعقل والعلم، وعجائب كل ذلك، وقطبه الثاني في الفقه وفنونه وفتاويه، والثالث في الآداب والأخلاق الباطنة، وبين كل هذا آثار صحيحة، وإدراكات ولفتات وتنبيهات تنمُّ عن صفاءِ ذهنٍ وجودة قريحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١.قال المؤلف رحمه الله في مسائل قسم الأذان والصلاة -في اتباع الجنازة-: «مسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله: المشي خلف الجنازة أفضل؛ لقوله رحمه الله: (الجِنازة متبوعة وليست بتابعة).

وقال الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد-: المشي قُدّامها أفضل؛ لما صح أنه كان يمشي أمامها.

وقول أبي حنيفة أحوط؛ لأنه روي أنه كان يمشي خلفها، وأمامها، ولكن لمّا قال علي رضي الله عنه: «فضلُ المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل الفريضة على النافلة»، قلنا: إنه أحوط؛ نظرًا لزيادة الأجر كما ورد.

مسألة: وَيُكره للرَّاكبِ أن يتبعَ الجنازة بلا خلاف؛ لأن السُّنَّة ألا يركب متّبع الجنازة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب قطّ في عيدٍ ولا جنازة؛ إلا في الانصراف منها فلا بأس به لانقضاء المصلحة الشرعية.

مسألة: لا يتبع المسلم جنازة الكافر، وإن كان من أقاربه؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن عمّك الضالَّ قد مات»، قال له: ((اذهب فوارِه))، أي: امضِ إلى حيث سيُدفن وادفنه ولا تتبع الجنازة، وقال: ((لا تُتبَعُ الجنازة بنار))؛ لأنه من فِعْل أهل الكتاب، ولا نائحة، ولا صارخة، ولا مزمار، ولا دف؛ لأنه يورث المقت والسخط من الله عز وجل.

مسألة: ولا يحمل الميت على دابة؛ تَكريمًا له، حتى لا يُشبه الحِمل.

قال أبو حنيفة رحمه الله في المُفطَّم والرضيع: لا بأس بحمله على طبق تتداوله الأيدي. والله أعلم.

مسألة: ولا يصلى على الخوارج والبغاة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يصل عليهم في النهروان، وصلى على من قتل بتأويل من خصومه في الجمل وصِفّين، أما الخوارج فقد باينوا الجماعة بالحرب والدار فصاروا كالكفار.

مسألة: وقطَّاع الطرق الذين يسعون في الأرض فسادًا؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى عليهم كالخوارج والبغاة؛ لأنهم باينوا المسلمين مثلهم وقطعوا السبل.

وقال الثلاثة: يغسّل قاطع الطريق ويصلى عليه، وهو الأحوط؛ لأنه مسلمٌ قُتل بحق كمن قتل بحدٍّ أو قصاص، فالصلاة عليه مثلهما.

ولا يُصلَّى على ميتٍ إلا مرة واحدة، ولا على غائب؛ لأن الأولى وقعت فرضًا، والثانية تكون نفلًا، ولا نفل في صلاة الجنازة عند الأحناف.

وقال الثلاثة: بل يجوز كلاهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي رحمه الله مرارًا، وهو مات بالحبشة وكان غائبًا عنه، هو الأحوط؛ لأن الآثار قد اشتهرت بذلك، ولأنها دعاء، فلا يمتنع عن التكرار فيها؛ كالولي مثلًا إذا صلى على ميّته غيره بغير إذنه فأعاد الصلاة عليه[1].

٢- قال المؤلف رحمه الله في مسائل قسم الصيام وأحكامه الظاهرة والباطنة: «مسألة: من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لم يفطره، ولا قضاء عليه ولا كفارة عند أبي حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيًا: ((إنما أطعمك الله وسقاك)).

وقال مالك: يبطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وهو الأحوط؛ لوجود المفطِر حقيقة.

وقال أحمد: يَبطلُ صومه بالجماعِ ناسيًا دون الأكل والشرب، ويجب الكفارة فيه، وما قالوه رخصة.

مسألة: ومن جَامع عَامدًا في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب ما يتغذَّى به، أو يتداوى به فعليه القضاء، والكفارة مثل كفارة الظهار عند أبي حنيفة.

وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صَاعًا من تمرٍ أو شعير، أو قيمة ذلك. فإن غدّاهم وعشّاهم طاب ذلك حتى وإن أكلوا أقل مما يجب لهم، أو أكثر.

وقال الشافعيُّ: يجب الكفارة بالجِماعِ العمد دون الأكل والشرب، ويجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ويعزّره السلطان لانتهاك حرمة الشهر، وبه أيضًا قال أحمد.

وقال مالك: الصوم بطل بكل ما يحصل به هتك حرمة الشهر إلا الردة.

وقول أبي حنيفة أحوط؛ لأن الجِماعَ أحد المفطرات الثلاث، ولهذا يجب عليه القضاء بالإجماع.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٥٥- ٣٥٧).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنَّه قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: هَلَكَتُ وأَهْلَكْتُ. فقال: ما شَأْنُكَ؟ فقال: وَقَعْتُ على امرَأَتِي في نَهارِ رَمضانَ. قال: فَأَعْتِقْ رَقَبَة. قال: لَيْسَ عندي. قال: فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: لا أستطيع، قال: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مسكينًا، قال: لا أَجِدُ، قال: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فأُتِي النَّبي صلى اللَّه عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به. قال: على أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبي صلى اللَّه عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ، قال: أَطْعِمْه عِيالَكَ)) «مصابيح السنة: ٢/ ٧٨»، فهذا دليل على الكفارة في الجماع[١].

٣- قال المؤلف رحمه الله في قسم مسائل كتاب الحج والمناسك: «مسألة: وليست الطهارة وستر العورة -دون المغلَّظة- شرطًا لصحة الطواف عند أبي حنيفة، وهو رخصة.

وقال الثلاثة: بل شرط، وهو الأحوط؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير)).

والأحوط أن يُراعيَ فيه ما يراعيه في الصَّلاةِ من الطَّهارةِ وستر العورة، ولأنا أجمعنا على أنَّ الطهارة له سنة كما نقله ابن شجاع، حتى قال أبو بكر الرازي: هي وَاجبةٌ كما قالوا.

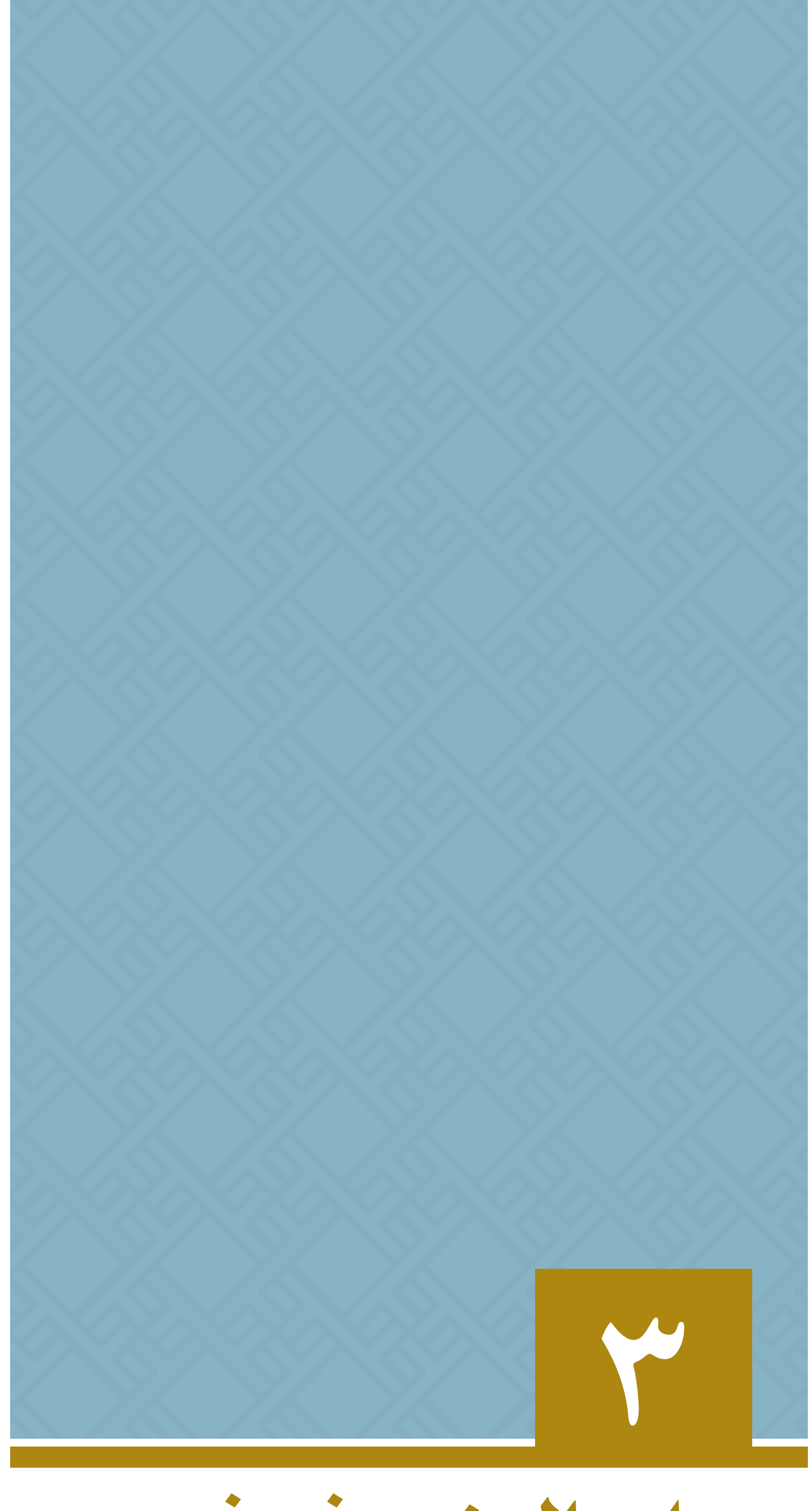
مسألة: ثم الترتيب فيه غير مستحَقٍّ عند أبي حنيفة، وجبره بدم إذا خرج من مكة، ويعيده ما دام في مكة، خلافًا للثلاثة.

وكذلك إذا طاف أربع طوافات وهو بمكة لزمه إتمامها، قالوا: إنه مستحق، وجبره بدم إذا خرج منها.

وقال الثلاثة: إن ترك من الأشواط شيئًا لم يعتد بطوافه، والأحوط أن يعيدَ؛ ليكون أداؤها على النسق الذي ورد به الشرع، أعني: أن يؤديها على التوالي»[٢].

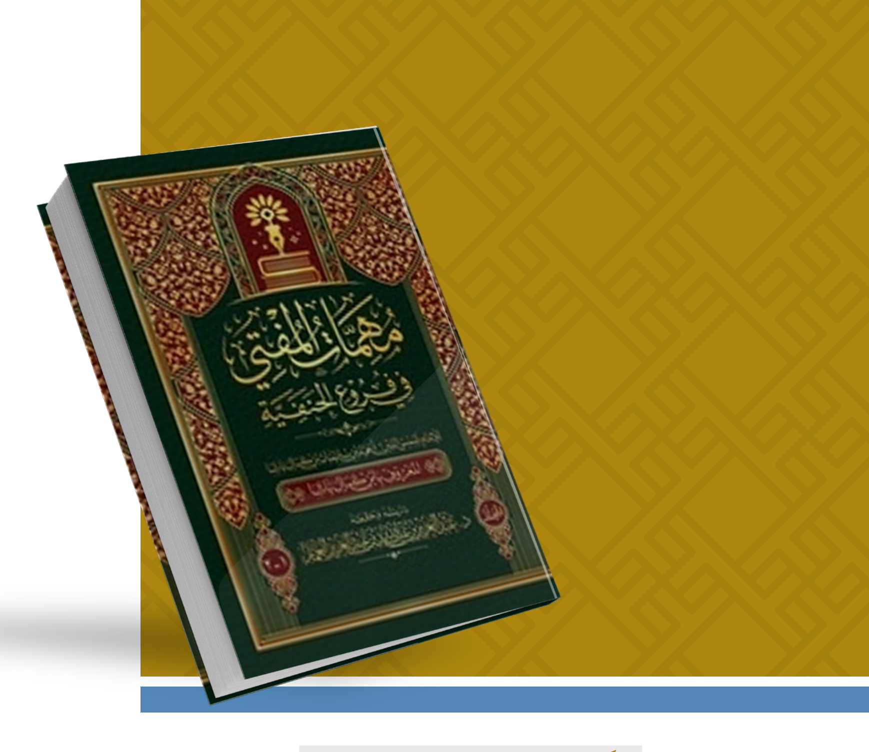
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٩١، ٤٩٢).



مهمات المفتي في فروع الحنفية

لابن كمال باشا



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلامة شيخ الإسلام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شيخ مشايخ الحنفية، وقاضي القضاة، ووكيل المشيخة الإسلامية بالدولة العثمانية في النصف الأول من القرن العاشر الهجري.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ ابن كمال باشا سنة ٨٧٣هـ (١٤٦٨م) بمدينة طوقات من نواحي سيواس في شمال شرق تركيا. ويرى البعض أن مولده كان بمدينة أدرنة، وهذا مرجح لأن ابن كمال باشا نشأ وقضى مراحل حياته الأولى بهذه المدينة. وكانت نشأته في بيت عز وسلطان؛ إذ كان جده كمال باشا أحد أمراء الدولة العثمانية، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها، حيث كان مربيًا للسلطان أبا يزيد الثاني، ولي العهد آنذاك، ثم صار «نشانجي الديوان السلطاني» -أي: الذي يختم المراسم والمكاتيب بختم السلطان المعروف بطغراء السلطان-. وكذلك كان والده سليمان بن كمال باشا من

قادة الجنود الإسلامية الخاقانية في زمن السلطان محمد الفاتح، واشترك في فتح القسطنطينية مع جنود سنجق أماسيا عام ٨٥٧هـ- ١٤٥٣م، وصار بعد الفتح وكيلًا لجند السلطان برتبة صوباشي – أي: منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان-، ثم توفي في إستانبول، ودفن إلى جانب مدرسة أبيه كمال معه. فهو إذن من قبل أبيه ينتمي إلى أسرة عسكرية قيادية جهادية.

وأما أمه فهي منتمية إلى أسرة علمية فاضلة؛ فهي بنت المولى الفاضل محيي الدين محمد الشهير بابن كوبلو (ت٨٧٤هـ)، وهو من العلماء المشهورين بالفضل في زمانهم، جعله السلطان محمد الفاتح قاضيًا بالعسكر المنصور بعدما تولى بعض المناصب، ثم عزله في سنة ٨٧٢هـ. وكان للمولى المذكور بنتان، تزوج إحداهما المولى سنان باشا، وتزوج ثانيتهما سليمان جلبي بن كمال باشا، فولد له منها ولد، اسمه أحمد شاه، وهو المولى العالم الفاضل المشتهر في الآفاق بابن كمال باشا.

وقد مال في صباه إلى تحصيل العلم والاهتمام بدراسة علوم الفقه والشريعة، ونظرًا لنسبه العالي من ناحية الأب والجد وتاريخ عائلته العسكري فقد توجه بعد ذلك لسلك الجندية والتحق في الجيش العثماني.

كان ابن كمال باشا من أكابر العلماء العثمانيين في عصره، وبلغ في العلم منْزلة يشار إليه بالبنان، بل أصبح أكبر مُمثل للثقافة العثمانية الإسلامية في النصف الأول من القرن السادس عشر الميلادي. فملازمته لعظماء عصره في العلوم المختلفة جعلته يتقن أكثرَ من علم، كما يتقن أكثر من لغة إلى جانب لغته التركية، فضلًا عن تَمرُّسه في العربية، لغة الدين والتشريع، وله في هذه اللغات مؤلفات تكشف عن شخصيته الموسوعية، ومكانته الرفيعة في كل العلوم التي تناولها.

وقد درَس علوم الشرع والعقل على ثلة من أفاضل العلماء، منهم: الشيخ لطفُ الله التوقاتيُّ الشهير بالمولى لطفي رئيس مدرسة دار الحديث بأدرنة، وقرأ عليه حواشي شرح المطالع، ثم قرأ الفروع والأصول الحنفية على الشيخ مُصلح الدين مصطفى القسطلاني، والشيخ محيي الدين محمد ابن الخطيب الشهير بخطيب زاده، والعلامة ابن المعرِّف، وغيرهم، واشتغل بالعلم ليل نهار يذاكر ويكتب كل الفوائد حتى نبغ وفاق جميع أقرانه.

قال عنه العلامة الكفوي في كتائب أعلام الأخيار: «أستاذ الفضلاء المشاهير، وإسناد العلماء النحارير، إمام الفروع والأصول، علامة المنقول والمعقول، كشَّاف مشكلات الكلام القديم، وحلال معضلات الكتاب الكريم، فارس ميدان البلاغة والأدب، ومؤسس طريقة الخلاف والمذهب».

- بعد أن اكتمل تكوينه العلمي على أيدي أفاضل علماء عصره صار مدرسًا، وظل يترق في التدريس متنقلًا في المدارس، من مدرسة إلى التي أعلى منها.
- في سنة ٩١١هـ صار مدرسًا بِمدرسة علي بك الشهيرة بالمدرسة الحجرية بأدرنة.
- - في نفس الوقت كلَّفه السلطان بايزيد الثاني أن يكتب تاريخ الدولة العثمانية، بتوصية من عبد الرحمن بن علي بن المؤيد (ت٩٢٢هـ) -وكان قاضيًا بالعسكر المنصور في ولاية أناطولي آنذاك-، ولأجل ذلك أمر له السلطان بثلاثين ألف درهم، وقد قام العلامة ابن كمال باشا بِهذه المهمة خير قيام، فكتب تواريخ آل عثمان باللغة التركية، بدءًا من سنة ٦٩٩هـ، وهي تاريخ قيام الدولة العثمانية، وانتهاء إلى عام ٩٣٣هـ، أي قبل تاريخ وفاته بسبع سنين.
- في سنة ٩١٧هـ ولي التدريس بِمدرسة إسحاق باشا بِمدينة أسكوب في اليونان.
- في سنة ٩٢٢هـ بعد عودة السلطان سليم الأول من سفره صار قاضيًا لأدرنة.
- في السنة نفسها جعله السلطان سليم الأول قاضيًا بالعسكر المنصور في ولاية الأناضول، وذلك قبل ٤ جمادى الأولى من سنة ٩٢٢هـ، وهو خروج السلطان سليم الأول إلى سفره إلى القاهرة، وكان مع السلطان في هذا السفر، وعلى ذلك المنصب. وأسند إليه الإشراف على تنظيم الأمور بِمصر، في أثناء وجوده هناك مع السلطان سليم الأول.

كما أسند إليه الإشراف على تنظيم الأمور المِلْكية وتحريرها بِمدينة قونية، وذلك أثناء عودة السلطان سليم الأول من القاهرة، سنة ٩٢٤هـ.

ج. أهم مصنفاته:

كان ابن كمال باشا عالمًا موسوعيًّا، ولذلك قلَّما تجد فنًّا من فنون العلم إلا وله فيه مشاركة وتأليف، فترك عددًا كبيرًا من المصنفات والرسائل الدقيقة المحققة التي تزيد على الثلاثمائة في شتى الفنون، من أهمها: هذا الكتاب الذي معنا: «مهمات المفتي في فروع الحنفية»، وكتاب: «الإيضاح في شرح الإصلاح» في الفقه الحنفي، وكتاب: «أسرار النحو»، وكتاب: «التنبيه على غلط الجاهل والنبيه»، و«الرسائل العقدية»، وخمس رسائل في الفِرَق، وتاريخه الحافل عن الدولة العثمانية، وله تفسير كامل للقرآن الكريم «تفسير ابن كمال باشا»، وغير ذلك الكثير.

د- أهم تلاميذه:

تتلمذ لابن كمال باشا جملة من أفاضل العلماء من أشهرهم: الشيخ محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي، الشيخ محيي الدين محمد بك بن عبد الله، الشيخ عبد الكريم زاده، الشيخ درويش محمد، الشيخ مصلح الدين مصطفى بن المنتشوي، وأبرزهم العلَّامة أبو السعود العِمادي الحنفي صاحب التفسير المشهور.

هـ- وفاته:

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والتدريس والإفتاء والقضاء أدركته المنية في مدينة القسطنطينية سنة ٩٤٠هـ، وصلي عليه بعد الظهر في جامع السلطان محمد خان، ولمَّا وصل خبر وفاته إلى الشام صلَّوا عليه صلاة الغائب يوم الجمعة، وكذلك صلي عليه في المسجد الحرام، مما يدل على واسع شهرته وكمال فضله[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مهمات المفتي في فروع الحنفية» عبارة عن مسائل فقهية مرتبة في كتب وفصول ومباحث على الترتيب الفقهي، مشتملة على فتاوى وفق المذهب الحنفي في كل مسألة وفرع، ألَّفه شيخ الإسلام ابن كمال باشا رحمه الله، وحققه د. عبد العزيز بن عبد الله العمَّار[٢].

ويشتمل كتاب «مهمات المفتي في فروع الحنفية» على مقدمة وقسمين، تكلم المحقق في المقدمة بإيجاز شديد عن الكتاب وتحقيقه له وعمله فيه إجمالًا، ثم القسم الأول للدراسة، وفيه فصلان؛ الأول: للتعريف بالمؤلف تعريفًا وافيًا فيما يزيد على مائة صفحة، والثاني: فيه تسعة مباحث عن الكتاب وأهميته ومنهجه ووصف نسخه، وأصول المذهب الحنفي ومكانة الفتوى ومنهجه في التحقيق، ثم القسم الثاني: قسم التحقيق لنص الكتاب، وفيه ثلاثة وثلاثون كتابًا، أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الحدود، وفيما بينها كافة فروع الفقه مصحوبة بالفتوى في كل مسألة، ثم في آخر الكتاب فصولٌ في مسائل شتى، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، والفهارس.

(١) ينظر في ترجمته: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، (ص٢١٠- ٢٢٦)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، (٢/ ١٠٣- ١٠٩)، مقدمة تحقيق كتاب مهمات المفتي في فروع الحنفية، (١/ ١٩- ١٣٠).

(٢) مهمات المفتي في فروع الحنفية، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله العمَّار، دار العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ويقع الكتاب في جزأين بمجموع (٩٤٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «مهمات المفتي في فروع الحنفية» مرجعًا مهمًّا في معرفة دقائق المذهب الحنفي، وفهم المنهجية التي تعامل بها الأحناف مع الفروع الفقهية، فقد برزت فيه شخصية العالم الحنفي الكبير ابن كمال باشا ومدى إدراكه لفلسفة مذهبه الفقهي وكيفية تخريج الأحكام على المصادر الأصلية والفرعية للتشريع، مما يفيد المفتي في كل زمن مهما ظهر في عصره من نوازل ومستجدات.

كما حوى الكتاب بين دفَّتيه ثروةً فقهيةً وعلمية كبيرة ونادرة؛ بما زخر به من نقولات نفيسة عن علماء سابقين لا زالت أقوالهم واختياراتهم في أصولٍ مفقودة، أو حبيسة خزائن المخطوطات.

ومما يزيد من قيمة الكتاب جلالة قدر مؤلفه العلامة النحرير ابن كمال باشا، وهو كما ذكرنا عَلَمٌ من أعلام الإسلام في القرن العاشر الهجري، وقد أهَّلته علومه ونباهته إلى تولي مناصب كثيرة في الدولة العثمانية وآخرها شيخ الإسلام ومفتي الدولة العثمانية في عهد السلطان سليم، وأوائل عهد السلطان سليمان القانوني، وجمع في كتابه هذا فتاوى كثيرة، من كتب فقهية نادرة، بعضها مفقود، وبعضها مطبوع طبعات قديمة، يندر وجودها، ويصعب الوصول إلى عدد منها، ومن هنا احتفظ هذا الكتاب بنصوص قيّمة، دعت إلى تحقيقه وإخراجه. وقد بذل المحقق وسعه في تحقيقه وتوثيق نصوصه والتعليق عليها، حتى إنه قد قابله على إحدى عشرة نسخة لمخطوطته، اعتمد عليها وقابل بينها، حتى انتخب منها خمسةً مُحكَمة هي التي أخرج منها النص النهائي في كامل رونقه وبهائه ودقَّته.

وأخيرًا فإن الكتاب جاء شاملًا لجميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وجنايات، مع الدقة الشديدة في النقل عن كتب الفقه التي يعزو إليها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم: «ومن رأى صائمًا يأكل ناسيًا؛ قالوا: إن كان الناسي شابًّا يخبره، وإن كان شيخًا ضعيفًا لا يخبره. ولا تصوم المرأة تطوُّعًا إلا بإذن زوجها، وللزوج أن يفطِّرها في صوم التطوع، وكذا للرجل أن يفطِّر الأجير في صوم التطوع إن كان يضر بعمله، كذا في النقاية.

ولو أفطر رجل في رمضان مرارًا قبل أن يكفِّر تلزمه كفارة واحدة، وإن كفَّر للأولى ثم أفطر يكفر للثانية وما تبقى، وإن كفر كذلك للثانية يكون عليه كفارة لما أفطر بعدها -والمعنى: أن الكفارة تجزئ عن كل ما قبلها-، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن كفارةً واحدةً تكفيه عن الجميع حتى وإن كفر عن الأولى. ولو أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة، وقال محمد: يكفيه كفارة واحدة ويعتبَر حالُ المكفر في جميع الكفارات وقتَ الأداء، ولا يعتبر وقت الوجوب. كذا في خزانة الفتوى.

الصائمُ إذا عالج ذكره في يده حتى أمنى؛ قال محمد بن سلمة والفقيه أبو الليث: يلزمه القضاء، وقال أبو القاسم الصفار: لا قضاء عليه، لكن يكره ويأثم به إذا داوم عليه، وإن أراد به تسكن مائِه من الشهوة فلا بأس به. كذا في النقاية.

ولو دخل في فم الصائم دمعه أو عرقه يفسد صومه.

صائم عمل عمل الإبريسم في فمه فاصفرَّ ريقه ثم ابتلع بزاقه فسد صومه، وكذلك إذا ابتلع الكاغد -الورقة-. كذا في النقاية.

ولو توضأ فتمضمض واستنشق وسبق الماء حلقَه ودخل جوفَه؛ إن كان ذاكرًا للصوم حال الفعل فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرًا للصوم فلا شيء عليه عندنا. كذا في الينابيع»[١].

٢- قال المؤلف رحمه الله في مسائل بيع الوفاء: «قال في شرح الطحاوي: ولو اشترى شيئًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبضه بإذن البائع، ثم أودعه عند البائع في مدة الخيار، فهلك المبيع في يد البائع في مدة الخيار أو بعدها: هلك على ذلك البائع ويبطل البيع ولا شيء له في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يهلِك على المشتري ويلزمه الثمن كاملًا؛ لأن من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يملِكه المشتري، وارتفع قبضه بالرد على البائع، فهلك المبيع قبل القبض، وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع، وعندهما يملك المشتري، فصار مودِعًا مِلكَ نفسه، فصار هلاكه في يد المودَع عنده كهلاكه في يده؛ لأن يد المودَع عنده كيده.

ولو كان البائع المخيَّر فسلَّم إلى المشتري، ثم إن المشتري أودعه عند البائع في مدة الخيار، ثم هلك في يد البائع قبل جواز البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعًا»[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٤٢٧، ٤٢٨).

٣- قال المؤلف رحمه الله في كتاب الحدود: «إذا قذف رجلًا بما يجب به التعزير فله الخصومة إذا كان حاضرًا، وإلا لا. من العتَّابي.

وذكر الحسن عن أبي يوسف رحمه الله: إذا ارتد الزوجان لم يبطِلا إحصانهما. وعن محمد رحمه الله: إذا ارتدت الزوجة ولحقت بدار الحرب فسُبيت، وصارت أمَةً؛ لم يبطل إحصان الزوج. من الوجيز.

ولو قال رجل لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك؛ لا يحد الرجل لتصديقها إياه، وتحد المرأة لقذفها الرجل. من الاختيار.

من نكح محارمه وأصابها؛ قال أحمد وإسحاق: يُقتل ويؤخذ ماله. وعن أبي يوسف: التعزر من السلطان بأخذ المال جائز. قال: ولم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيِس من توبتهم صرفها فيما يراه من شؤون الدولة. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وفي شرح أبي اليسر: التعزير بالشتم مشروع، ولكن بشرط ألا يكون قذفًا. من الزاهدي.

والتعزير حق العبد المجني عليه كسائر الحقوق، يجوز فيه الإبراء والعفو. من قاضي خان»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٤٢١، ٤٢٢).

٤

معين المفتي على جواب المستفتي

للتمرتاشي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الإمام التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ) عند الكلام على كتابه «مسعفة الحكام على الأحكام».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

قَسَّم الإمامُ التمرتاشي الكتابَ إلى ثلاثة أقسام:

فجاء القسم الأول في أصول الدين، ما يسمى بـ"علم الكلام"، أو "علم العقيدة"، أو "التوحيد".

ثم جاء القسم الثاني في أصول الأحكام؛ وهي «أصول الفقه».

ثم جاء القسم الثالث في مسائل الحلال والحرام، وهي الفروع الفقهية والأحكام العملية.

وقد عبَّر عن ذلك بقوله في المقدمة: "وجعلتُه مشتملًا على شذرة من علم الكلام، ونبذة من أصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام".

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب يحوي في طياته مختصرًا لمجموعة من العلوم الشرعية، فإنه قد حوى مختصرًا لعلم العقيدة أو الكلام، ولعلم أصول الفقه، ولعلم الفقه، فهذا الكتاب كما عبَّر المصنِّف حوى مختصرًا نافعًا ييسر على مَنْ تصدَّرَ للفتوى تحصيلَ نبذة عن مجموع هذه العلوم الثلاثة، التي لا غنى للمفتي عنها، ويكون هذا الكتاب بمثابة مقدمة ينطلق منها في تحصيل هذه العلوم بمراتبها المختلفة، وقد عبر عن ذلك الشيخ وعن سببها لتأليف هذا المصنَّف بقوله: «لَمَّا رأيتُ الهممَ راغبةعن مطالعة الكتب المبسوطة، والنفوس مائلة إلى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة، أردت أن أكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل المحررة، والقواعد الأصولية المشتهرة؛ ليكون عونًا لمن ابتُلي بمنصب الفتوى، وأرد في سيره سلوك سبيل التقوى...».

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "فإن قيل: كيف أُطلق العلم على الفقه مع أنه ظني؟ قلت: جوابه أنَّ العلم يُطلق على الظنِّيات كما يُطلق على القطعيَّات، كالطب ونحوه.

وجوابٌ آخر وهو: أنَّ الشارع لمَّا اعتبر غلبة الظن في الأحكام صار كأنه قال: كُلَّما غلب ظن المجتهد بالحكم يَثبتُ الحكم، وكلما وجد غلبة ظنِّ المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعًا به. ويُراد بقوله: «كلما غلب ظنُّ المجتهد يثبت الحكم» أنه: يجب عليه العمل، أو يثبت الحكم بالنظر إلى الدليل وإن لم يثبت في علم الله تعالى، وإنما أوجب هذا الحمل عدم قولنا بإصابة كل مجتهدٍ كما أفاده في التوضيح"[(١)].

٢- وقال أيضًا رحمه الله: "ثم الأداء ثلاثة أنواع: أداءٌ محضٌ كاملٌ، وقاصرٌ، وما يشبه القضاء.

فالمحض الكامل: ما يؤديه الإنسان بوصفه الذي شُرِعَ، كأداء المكتوبة بالجماعة. فأما فِعْلُ المنفرد والمسبوق فيما سبق: فأداء فيه قصورٌ.

وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام: أداء يشبه القضاء؛ لفوات ما التزمه بالتحريمة، وهو الأداء مع الإمام.

وهذه الأقسام تدخل في حقوق العباد أيضًا: فردُّ العبد المغصوب على الوجه الذي ورد عليه الغصب: أداءٌ كامل.

(١) معين المفتي (ص١٠٧) رسالة ماجستير إعداد أيوب هديمي- جامعة أم درمان- السودان- ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

وَرَدُّ العبد المغصوب بعد جناية جناها عند الغاصب: أداء قاصرٌ.

وتسليم عبدٍ كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزويج ثم اشتراه وسلَّمه: أداء من حيث المسمى، شبيه بالقضاء من حيث إنَّ تبدُّل الملك يوجب تبدل العين حكمًا»[١].

٣- وقال رحمه الله: "والكفار مُخاطَبون بالإيمان على العهد الماضي بإجماع الفقهاء. وكذلك مخاطبون بالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها.. والمعاملات لأن المطلوب بها أمرٌ دنيويٌّ وهم أليق بها.

ولا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، كالصلاة والصوم في الصحيح عند مشايخ ما وراء النهر.

وعند العراقيين: يخاطبون بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد والأداء في حق المؤاخذة في الآخرة؛ فيعاقبون على ترك ذلك»[٢].

٤- وقال أيضًا: "اعلم أن أصل الدِّين وفروعه مشروع بأسباب جعلها الشرع أسبابًا لها؛ تيسيرًا على عباده، كالحج بالبيت، والصوم بالشهر، والصلاة بالوقت، والعقوبات بأسبابها، والكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة بما تُضافُ إليه من سبب مترددٍ بين الحظر والإباحة، والمعاملات يتعلق البقاء المقدر بمباشرتها، والإيمان بالآيات الدالة على حدوث العالم"[٣].

٥- وقال أيضًا: "مسألة: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ لأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عامٌّ، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ، ولا يقتضي اقتصاره عليه.

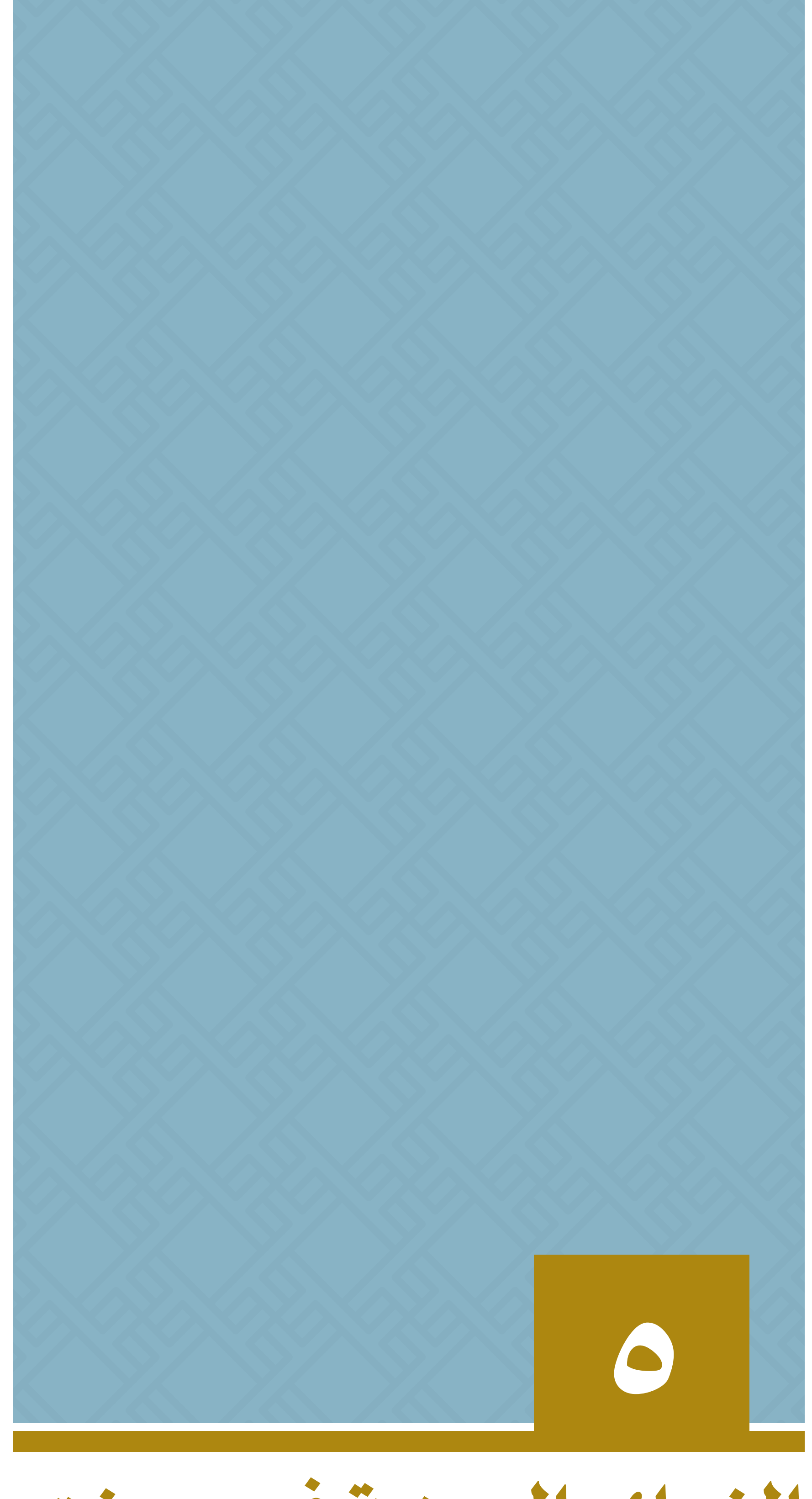
ولأنه قد اشتهر عن الصحابة ومَنْ بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصةٍ من غير قصرٍ لها على تلك الأسباب؛ فيكون إجماعًا على أن العبرة لعموم اللفظ»[٤].

(١) السابق (ص١١٦).

(٢) السابق (ص١٢٣).

(٣) السابق (ص١٢٨).

(٤) السابق (ص١٥٩).



الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية

للكردي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) عند الكلام على كتاب «فتاوى محمد بن سليمان الكردي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» للإمام الكُردِي (ت ١١٩٤هـ)[1] قد اشتمل على مقدمة وعدة فصول:

فجاء الأول منها فيما تعرض له الشيخ ابن حجر الهيتمي من المحن، وقد اشتمل على مجموعة من المطالب.

وجاء الفصل الثاني في الانتقاد لإظهار الصواب الممدوح في الشرع، وقد حوى عدة مطالب.

(١) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي- بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي- طبعة دار نور الصباح ودار الجفان والجابي للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- ٢٠١١م- عدد الصفحات (٥١٢).

والفصل الثالث في مكانة الإمامين الرافعي والنووي في المذهب، وقد اشتمل على عدة مطالب.

والفصل الرابع في المقدَّم من كتب النووي، وجاء تحته عدة مطالب.

والفصل الخامس في الترجيح بين قولي ابن حجر والرملي، وقد اشتمل على مجموعة من المطالب.

والفصل السادس في مسائل مُشكِلة في «التحفة»، وقد اشتمل على مجموعة من المسائل والمطالب.

والفصل السابع في مسائل مُشكِلة في «نهاية المحتاج» للجمال الرملي، وقد اشتمل على مجموعة من المسائل والمطالب.

والفصل الثامن بعنوان: المفتون يُفتُونَ ويخالفون ما في «النهاية» و«التحفة» من غير نكير، وقد اشتمل على مجموعة من المسائل والمطالب.

والفصل التاسع في مخالفة الشيخ عبد الرءوف المناوي لشيخه ابن حجر، وقد اشتمل على عدة مسائل.

والفصل العاشر في مخالفة الشيخ سعيد سنبل لما في «التحفة» و«النهاية»، واشتمل على مسألتين.

والفصل الحادي عشر فيما إذا اختلف عليه مفتيان تَخَيَّر، وقد اشتمل على عدة مسائل ومطالب.

والفصل الثاني عشر بعنوان: قد يقع للخطيب اختلاف في الترجيح، وقد اشتمل على مطلب وعدة مسائل.

والفصل الثالث عشر في التقليد وشروطه، وقد اشتمل على عدة مسائل ومطالب.

والفصل الرابع عشر في الكلام في القول القديم للشافعي، وقد اشتمل على عدة مطالب ومسائل.

والفصل الخامس عشر في بيان هل يجب على المفتي أن يُفتي بالأشد لمن يريد الاحتياط في دينه، وقد اشتمل على مطلبين.

أما الفصل السادس عشر فجاء فيما لا بد للمفتي من استجماع شروط الإفتاء، وقد اشتمل على مسألة وعدة مطالب.

ثم الخاتمة في مصطلح ابن حجر في «تحفته».

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب له قيمة علمية كبيرة للمشتغلين بالفقه عمومًا، وللمتصدرين للإفتاء بشكل خاص، حيث إنه يفيد معرفة المنهج الذي يجب على المفتي الشافعي أن يسلكه في مقارنة النصوص ومناقشة المسائل واختيار الأقوال للوصول إلى جواب المسألة، بل الأصح أن نقول: يفيد معرفة آلية هذا الطريق وكيفية سلوكه.

كما أنه يُعرف منه سعة اطلاع مؤلفه واعتداله، وبحثه وتحريه عن الحق والصواب، مع الوقوف على مواصفات ومميزات غالب الكتب الشافعية، فإن الشيخ قد وضع بين يدي الباحث خلاصة لمجموعة كبيرة من الكتب الشافعية.

والكتاب هو جواب لسؤال، غير أنه قبل **الجواب** يأخذ المؤلفُ القارئ في جولة واسعة في مختلف الكتب المعتمدة للفتوى في المذهب الشافعي، وذلك مع المطالعة والبيان والتحليل والمقارنة، ثم ينهي ذلك بالإجابة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «إلى أن قال تلميذه جامع الفتاوى: سمعته يقول: قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحمله القوى البشرية لولا معونة الله تعالى وتوفيقه، بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة دُعينا لأكل، فإذا هو لحم يُوقد عليه، فانتظرناه إلى أنِ ابهار الليل، ثم جِيءَ به فإذا هو يابسٌ كما هو نيءٌ، فلم أستسغ منه لقمةً»[١].

٢- وقال: «وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته وأوَّلوها، كما في مسألة من أقر بحريته، ثم اشتراه لمن يكون إرثه.

فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص، ولا يقال: لم يطلعوا عليها، فإنها شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي؛ كما أن المجتهد يصرف نص الشارع إلى خلافه لدليل ولا يخرج عن متابعته، وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف. انتهى كلام الشهاب الرملي.

(١) السابق (ص: ٣١).

والحاصل أنَّ هذا في كلام كثير من متأخري أصحابنا أكثر من أن يحصر كما سيعلمه من سبر كلامهم»[(١)].

٣- وقال: «ورأيت في «مختصر الروضة» للسيوطي في نسخته بخطه ما نصه: الأولى أن يصل البسملة بالحمدلة. ثم قال: قال ذلك في «المجموع»؛ والمختار فصل البسملة لحديث الوقف على كل آية. انتهى.

وظاهر تعبيره بـ«المختار» واستدلاله له بالحديث من غير نقل له عن أحد من أئمة المذهب، مع أن العزو لقائله طريقته في كتابه المذكور يفيد أنه خلاف المنقول في المذهب، فقد اشتهر عندهم استعمال التعبير بـ«المختار» لما يختاره قائله من جهة الدليل.

وعبارة النووي في «تحقيقه»: ومتى جاء بشيءٍ رجحته طائفةٌ يسيرةٌ، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده؛ قلت: المختار كذا.

فيكون المختار تصريحًا بأنه الراجح دليلًا، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه. انتهى كلام «التحقيق» بحروفه، ومنه نقلت، وتبعه على ذلك المتأخرون»[(٢)].

٤- وقال: «ومنها أن رؤية الله تعالى في الدنيا جائزةٌ يقظةً ومنامًا، لكنها لم تقع يقظةً لغير نبينا صلى الله عليه وسلم، على خلاف في رؤيته صلى الله عليه وسلم أيضًا؛ وأما رؤيته تعالى منامًا فقد وقعت لغيره في الدنيا، ورأيت في رسالة القشيري ما نصه: فصل، فإن قيل: هل يجوز رؤية الله تعالى للأولياء بالأبصار اليوم في الدنيا على جهة الكرامة؟

فـ**الجواب** عنه: أن الأقوى فيه أنه لا يجوز؛ لحصول الإجماع عليه. ولقد سمعت الأستاذ أبا بكر ابن فورك رحمه الله تعالى يحكي عن أبي الحسن الأشعري قدس الله روحه العزيز أنَّه قال: في ذلك قولين في كتاب «الرؤية الكبير». انتهى بحروفه، ومنها نقلت»[(٣)].

٥- وقال: «وفي باب الجمعة من «التحفة» قيد صاحب «التعجيز» جواز السفر بعد الزوال حيث أمكنته الجمعة في طريقه بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين، وكأنه أخذه مما مرَّ آنفًا من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضحٌ، فإن هؤلاء مُعَطِّلُونَ بغير حاجة، بخلاف المسافر، فإن فُرِضَ أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه. انتهى.

---

(١) السابق (ص: ٤٤).

(٢) السابق (ص: ٨٢).

(٣) السابق (ص: ١٠٩، ١١٠).

وجه المخالفة أن سفره من مكة في صورتنا لحاجة إتمام النُّسُك -كما لا يخفى- مع أنَّه قيد الجواز في الحج بعدم تعطيل جمعة مكة، بل في كلام بعضهم ما يفيد أن السفر نفسه حاجةٌ.

وعبارة ابن قاسم العباديِّ في شرحه على مختصر أبي شجاع: وظاهر كلامهم أنَّه حيث جاز السفر فلا فرق فيه بين أن يترتب فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الأربعين أو لا، وإن بحث بعضهم خلافه.

ثم قال: ولا ينافيه أن يحرم على أهل القرية تعطيل قريتهم من الجمعة، وإن ذهبوا لفعلها في قرية أخرى، وإن سمعوا نداءها؛ لعدم الحاجة إلى تعطيلها، بخلاف السفر. انتهت عبارته»[١].

٦- وقال: «وهناك مسائل مذكورة في «التحفة» و«النهاية» يظهر لهذا الفقير أنها ضعيفة.

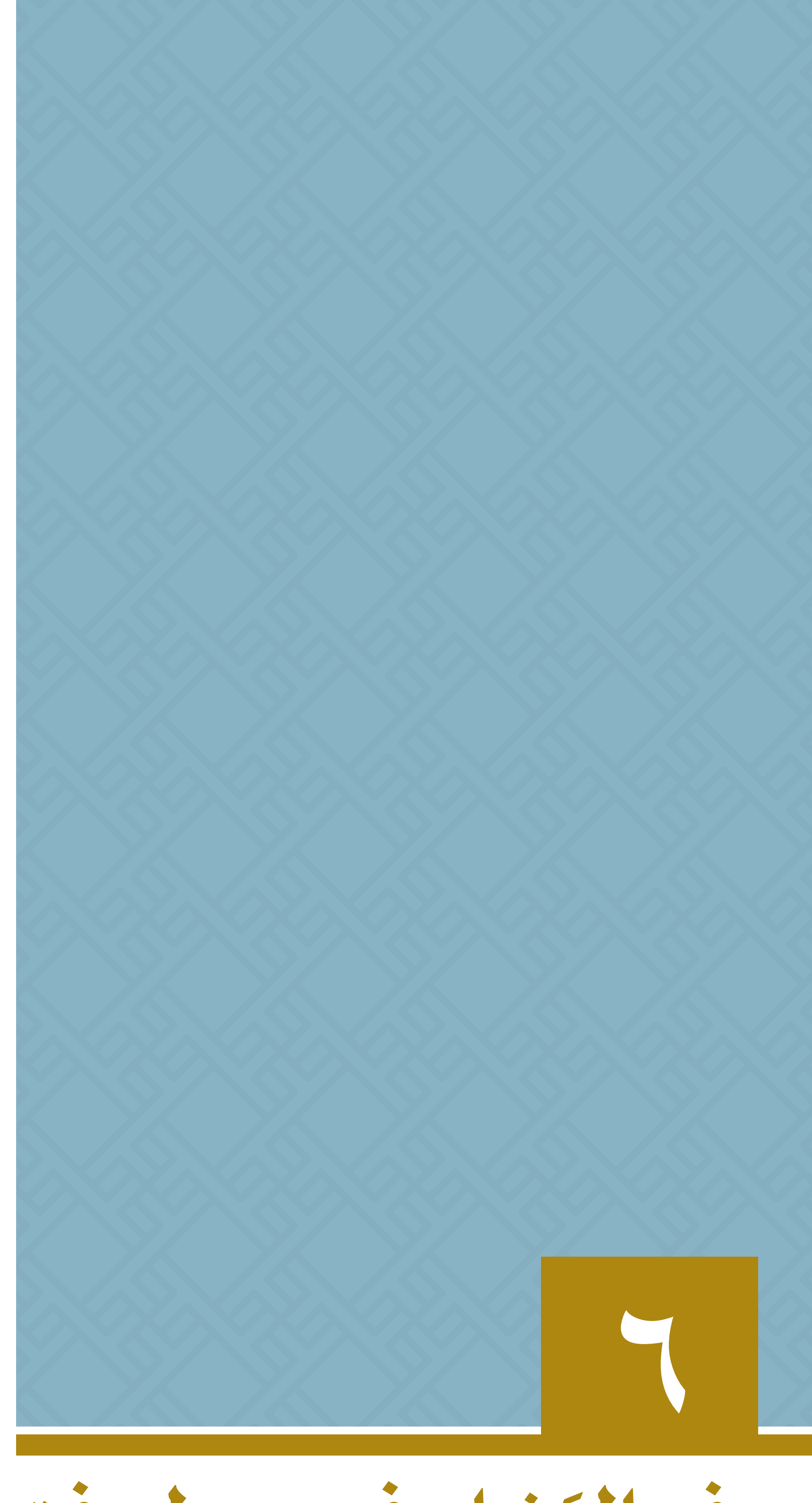
فمن ذلك قول «التحفة» في صفة الصلاة: ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى، كأن قرأ «الإخلاص»، فهل يقرأ «الفلق» نظرًا للترتيب، أو «الكوثر» نظرًا لتطويل الأولى؟ كلٌّ محتملٌ، والأقرب الأول. انتهى.

والذي يظهر خلاف كل احتماليه، ويقتصر على بعض «الفلق» بحيث يكون المقروء منها دون سورة الإخلاص، فيحصل له حينئذ فضيلة الترتيب وفضيلة تطويل الأولى على الثانية، وقد أفتيت بذلك جازمًا به.

ثم رأيت الرملي صرَّح به في «نهايته» وعبارته في شرح قول «المنهاج»: وللمغرب قِصارُهُ، ما نصه: قد يقال: لا يرد ذلك على كلامهم؛ لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف، ويقتصر على بعضها حينئذ، فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية. انتهت»[٢].

(١) السابق (ص: ١٦٩).

(٢) السابق (ص: ٢١٣، ٢١٤).



عرف البَشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام

لمحمد خليل المرادي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو الفضل السيد محمد خليل أفندي ابن المرحوم السيد علي أفندي الأستاذ القطب بهاء الدين محمد أفندي المرادي البخاري الدمشقي النقشبندي مفتي السادة الحنفية بدمشق.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد رحمه الله في دمشق سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بها.

وَلِيَ فتيا الحنفية سنة (١١٩٢هـ)، ونقابة الأشراف سنة (١٢٠٠هـ)، ووقع في سنة (١٢٠٥هـ) ما أوجب رحلته إلى حلب.

حصَّل علوم عصره على علماءِ بلده، فقرأ القرآن الكريم على الشيخ سليمان الديركي، وأخذ الطريقة الخلوتية على الشيخ محمد بن عيسى الكناني، وتعلَّم الوعظ على الشيخ إبراهيم بن عبد الله الميداني الدمشقي، وأخذ الفقهَ على الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسين الحمصي، وغيرهم.

ج- أشهر تلاميذه:

سمع منه أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سالم بن إدريس الشاري المالكي، والشيخ عبد الله أبو الكمال بن عطا الله بن عبد الله بن بركات الحلبي الشافعي الكتبي.

د- أبرز مصنفاته:

له كثيرٌ من التصانيف، ومن أشهرها: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، و«مطمح الواجد في ترجمة الوالد» ترجم به والده، و«إتحاف الأخلاف بأوصاف الأسلاف»، و«تحفة الدهر» في تراجم معاصريه من أهل المدينة، ومعجم من لقيه من العلماء، ورسالة ترجم فيها بعض علماء حلب.

هـ- وفاته:

توفي بحلب سنة (١٢٠٦هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب صُنِّف في تراجم من وَلِيَ الفتوى في دمشق، وقد جاء في مقدمة، وهي الفصل الأول، وقد اشتملت على ذِكْرِ أبحاثٍ ومسائلَ وفوائدَ تتعلَّق بالفتوى والمفتي من الآداب ونحوها، ثم جاء الفصل الثاني مشتملًا على تراجمَ لتسعين من مفتي القرن العاشر، ثم في الفصل الثالث ترجم لأربعة عشر مفتيًا، وفي الفصل الرابع ترجم لثلاثة عشر مفتيًا، ثم خصَّ نفْسَه بترجمةٍ ذاتيةٍ في الفصل الخامس والأخير.

(١) ينظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي (١/ ٣). دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (١/ ١٣٩٣ وما بعدها)، محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

القيمة العلمية لهذا الكتاب تتمثَّلُ في كونه سِفْرًا من أسفار تراجم المفتين، تعلق بتاريخ المفتين في بلد أو قطر معين، وهي بلدة دمشق بالشام، ثم إنه مع هذا اشتمل على مقدمةٍ جُمعت فيها الآداب المتعلقة بالفتوى والمفتي، وقد قرَّر ذلك الأمرَ الشيخ رحمه الله بقوله: «وقد تصديت لجمْعِ تراجم من ولي الفتوى في بلدتي دمشق كما شرحته، ملتزمًا تراجم من وَلِيَهَا في زمن آل عثمان الكرام من العهد المذكور، مع اعترافي بالعجز والقصور، مبتدئًا بذِكْرِ مَنْ وَلِيَ الفتوى من ذلك العهد ومختتمًا بترجمتي مع الترتيب ومراعاة الوفيات، وذكر مقدمة في الأول تحتوي على فوائدَ تتعلَّق بالفتوى وبالمفتي مفيدة، وقد سميتُ كتابي هذا (عَرْفُ البَشَام فيمن ولي فتوى دمشق الشام)».

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «ومن آداب السائل: أن ينظرَ للمفتي بعين الاحترام والإجلال والإكرام، ويعتقدَ فيه كمال أهليته ورجحانه على كثيرٍ من أهلِ طبقته، فإنَّ ذلك أقربُ إلى انتفاعه ورسوخ ما يسمعُه منه في ذهنه، وكان بعضُ السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدَّق بشيءٍ وقال: اللهم استرْ عيبَ معلِّمي عني، ولا تُذهب بركة علمه مني»[١].

٢- وقال أيضًا: «ومن آداب المفتي: أن تكون عبارةُ **الجواب** واضحةً صحيحةً يفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة، ويحترز عن القلاقة والاستهجان فيها، وإعراب غريب أو ضعيف، وذكر غريب لغة ونحو ذلك.

ومنها: إذا وجد في السؤال كلمةً مشتبهةً سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها، وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا أو غلطًا أو خطأً يحيل المعنى أصلحه»[٢].

٣- وقال أيضًا: «واعلم أنَّ آداب المفتي كثيرة تكاد لا يأخذها الإحصاء ولا يأتي عليها الحصر، فمن مهمات آدابه: أن يقصد بالاشتغال بالعلم وجْهَ الله تعالى لا التوصُّل إلى غرض دنيوي ليحصِّل مالًا أو جاهًا أو شهرةً أو سمعةً أو تميزًا عن الأقران والأشباه، أو تكثُّرًا بالسائلين والمختلفين، ولا يشين علمه أو تعليمه بشيءٍ من الطمع في شيءٍ يحصل من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قلَّ ولو كان على صورة الهدية التي لولا ذلك ما أُهْدِيت إليه»[٣].

(١) عرف البشام (ص ٥) تحقيق محمد مطيع ورياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) السابق (ص ١٢).

(٣) السابق (ص ٢١).

٤- وقال أيضًا: «المفتون في القرن العاشر:

شمس الدين محمد بن رمضان الدمشقي: فاضل عالم، ازدهت به رباع ومعالم، تردَّى بثوبي العلم والعمل، وهل هلاله بدمشق واكتمل، وصار مفتيها، واختال مرحًا وتيهًا، وفي آخر أمره لازم العزلة، وكانت بها العزُّ له، وانقطع إلى الله تعالى مشتغلًا بالعبادة متنسكًا، ومستوثقًا بعرى الشريعة ومتمسكًا، وصحب الأستاذ محمد بن عراق في خدمة الولي الكبير علي بن ميمون، حين تعطَّرت دمشق بأنفاسه الطاهرة، وأشرقت بأشعة كراماته الظاهرة، ولم يزل المترجم مفتيًا حتى أفلت شمسه، وضمه رمسه، وكانت وفاته في تاسع ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وتسعمئة رحمه الله تعالى»[(١)].

٥- وقال رحمه الله: «المفتون في القرن الحادي عشر:

عبد الكريم الوارداري الرومي: روض العلم النافح، وحوض المعارف الطافح، اقتبست للواردين مشكاته، وحسنت سكناته وحركاته، قدم دمشق ذات الأنهار، واستنشق عرف تلك الورود والبَهار، وكان صحبة نائبها الوزير سنان، فأرخى له من الملاطفة العنان، ورفع رتبته ومقامه، وخلد في صحيفة القبول أرقامه، واتخذه معلِّمًا، وألبسه ثوب المكارم معلَمًا، ولم يزل يرفعه للرتب الشامخة ويُحلُّه، ويعظمه بين العلماء ويُجِلُّه، حتى جعله مفتيًا بدمشق وصيَّره، وأوصله بهمته لمهيعها وسيَّره»[(٢)].

٦- وقال أيضًا: «٢٥- إسماعيل بن علي بن رجب الحائك الدمشقي: أحد الأجلَّاء الفحول، المكتسب من العلوم ما هو غير منحول، أفاد من معلوماته وأفاض، وأفعم الحقيبة لمستفيده والوفاض، حتى حلَّ من الفضل حوزته المنيعة، وأتقن بذكائه مسلكه وصنيعه، مع همَّةٍ تتخير من الفنون اللباب، وتتناول منها ما تقطع دونه الأسباب، وتيقُّظٍ لا يعتريه غفوة، وتحفظ لا يتخلله كبوة ولا هفوة، وزهد وصلاح، وورع تضيء منه أنوار الفلاح»[(٣)].

٧- قال الشيخ رحمه الله: «مؤلف الكتاب أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني المرادي الدمشقي: لا مزية فتذكر، ولا محمدة فتشكر، ولا فضل فيقال، وليست عثرةً واحدةً فتُقال، ولا سيئة واحدة فتغتفر، وليس سهم واحد من المعائب يرده من الإغضاء مغفر، ولا طيب خلق ولا جمال، يوضح بيانه بالتفصيل والإجمال، ولا جملة كمالات ولا محاسن كلمات، يشهد بها البادي والحاضر، والسامع والناظر، ولا فضائل ولا معارف، تنقدها بيد بالاختبار من الأذكياء الصيارف، ولا فواضل ولا أدب، ينسل إليه من كل حدب،

(١) السابق (ص ٢٨).

(٢) السابق (ص ٣٩).

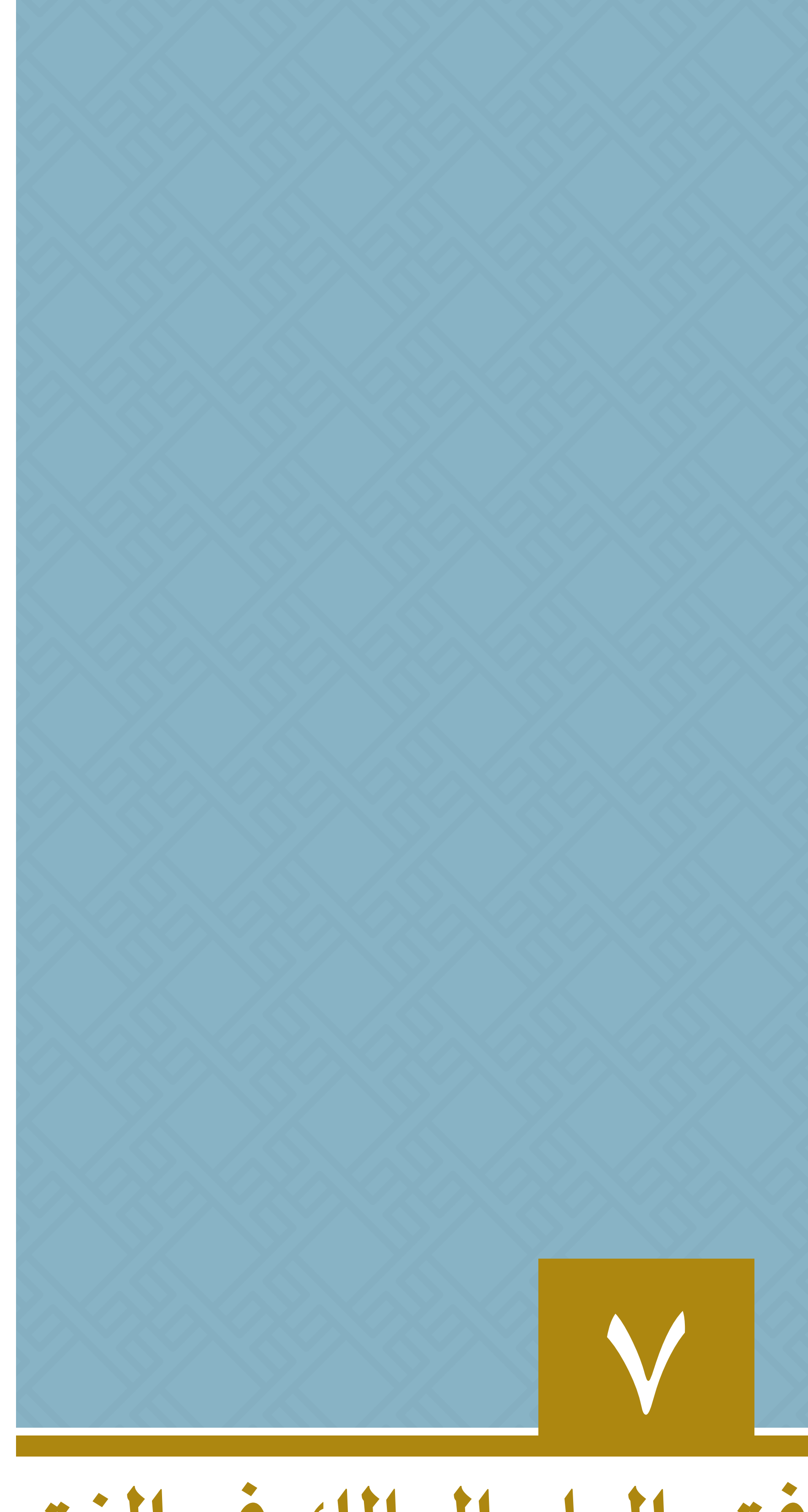
(٣) السابق (ص ٩٠).

ولا سماحة بنان، وحماسة جنان، ولطافة بيان، وعذوبة لسان، يعترف بها كل ملسان، ويقر لها كل إنسان، وتتشنَّف بسماعها الأذهان، ويرويها فمُ كلِّ زمان، في كل آن... فيا ليتني ارعويت، وما تصديت وادعيت، ولكني وإن كنت الموصوف بهذه الأوصاف المذكورة، والنعوت الغير المحمودة والمشكورة، فأفتخر بجدي وأبي، وبنجاري ونسبي، لا بأدبي ونشبي، فرونق الأخلاف الأسلاف، وإن طابت تربة الكرم تحْسُن السُّلاف، والذَّنَب اختلاجه بسلامة الراس، والبناء لا يقوم إلا بالأساس، والأفق الصافي لا يطلع إلا زُهْرا، والتربة الطيبة لا تنبت إلا زَهْرا، ويصحو الجو بصحو النهار، ومتى عذبت العيون تصفو الأنهار»[١].

٨- وقال أيضًا: «وأما إيضاح حالي، في إقامتي وترحالي، وذِكْر شيوخي والأساتذة، ومن تخرجت عليه بالفنون من الجهابذة، وتقلُّباتي مع الدهر في كل آن وشهر، وذكر تلاعب الأيام بي، وصرفي لردع بوائقها اجتهادي وتعبي، وذكر ما وليت من المناصب العالية، والرتب الشامخة السامية، وما حباني الله به من النعم والدولة، والحشمة والجاه والصولة، ومؤلفاتي وآثاري، ونظامي ونثاري، وذكر من نظمتني وإياه أيدي الأقدار، في هذه الدار وغيرها من الأجلاء، أُولي الفضل والمقدار، وما وقع لي وجرى بالإرادة الإلهية، والحكمة الأزلية، فقد يطول ذكره هنا ويتعذَّر، ويصعب بيانه وشرحه ويتعسَّر، وقد ذكرت جميع ذلك في سِفْر مطوَّل، وأوضحت أمري به فهو عليه المعول»[٢].

(١) السابق (ص ١٤٤).

(٢) السابق (ص ١٥١).



فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

للشيخ عليش



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو شيخ السادات المالكية بمصر ومفتيها، أستاذ الأساتذة، وخاتمة الأعلام، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي الدار، المصري القرار الأشعري، الشاذلي، الأزهري، ولد سنة ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد الشيخ رحمه الله بالقاهرة في رجب، وتعلم في الأزهر الشريف، وقال عنه ابنه: «ولد الأستاذ المؤلف -حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يتمناه- بمصر القاهرة في حارة الجوار بجوار الجامع الأزهر المعمور بقراءة العلم الشريف، وتلاوة كلام الله تعالى الفاعل المختار في شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين وألف من هجرةِ مَنْ خلقه الله تعالى على أكمل الحالات وأشرف وصف، وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واشتغل بتحصيل العلم الشريف بالجامع الأزهر الأنور المنيف،

وقد أدرك به الجهابذة الأفاضل الأعلام المعروفين بجلالة القدر بين الأنام، وأخذ عنهم ما يسره الله تعالى لهم من العلوم، وسار يأخذ بالمنطوق منها والمفهوم، فمنهم المرحوم الأستاذ العلامة الكوكب المنير سيدي الشيخ عضد الأمير الصغير، والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسي، والعلامة الشيخ عوض السنباوي، والعلامة الشيخ سيدي مصطفى السلموني، والعلامة سيدي مصطفى البولاقي، والعلامة سيدي فراج العموري، والعلامة الشيخ محمد فتح الله، والعلامة الشيخ حسن حميد العدوي، والعلامة الشيخ مقديش المغربي السفاقسي، والعلامة سيدي جاد الرب، والعلامة سيدي الشيخ يوسف الصاوي.

وأخذ أيضًا عن غيرهم من الأكابر، ومن المجيزين له سيدي إبراهيم الملوي شيخ السادة المالكية سابقًا، وسيدي مصطفى البناني صاحب التجريد، وسيدي محمد حبيش شيخ السادة المالكية، والشيخ علي الحلو، وسيدي عبد الواحد الدمنهوري، وسيدي أحمد بن ملوكة التونسي رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم. واشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر النفيس في سنة اثنتين وثلاثين، فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه أكثر الموجودين الآن من علماء الجامع الأزهر حفظهم الله رب البرية».

ج- أشهر تلاميذه:

تخرَّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، ومن أشهر تلاميذه: أبو محمَّد عبد الكريم السناري السوداني، وأبو الفداء إسماعيل بن موسى بن عثمان الشهير بالحامدي، وأحمد أبو السعود الإسماعيلي، والشيخ الإنبابي، والشربيني، وغيرهم.

د- أبرز مصنفاته:

ألف تآليفَ كثيرةً في فنون من العلم، وغالبها طبع وحصل النفع بها كـ«شرح المختصر» و«حاشية عليه»، و«شرح مجموع الأمير» و«حاشية عليه»، و«حاشية على شرح المجموع للأمير»، و«حاشية على أقرب المسالك»، و«حاشية على كبرى السنوسي»، وله «شرح المنن»، و«شرح إضاءة الدجنة»، و«حاشية على مولد البرزنجي»، وله «فتاوى مجموعة» في مجلدين، وغير ذلك مما هو كثير.

هـ- وفاته:

امتحن الشيخ رحمه الله بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، ومات بأثر ذلك، فتوفي فيه بالقاهرة في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب يعدُّ من المراجع الإفتائية على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد جمع فيه المؤلف رحمه الله ما تعرَّض له من الأسئلة والفتاوى وبما أفتى فيها على مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، وقد قسمه على صورة مسائل على حسب الأبواب الفقهية، وذلك بعد المقدمة التي بين الغرض فيها من تأليف الكتاب وجمعه، ثم ذكر مسائل العقائد ومسائل أصول الفقه، وبدأ ذكر المسائل الفقهية التي عرضت له ابتداء بمسائل إزالة النجاسة، وانتهاء بمسائل الميراث.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

بيَّن الشيخ رحمه الله تعالى الغرضَ من الكتاب وبيَّن القيمة العلمية له، وذلك بقوله: «أما بعدُ: فيقول الراجي شفاعة جده سيد قريش مفتي السادة المالكية بمحروسة مصر المعزية محمد عليش -عامله الله بجزيل إكرامه، وأفاض عليه سجال فضله وإنعامه-: إن أولى ما يشتغل به العاقل اللبيب، ويحتاج إليه الكامل الأريب: التفقه في دينه، والاجتهاد في توضيحه وتبيينه، ولَمَّا كانت الفتوى مما لا يُستغنى عنها في جميع الأزمان، ومن أهم ما يعتنى وأجل ما يقتنى لنوع بني الإنسان، قيدت ما وقع لي من الأسئلة والأجوبة وجمعتها ورتبتها على أبواب الفقه بعد أن هذبتها ونقحتها، وسميتها بـ«فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» راجيا من الله سبحانه وتعالى التوفيق للصواب، سائلًا منه تعالى أن يثيبنا دار الفضل والثواب، وأن ينفعَ بها الطلاب، ويجعلها عمدة لأولي الألباب، إنه ولي الإجابة، وإليه الإنابة»[٢].

---

(١) ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (١/ ٥٥٢)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٩/ ١٢)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمَّة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» (٢/ ١٩٧٠- ١٩٧٤)، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وإياد بن عبد اللطيف القيسي، ومصطفى بن قحطان الحبيب، وبشير بن جواد القيسي، وعماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي عبد الله عليش المالكي (١/ ٥). دار المعرفة، دون طبعة وبدون تاريخ.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الشيخ رحمه الله تعالى: «(ما قولكم) في التفضيل بين النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن العزيز، فهل يحكم بأفضلية أحدهما على الآخر أو لا؟ أفيدوا **الجواب**.

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل خلق الله: الأسلم عدم الخوض في مثل هذا؛ لأنه لم ينقل عن السلف الخوضُ فيه مع أنه لا يضرُّ خلوُّ الذهن عنه، وإن خاض فيه المتأخرون فمنهم من فضَّل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم تمسُّكًا بما يروى من قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل حرف خير من محمد وآل محمد)) ورد بأنه غير محقق الثبوت كما في الكردي على البردة وغيره، ومنهم من فضل النبي صلى الله عليه وسلم على القرآن العزيز؛ تمسُّكًا بقول البوصيري في البردة:

لو ناسبت قدره آياته عظمًا ... أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

قال الجلال المحلي ما حاصله أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم دون مقامه في العظم وإن كان منها القرآن، وقد قال فيه المصنف -يعني صاحب البردة-:

آيات حق من الرحمن محدثة

وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم:

وأنه خيرُ خلق الله كلهم

قال شيخ مشايخنا خاتمة المحققين أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى ويؤيده أنها فعل القارئ وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من القارئ وجميع أفعاله، والأسلم الوقف عن مثل هذا الذي لم ينقل عن السلف الخوض فيه؛ فإنه لا يضرُّ خلوُّ الذهن عنه بخصوصه اهـ والله أعلم»[١].

٢- وقال أيضًا: «ما قولكم: هل الخلائق كلهم يقفون في المحشر سواء أو كل أمة على حدتها؟ ومن المقدم في الحساب ودخول الجنة؟ أفيدوا.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: الخلائق كلهم آدم وأولاده جميعًا يقفون في المحشر سواء ومعهم الجن والوحوش، والأنعام والحشرات والهوام، ويحيط بالجميع ملائكة السماء وهم قدرهم عشر مرات، ثم يحيط بهم ملائكة السماء الثانية، وهم قدر

(١) السابق (١/ ١٤).

ملائكة سماء الدنيا عشرين مرة، ثم يحيط بهم ملائكة الثالثة وهم قدر ملائكة الثانية ثلاثين مرة، ثم ملائكة الرابعة، وهم قدر ملائكة الثالثة أربعين مرة، ثم ملائكة الخامسة وهم قدر ملائكة الرابعة خمسين مرة، ثم ملائكة السادسة وهم قدر ملائكة الخامسة ستين مرة، ثم ملائكة السابعة وهم قدر ملائكة السادسة سبعين مرة، وتتزاحم الخلائق، ويتدافع بعضهم على بعض حتى يكون فوق القدم ألف قدم، وأدنيت الشمس منهم حتى لو مدَّ أحدُهم يدَه لنالها وضوعف حرها على قدره في الدنيا سبعين مرة، وفاض العرق بحيث لو أرسلت فيه السفن لجرت كما صرحت بذلك الأخبار، وفي فتاوى الحافظ السخاوي أنه سئل: هل يحشر الجن والإنس مختلطين أو يكون كل جنس بحدته؟

فأجاب بأنه محتمل نفيًا وإثباتًا؛ إذ لا مانعَ من اختلاط المسلمين منهم بالمسلمين من الإنس وإن تفاوتت مراتبهم، والمقدم في الحساب ودخول الجنة أُمَّةُ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: روى ابن ماجه مرفوعًا: ((أول الأمم حشرًا وحسابًا أُمتي، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها فنحن الآخرون الأولون)). وفي رواية لأبي داود الطيالسي: ((فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمضي غرًّا محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء)).

قال الشيخ يوسف الصفتي: أول من يدخل الجنة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم يدخل الأنبياء بعده، ثم الأمة المحمدية، ثم بعدهم بقية الأمم، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((حرمت الجنة على الأنبياء حتى أدخلها أنا، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي)). أفاده سيدي علي الأجهوري في شرحه على مختصر البخاري، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»[١].

٣- قال الشيخ أيضًا: «وسئل الفقيه أبو العباس القباب عن صفة الانتقال من مذهب إلى مذهب.

فأجاب: الانتقال من مذهب إلى مذهب له صورتان:

إحداهما: أن يكون ملتزمًا لمذهب من المذاهب في جميع أحواله، فيبدو له وينتقل إلى تقليد غيره من الأئمَّة في جميع ما يعرض له.

الصورة الأخرى: أن ينتقل بالكلية في نازلة خاصة، ويبقى مقلدًا لإمامه فيما عداها.

وأما حكمه: فنقل الآمدي وابن الحاجب في ذلك ثلاثة أقوال: جواز ذلك مطلقًا، والمنع مطلقًا، والثالث جوازه في مسألة لم يتقدم له فيها تقليد إمامه ومنعه فيما تقدم له فيها تقليد إمامه اهـ»[٢].

(١) السابق (١/ ٢٥).

(٢) السابق (١/ ٥٩).

٤- وقال أيضًا: «ما قولكم في أثر الوشم الذي تعسر إزالته هل يعفى عنه للضرورة؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم يعفى عنه للضرورة، ففي شرح المجموع والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة، فإن عسر فعفو، انتهى. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»[١].

٥- كذا قال الشيخ رحمه الله: «قال: وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ثم وجد بللًا، فقال: لا بأسَ به، قد بلغ محنته وأدى فريضته؛ أي إذا استنكحه ذلك، وإلا نقض وضوؤه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وفيها: سُئل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد أنه تهبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى تهبط أم لا؟

جوابها: لا ينبغي شيءٌ من ذلك؛ لأن هذا وشبهه من وسواس الشيطان، فإذا لم يعبأ به انقطع إن شاء الله تعالى: قلت: هذا إن كان يتخيل ذلك ويجده تارةً ولا يجده أخرى، فإن تحقق أنه لا يخرج منه حتى يقوم ويقعد وجب عليه القيام، نص عليه اللخمي.

ثم قال: ذكر الجوزي في تلبيس إبليس أنه إذا يئس من فتنة العباد أتاهم من حيث دينهم، فيشككهم في عبادتهم من الوضوء والغسل والصلاة حتى يأتي عليه جل وقته وهو في عبادة واحدة، وربما أخرجتهم الوسوسة إلى ترك العبادة أو إخراجها عن وقتها، وينتظرون انقطاع المادة مع الطول، ولا يعلمون أن البول يترشح في كل وقت، فلا تزال مادته متصلة.

وقد شاهدت وسمعت أن ذلك وقع بجملةٍ من الصالحين، فمنهم من لا يتوضأ ولا يغتسل حتى يأخذ أكثر الوقت، وإذا أحرم بالصلاة سلم وأحرم، وهكذا من طلوع الفجر إلى قرب طلوع الشمس أو إلى طلوعها بالفعل.

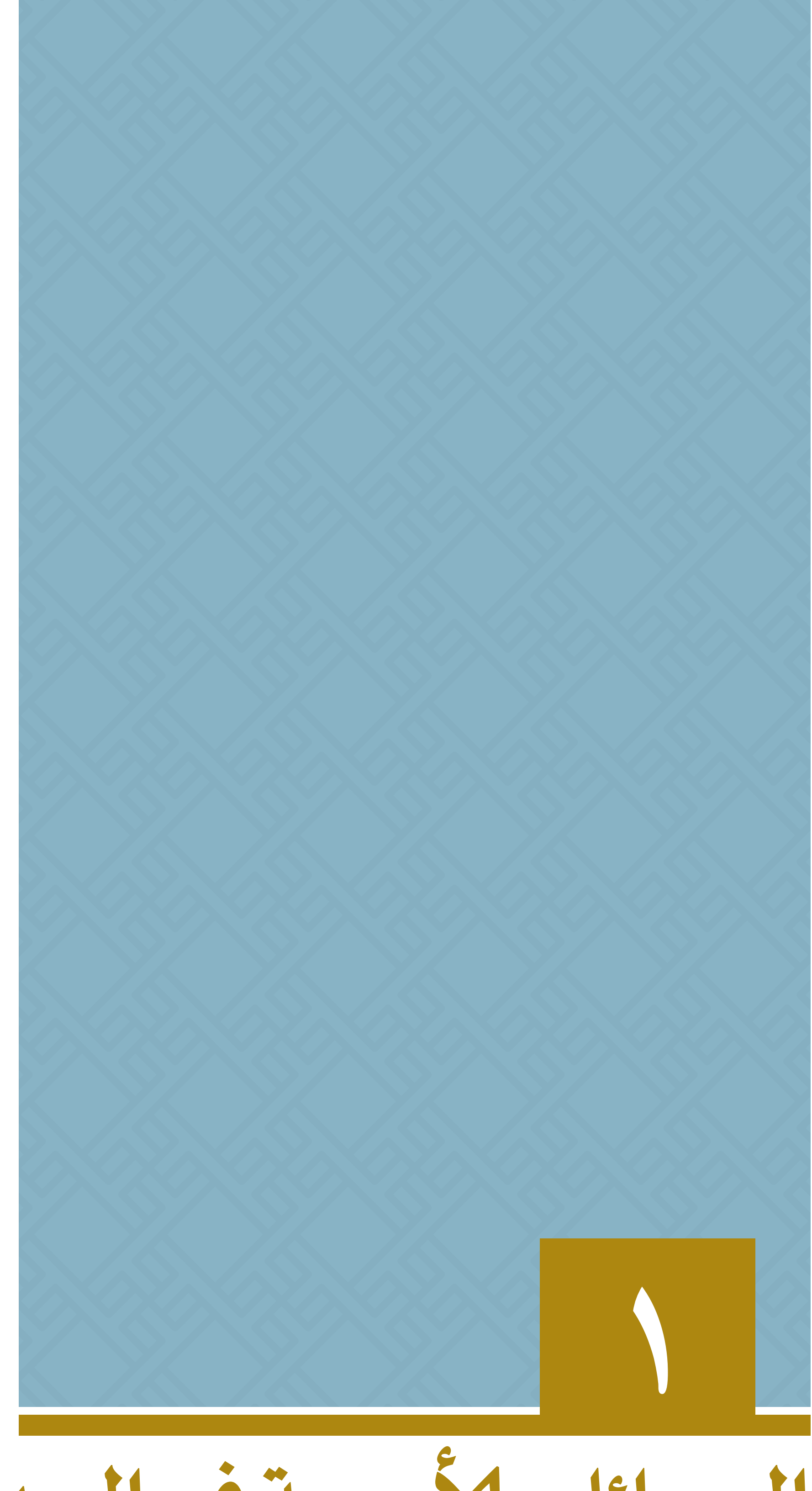
ورأيت رجلًا غسل ذراعه مرارًا كثيرة وأنا وآخر ننظرُ إليه، فقلنا له: أديت ما عليك ونحن نشهد لك عند الله أنه ما بقي عليك شيء، فقال: لا أثق بشهادتكما؛ لأني لا أثقُ بنفسي، فكيف بغيري؟! فهذا وشبهه مبتلى، أعاذنا الله تعالى بمنه، والله أعلم»[٢].

(١) السابق (١/١١٢).

(٢) السابق (١/١١٣).

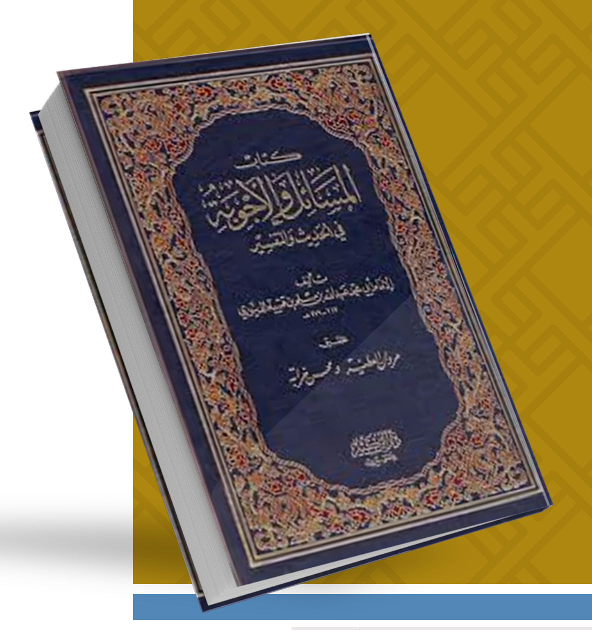


ثانيًا:
المصادر التراثية للفتوى



المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير

لابن قتيبة الدِّينَوَرِي



أولًا: التعريف بالمؤلِّف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِي، إمام جليل من أئمة العربية، كما أنه فقيه ومحدِّث ومؤرخ وأديب مشهور.

ب- نشأتُه وشيوخه

ولد الإمامُ ابن قتيبة في الكوفة سنة (٢١٣هـ)، وقيل ببغداد، ويُنسَبُ إلى مدينة الدِّينَوَر؛ لأنه وَلِيَ القضاء فيها، فيقال له: الدِّينوري، وإلى مَرْوُ الرُّوذ موطن أبِيهِ فيقال له: المرْوَزِيُّ، وهو فارسي الأصل، أصله من مرو العظمى (مرو الشاهجان)، ومع هذا فهو محب للعرب مدافع عنهم، ضليعٌ بتراثهم وآدابهم.

وكان ابن قُتَيْبَة حسن الأخلاق، حميد السجايا، كريم الخصال، متواضعًا، نبيلًا، فاضلًا، صدوقًا، ثقة في دينه وعلمه. وكان من المدافعين عن السنة أمام غلواء المعتزلة وعلماء الكلام القائلين بخلق القرآن.

قضى ابن قُتَيْبَة معظم حياته في بغداد، وكانت بغداد إذ ذاك قِبلة الدنيا في العلم والمعرفة والثقافة. كما قضى فترة من حياته قاضيًا في الدِّينَوَر. وقد تجمع في بغداد زمن ابن قُتَيْبَة جهابذة العلماء والأدباء والفقهاء والمحدثين، فأخذ عنهم ابن قُتَيْبَة علمًا غزيرًا واسعًا شمل مختلف نواحي الثقافة العربية الإسلامية في ذلك الوقت؛ من حَدِيث وتفسير وقراءة ولغة ونحو وأدب وأخبار وغيرها؛ ولذلك زادت مَشْيَختُه على الأربعين، من أشهرهم: والده مسلم بن قُتَيْبَة، وأحمد بن سَعِيد اللِّحياني، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن سلام الجمحي، والمُحدِّث الكبير الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق إبْرَاهِيم بن سفيان الزِّيادي، والحافظ الحجة أبو حاتم سهل بن مُحَمَّد السجستاني، وإمام اللغة والأدب أبو عثمان عَمْرو بن بحر الجاحظ، وأبو الفضل العباس بن الفرج الرياشي، وأبو مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الله بن قُرَيْب ابن أخي الأصمعي، وغيرهم.

ج- أهم مصنفاته:

خلَّف لنا ابن قُتَيْبَة مجموعة طيِّبة من الكتب تمثِّل ألوان الثقافة العربية الإسلامية في عصره، أرْبَتْ على الأربعين مصنَّفًا، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود. وكل مصنَّفاته قيِّمة مفيدة، يقول عنها الحافظ ابن كثير: «ابن قُتَيْبَة النحوي اللغوي صاحب المصنفات الكثيرة البديعة المفيدة المحتوية على علوم جمة نافعة».

ومن هذه المصنفات بجانب الكتاب الذي معنا: «تفسير غريب القرآن»، «تأويل مُشكِل القرآن»، «غريب الحديث»، «تأويل مختلف الحديث»، «الشعر والشعراء»، «عيون الأخبار»، «أدب الكاتب»، «الردُّ على المشبِّهَة»، «المعارف»، «الأشربة»، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

بعد أن استوعب ابن قُتَيْبَة علم شيوخه تصدر للإقراء فأخذ عنه كثير من التلاميذ، ونقلوا علمه، ورووا كتبه، ونشروا فكره، ومن أشهرهم: ابنه أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة، وأبو مُحَمَّد عبيد الله بن عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن عِيسَى السكريُّ (وهو الذي روى عنه كتابه الذي معنا: المسائل والأجوبة)، وعبد الله بن جَعْفَر بن دُرُسْتَوَيْه، وغيرهم كثير.

هـ- وفاته:

توفي ابن قُتَيْبَة سنة (٢٧٦هـ)، وقيل: سنة (٢٧٠هـ)، وقيل: سنة (٢٧١هـ). ويذكرون في سبب وفاته أَنَّهُ أكل هريسة، فأصابته حرارة، ثم صاح صيحة شديدة، ثم أغمي عليه إلى وقت صلاة الظهر، ثم اضطرب ساعة، ثم هدأ؛ فما زال يتشهد إِلَى وقت السحر، ثم مات. ويزيد ابن حجر العسقلاني: «أنَّهُ ازدرد الهريسة ساخنة قبل أن تتفثأ حرارتها، فأهلكته» عليه رحمة الله ورضوانه[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير"[2] عبارة عن مجموعة من المسائل التي سئل عنها ابن قُتَيْبَة وأجاب عنها، وهي تبلغ (١٩٠) مسألةً متنوعة الموضوعات، تدور في جملتها حول موضوع غريب الحديث والتفسير واللغة؛ لذلك رأينا أغلب المسائل صُدِّرت بكلمة: سُئِلتُ عن... ويذكر السؤالَ ثم يجيب. أو: سألني سائل...، أو: جوابُ كتابِ رجلٍ...، أو: مسائلُ أهل مصر...

وقد ذُكِر هذا الكتاب في الكتب التي تَرجمت لابن قُتَيْبَة ضمن مؤلَّفاته بأسماء متقاربة، فبعضها ذكره باسم «المسائل و**الجواب**ات»، وبعضها ذكره باسم «المسائل والأجوبة»، وبعضها ذكره باسم «المسائل» وقد ذكر ذلك ابن قُتَيْبَة في ثنايا المسألة (١٥٨) يقول: «... وقد ذكرتُ هذا الحرف في هذا الكتاب، أعني كتاب المسائل». وأمَّا التسمية التي ذُكِرت على عنوان المخطوط فهي «كتاب المسائل في الحديث والتفسير». وأمَّا تسمية المطبوع فهي: «المسائل والأجوبة في الحديث واللغة». ولذلك فقد آثر محقِّقاه أن يجعلا اسمه: «المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير»؛ لأَنَّها تجمع بين التسميات كافة التي وردت في المخطوط والمطبوع والكتب، ولشهرة الكتاب بهذه التسمية.

(١) ينظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٦١)، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٥٨).

(٢) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ويقع الكتاب في (٤٩٧) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير» من أهم وأفضل كتب الأجوبة التي تناولت شروح الحديث والتفسير؛ ففيه كشفٌ وتوضيحٌ لغوامض كثيرة يقابلها مَن يطالع القرآن والسنة.

وهو كتاب قيّم معتبر في موضوعه؛ لِمَا حَفَلَ به من أحاديث وآثار غريبةٍ لم تَرِدْ في كتابه غريب الحديث، فشرح معانيها، وأوضح مراميها، وكذا آيات قرآنية بدت في ظاهرها مختلفة متناقضة متعارضة، ففسَّرها وأوّلها، وأزال تعارضها واختلافها وتناقضها، ولغة غزيرة كثيرة، وقراءات قرآنية، وقضايا فقهية وبلاغية وتاريخية، ونحوية، وغير ذلك. وقد سلك ابن قُتَيْبَة في تأليف هذا الكتاب المسلك نفسه الذي سلكه في كتابه «غريب الحديث»، واتبع الطريقة نفسها؛ مِمَّا حمل بعضَ الدارسين على تسميته ب»ذيل غريب الحديث»، أو جعله تتمة له. وهو من آخِر ما ألَّف ابن قُتَيْبَة من المصنفات؛ لأننا نجد فيه ذكرًا لعدد من مؤلفاته بينما لم نجد في مؤلفاته الأخرى ذكرًا لهذا الكتاب.

كما يحفل الكتاب بنماذج لشعراء جاهليين كثر، استدل بها ابن قتيبة على المعاني التي يسوقها لتأويل المشكِل، وكذلك آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، فكان يفسر الحديث أو الأثر، ثم ينطلق إلى الفقه الذي يستفاد من الحديث، وأحيانًا يسوق بعض الأحاديث أو الآثار التي ظاهرها التناقض والاختلاف، فيفسرها ويزيل تناقضها، ويبين توافقها وعدم اختلافها، مؤيدًا وجهة نظره بالقرآن الكريم والحديث الشريف، وأقوال الصحابة والتابعين.

إلى جانب ذلك نرى في هذا الكتاب مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية التي فسرها ابن قُتَيْبَة؛ فيستشهد على ما يذهب إليه في التفسير بالقرآن، ويدعم رأيه بالحديث الشريف، ويؤيده بأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، وبالشعر العربي القديم، حَتَّى تبدو الآيات واضحة المعاني ظاهرة القصد والمراد لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا تعارض، وأحيانًا نجده يخرج من التفسير إلى الفقه، فيذكر بعض القضايا الفقهية، ومن التفسير إلى بعض الآداب والمعارف الإسلامية العامة، ومما يبرز مدى الخدمة التحقيقية المبذولة فيه ما قاله المحققان في مقدمة التحقيق: «وقد أخرجناه عن مخطوطة مفردة محفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٢٧٥). ونودُّ أن نشير هنا بأن قسمًا من الكتاب طبع بمصر باسم المسائل والأجوبة لابن قُتَيْبَة. وهو قسمٌ ضئيل بلغ ٢٩ مسألة من أصل ١٩٠ مسألة، وظنه النَّاس أنَّهُ الكتاب الكامل، والمطبوع لا يشكل شيئًا بالقياس إلى مادة الكتاب الضخمة، ومسائله الكثيرة. وعلى الرَّغم من أن المطبوع يعجُّ بالأخطاء والتصحيفات والسقط، فقد قابلناه مع الأصل، وأشرنا إلى الخلافات بين المخطوط والمطبوع».

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في مسألة (٢٥): "سأل رجل فقال: من أين قلتَ إن الوضوء مِن مَسِّ الذكر هو غسل اليد؟

فقلت: لحديث طلق الربعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما هو بضعة منك)).

فقال: وأي حجة لك في ذلك؟

فقلت: إن الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب في مس الذكر في حديث طلق الربعي وضوءًا، وأوجبه عندك في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في قوله: ((مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضأ)). وهذا تناقض.

قال: فإن حديث طلق يطعن فيه أصحاب الحديث.

قلت: من أي وجه؟

قال: لأن طلقًا أعرابي.

قلت: فما بال الأعراب؟! أليس هم النَّقَلَة لكثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم إلينا؟ أوليس منهم الذين قال الله عز وجل فيهم: {وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ} [التوبة: ٩٩]، وبسرة أولى بأن يضعف الحديث بها؛ لأنها امرأة، وقد جعل الله شهادة امرأتين شهادة رجل.

قال: فإن حديث طلق قد طعن فيه، وليس بصحيح.

قلت: كيف يكون غير صحيح وجِلَّةُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكبراؤهم، والتابعون عليه؟ وحديث بسرة ليس عليه إلا ابن عباس، وعدد يسير. فإن كان قومٌ قد طعنوا في الحديث فقد طعن آخرون في حديث بسرة، وضعفوه باختلاف الألفاظ فيه، فمرة مروان يقول: حدثتني بسرة. ومرة: بعث إليها شرطيًّا يسألها، فأرسلت إليه معه ب**الجواب**، ومروان ليس كغيره.

يقول لنا إسحاق: حديث بسرة أثْبَتُ الأحاديث في الوضوء من مس الذكر، وإذا كان مع هذا الاضطراب أثبت الأحاديث، فما ظنك بغيره؟

قال: فنعمل على أن الحديثين قد تكافآ، أو أحدهما ناسخ للآخر.

قلت: أيهما عندك الناسخ، وأيهما المنسوخ؟

قال: حديث بسرة ناسخ لحديث طلق.

قلت: لا يجوز هذا، ولا يقوله من يعلم؛ لأن الله عز وجل إنما ينسخ الثقيل بالخفيف، والعسير باليسير، قال عز وجل: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ} [البقرة: ١٠٦]، أي: نأت بخير منها في الخفة والسهولة. وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن زيارة القبور، فلما ثَقُلَ ذلك على الناس أَذِنَ لهم في الزيارة، وكذلك نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم أذن لهم في ادخارها، وكذلك قوله في الهلال: ((إذا غُمَّ عليكم فاقدروا له)). فلما خفي ذلك على أكثرهم، وشق على من وضح عنده قال: ((إن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة)). وحديث بسرة فيه الضيق والمشقة؛ فَلَأَنْ يُنسَخ بحديثِ طلقٍ أولى وأحرى.

قال: فإن الناس على قديم الأيام وحديثها لم يختلفوا في أن الوضوء الذي أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسِّ الذكر إنما هو وضوء الصلاة، ولم يقل أحد إنه غَسْلُ اليد.

قلت: أما مَنْ عَلِمَ معنى الوضوء من المتقدمين فقد عرف أنه غسل اليد، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف، والقيء، ومَسِّ الذَّكَر، وما مسته النار بواجب. فقيل له: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: توضؤوا مما مست النار. فقال إن قومًا سمعوا ولم يعُوا؛ كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءًا، وليس بواجب.

وأما المتأخرون من أصحاب الحديث فلا علم لهم بمعنى الوضوء في اللغة، وإنما يعرفون وضوء الصلاة، فإذا ورد عليهم معنى الوضوء في حديث ظنوا أنه ذلك، وقد قال قتادة رحمه الله: غسل اليد وضوء. يريد: مِنْ مَسِّ الذكر والإبط.

فإذا كان الحديثان صحيحين كانا على تأويلك متناقضين، ولا يجوز أن يتناقض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن ادعيتَ النسْخَ بطل حديث بسرة، وثبت حديثُ طَلْقٍ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الناسخ غيرَه نظرًا لما قدمناه من الحُجج، وإذا كان الوضوء غسل اليد على ما تأولت، سَلِمَ الحديثان من التناقض؛ لأن الوضوء يكون في حديث بسرة فضيلةً وتأديبًا، ويكون في حديث طلق وضوء الصلاة الواجب، وإن بطل الحديثان جميعًا فنحن مستغنون عن حديث طلق؛ لأنَّا لا نجد في وضوء الصلاة من مَسِّ الذكر حجة من كتاب، ولا سنة، ولا نظر، فنحن على الأصل، ومعنا جِلَّةُ المهاجرين والأنصار والتابعين، وأكثر فقهاء المسلمين المتقدمين، ولست مستغنيًا بمذهبك إن بَطَلَ حديث بسرة عن حديث تشده به أصح منه، ولست تجده على ما ذكره إسحاق إلا أوهى، وأضعف»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص ٩٠- ٩٦).

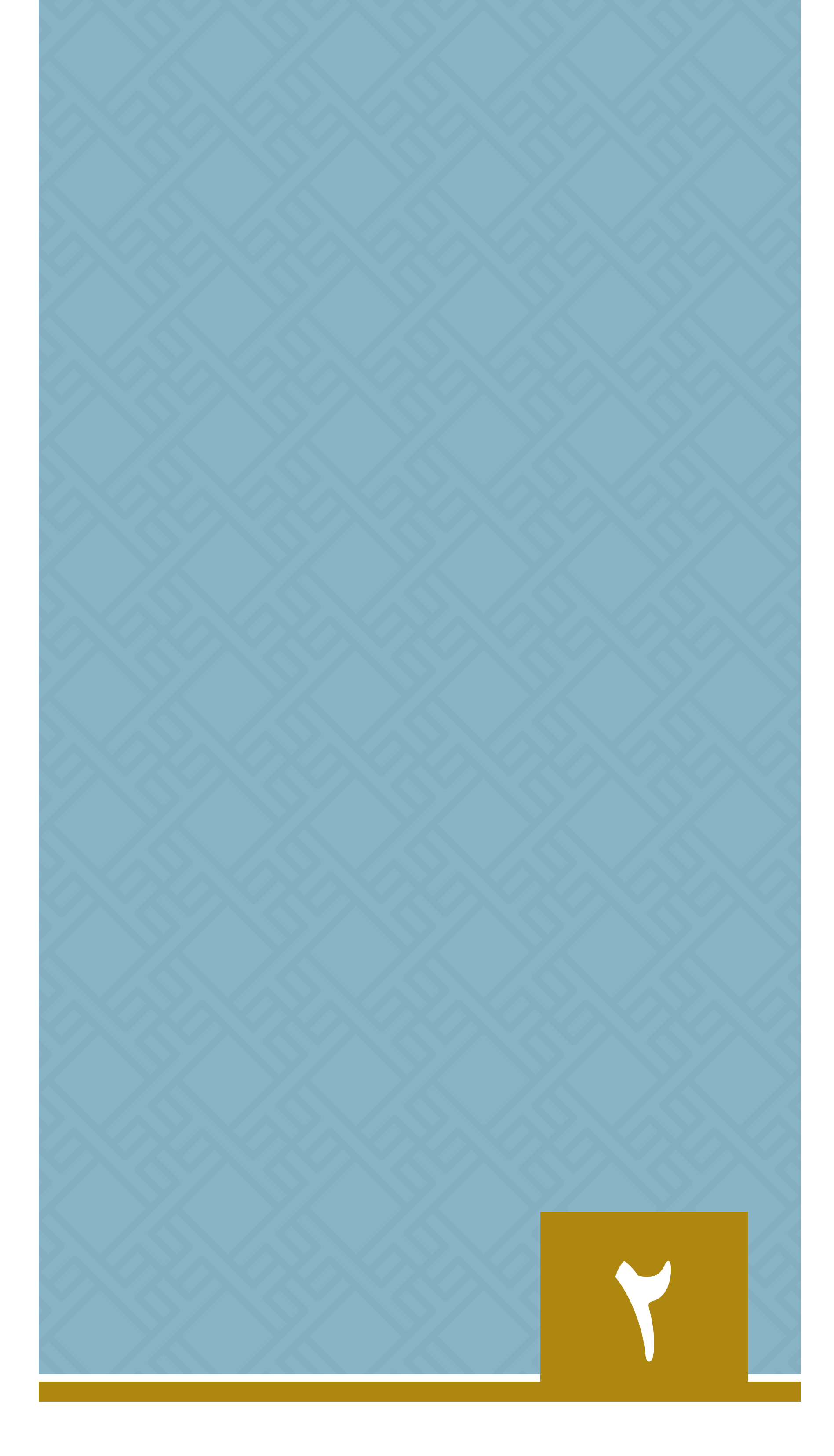
٢- "مسألة (٤٨) عن حكم المسافر في رمضان لو دخل البلد في النهار هل يأكل أم يمتنع عن الأكل؟ وهل يحل له الجماع إن كان مسافرًا هو وزوجته؟

قال: سئلت عن المسافر يَقْدُم المصر أيأكل في يومه؟ وطهرت امرأته من المحيض هل يجوز له أن يجامعها؟

فأجبتُ: قد أعلمتُك في كتاب الصيام أن هذين الأمرين -الأكل في المصر والجماع في النهار- لا يجوزان له؛ فإن ورد المصرَ دخل في حكم أهله، وأنه لو كان مسافرًا بامرأته في شهر رمضان وأفطرا في السفر فلا يجوز له أيضًا أن يُلِمَّ بها لحرمة الشهر، ولأن حكم النكاح فيه خلاف حكم الأكل والشرب؛ يدلك على ذلك أن الله تبارك وتعالى كان حَرَّم على الصائم في صدر الإسلام النكاح في شهر رمضان ليله ونهاره، وحرَّم عليه أن يَطْعَم ويشرب في نهاره، ثم كان من بعض الصحابة فيه ما كان، فأنزل الله تبارك وتعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ} [البقرة: ١٨٧]، فأحل اللهُ لنا الوطءَ في الليل. وبقي النهار على حاله الأول في التحريم، ووصل ذلك بأن قال: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ} يريد ليلًا ونهارًا، فهذا يدلُّك على أن حكم النكاح في الصيام خلاف حكم الطعام، وأنه إنما منع منه من أجل حرمة الشهر لا من أجل الصوم، ولأنه كان أولًا يمنع المفطر في الليل من النكاح، ولو كان من أجل الصوم ما منع منه المفطر في الليل. والدليل أيضًا على أن حكم النكاح في شهر رمضان خلاف حكم الطعام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على المجامع نهارًا الكفارة، وهي عتق رقبة إن قدر عليها، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينًا، وقال لمن أفطر بالأكل: صُم يومًا مكانه.

ولهذا أوجب الفقهاء جميعًا على الواطئ في شهر رمضان نهارًا القضاء والكفارة، واختلفوا في الآكل متعمدًا فقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، منهم الشافعي، وقال قوم: عليه القضاء والكفارة قياسًا على الذي جامع نهارًا، منهم الثوري، وقال قوم: عليه الكفارة ولا قضاء عليه»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٩، ١٦٠).



الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي

لجمال عزّون



أولًا: التعريف بالمؤلف:

البند الأول: التعريف بالقاضي إسماعيل:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري المالكي، قاضي بغداد، ورئيس المدرسة المالكية بها، وأحد رواة الحديث النبوي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد القاضي إسماعيل سنة ١٩٩هـ واستوطن بغداد، وشب بها، وتلقى علوم كبار المحدثين والفقهاء المالكية بها، ونبغ نبوغًا عظيمًا في اللغة والحديث والفقه، حتى قال عنه مؤرخ بغداد الخطيب أبو بكر البغدادي: «كان عالما متقنًا فقيهًا، شَرَحَ المذهبَ واحتجَّ له، وصنف المسند، وصنف علوم القرآن، وجَمَعَ حديثَ أيوب، وحديثَ مالك، ثم صنف الموطأ، وألَّفَ كتابًا في الرد على محمد بن الحسن يكون نحو مائتي جزء ولم يكمل. استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي، وتقدَّمَ حتى صار علَمًا، ونشر مذهب مالك بالعراق».

وقال عنه ابن مجاهد: «سمعت المُبرِّد يقول: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف». بل يحكي هو عن نفسه فيقول: «أتيت يحيى بن أكثم وعنده قوم يتناظرون، فلما رآني قال: قد جاءت المدينة». أي: كناية عن سعة علومه وإلمامه بمذهب مالك، قال محمد بن إسحاق النديم: «إسماعيل القاضي هو أول من عين الشهادة ببغداد لقوم ومنع غيرهم، وقال: قد فسد الناس».

وَلِيَ قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة، وولي قبلها قضاء الجانب الشرقي في سنة (٢٤٦هـ).

أما عن شيوخه: فقد سمع من: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وحجاج بن منهال، وإسماعيل بن أبي أويس، وسليمان بن حرب، وعارم، ويحيى الحماني، ومسدد بن مسرهد، وأبي مصعب الزهري، وقالون عيسى وتلا عليه بحرف نافع. وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة، وصناعةَ الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه.

ج- أهم مصنفاته:

ترك القاضي إسماعيل مصنفات في غاية الجودة والإتقان، من أهمها: «المسند»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«معاني القرآن»، وكتاب في القراءات، وكتاب «الموطأ» على غرار موطَّأ مالك، وألف كتابًا في الرد على محمد بن الحسن يكون نحو مائتي جزء ولم يكمل، وله غير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

روى عنه: أبو القاسم البغوي، وابن صاعد، والنجاد، وإسماعيل الصفار، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، والحسن بن محمد بن كيسان، وأبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، وعدد كثير.

هـ- وفاته:

توفي القاضي إسماعيل رحمه الله فجأةً في شهر ذي الحجة سنة (٢٨٢هـ)[1].

(١) ينظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢/ ٦٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ٥٦)، الأعلام (١/ ٣١٠).

البند الثاني: التعريف بجامع الكتاب:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الأستاذ الدكتور جمال عزّون، أستاذ الشريعة الإسلامية، رئيس قسم المخطوطات بمركز سعود البابطين الخيري للتُّراث والثَّقافة بالرِّياض، جزائري الجنسية.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بالجزائر في ١٢/٥/١٩٦٥م، ثم التحق بالتعليم الديني النظامي، ثم سافر إلى السعودية لإكمال دراسته حتى نال شهادة اللِّيسانس من كليَّة الحديث بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة عام ١٤١٣هـ، ثم نال الماجستير من قسم الفقه بكليّة الشَّريعة بالجامعة نفسها عام ١٤١٨هـ، وكان بحثه «تحقيق قطعة من كتاب شرح التَّلقين للإمام محمَّد بن علي بن عمر المازري المتوفَّى سنة ٥٣٦هـ»، ثم حصل على الدكتوراه من قسم الفقه بكليَّة الشَّريعة بالجامعة نفسها عام ١٤٢٣هـ عن بحث بعنوان: «إسماعيل بن إسحاق القاضي المتوفَّى سنة ٢٨٢هـ حياته واختياراته الفقهيَّة»، وهو الكتاب الذي معنا هنا.

وله عدة مصنفات منها رسالتاه للماجستير والدكتوراه اللتان ذكرناهما، بالإضافة إلى تحقيقه لعدد كبير من الكتب التراثية المهمة، منها: «الآيات البيِّنات فيما في أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات» لابن دحية الكلبيّ الأندلسيِّ المتوفَّى سنة ٦٣٣هـ، «شرح الحديث المقتفى في مبعث النَّبي المصطفى صلى الله عليه وسلم» لأبي شامة المقدسي، «أداء ما وجب من بيان وضع الوضَّاعين في رجب» تأليف ابن دحية الكلبي الأندلسي المتوفَّى سنة ٦٣٣هـ، «مجموع فيه: وصيَّة الذهبي لمحمَّد بن رافع السلامي، جزء في اتِّباع السُّنن واجتناب البدع للذَّهبي، نصيحة ابن دقيق العيد لأحد نوَّابه في القضاء، ملحق بكلمات في العلم وأدب الطَّلب مستخرجة من تراث الحافظ الذَّهبي»، «كتاب اعتقاد أهل السُّنَّة» تأليف: الحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، «جواب أبي بكر الخطيب البغدادي عن سؤال بعض أهل دمشق في الصِّفات» لإسماعيل بن يحيى المزني المتوفَّى سنة ٢٦٤هـ ورسالته شرح السُّنَّة، «جزء في عدم صحَّة ما نقل عن بلال بن رباح رضي الله عنه من إبداله الشِّين في الأذان سينًا» لقطب الدين الخَيْضَري، «وصيَّة القاضي ابن الميلق (ت٧٩٧هـ) للقضاة وأصحاب المناصب والوظائف»، «مسألة سبحان» لنفطويه، «خطبة الكتاب المؤمَّل للرَّدِّ إلى الأمر الأوَّل» لأبي شامة المقدسي، «ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان» لابن دحية الأندلسي، «حصول التهاني بالكتب المهداة إلى محدِّث الشَّام محمَّد ناصر الدِّين الألباني».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

إلى جانب تدريسه للشريعة الإسلامية بجامعة نجران، فقد تولى رئاسة قسم المخطوطات بمركز سعود البابطين الخيري للتُّراث والثَّقافة بالرِّياض.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي" هو رسالة علمية تَقَدَّم بها جامعُه د. جمال عزّون إلى قسم الفقه بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة المدينة المنورة لِنَيْلِ درجة الدكتوراه عام ١٤٢٣هـ، وقد جمع فيه ما ثبتت نسبتُه إلى القاضي المالكي الشهير إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي من آراء وفتاوى واختيارات فقهية[١].

ويشتمل الكتاب على مقدمة وقِسمَين كبيرين وخاتمة.

تكلم في المقدمة عن أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته.

ثم قسَّم القِسم الأول إلى بابين:

الأول: في حياة القاضي إسماعيل، وفيه اثنا عشر مبحثًا، وهو ترجمةٌ وافيةٌ للقاضي إسماعيل من حيث نسبه وعلمه وتوليه القضاء ونحو ذلك.

والباب الثاني: عن المدرسة المالكية في بغداد والمدارس الأخرى، وفيه فصلان عن خصائص المدرسة، وأهم أعلامها.

ثم القسم الثاني: عن فقه القاضي إسماعيل، وفيه بابان:

الأول: فقهه في العبادات، وفيه أربعة فصول.

والثاني: فقهه في المعاملات والأسرة، وفيه ثلاثة وعشرون (٢٣) فصلًا، وتحت كل فصل مباحث، وفي كل مبحث جملة كبيرة من المسائل.

وأخيرًا: الخاتمة، وفيها نتائج البحث والفهارس.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي، د. جمال عزّون، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ويقع الكتاب في (٩٨٦) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي» من أهم الكتب وأنفعها في توثيق علوم الأئمة وجمع تراثهم وفقههم، فقد جمع فيه المؤلف تراث شيخ مالكية العراق في زمانه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، الذي قال عنه الخطيب البغدادي: «كان القاضي إسماعيل فاضلًا عالمًا متقِنًا، فقيهًا على مذهب مالك بن أنس، شَرَحَ مَذْهَبَهُ ولخَّصه واحتجَّ له، وصنَّف المسند وكتبًا عدة في علوم القرآن». وقال ابن القيم: «أجلُّ المالكية وأفقهُهم على الإطلاق».

وهذه الثناءات من أئمة العلم على هذا الإمام تُنَبِّئنا بجلالة قدره وقوة ملَكاته، وجدارة فقهه بالجمع والتحرير والتوثيق والحفظ، ومن أكبر الأسباب التي تُظهر لنا قيمة هذا الكتاب الذي معنا أن كُتُب القاضي إسماعيل -التي ذكر المؤرِّخون والحُفَّاظ المتقدمون كالخطيب البغدادي طرفًا منها وأخبروا بكثرتها- قد اختفت في زمنٍ مُبكِّر ولم يُعثَر عليها إلا فيما نُقِل عنها من نصوص واستشهادات.

كما أننا إذا عرَفنا أن القاضي إسماعيل كان إمام المدرسة المالكية بالعراق سيتبين لنا أن الكتاب يُمثل صورةً متكاملةً عن ملامح ومنهج تلك المدرسة في زمن القاضي إسماعيل، خاصةً إذا عرَفنا أن القاضي إسماعيل كان ينحو في بعض أحكامه منحى اجتهاديًّا خالف فيه الإمامَ مالكًا نفسَه.

وعمومًا فإن الكتاب يمثل قيمةً فقهيةً وعلميةً كبيرة لكل من يهتم بمنهجية الفقه المالكي تأصيلًا واجتهادًا، مع توفُّر الملكة الإفتائية التي صقلها منصب القضاء في عقل ونفس القاضي إسماعيل.

كما حظي الكتاب بخدمةٍ علمية وتحقيقية جليلة، فخُرِّجت أحاديثه، وتُرجِم لأعلامه، وشُرِحت مفرداته، ونُسِّقت فقراته وهوامشُه، مما يجعله مكتمل الأركان، وجاهزًا للاستفادة المباشرة الموثوقة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: "المسألة الثانية: إذا نكحت المرأة بلا ولي:

ذهب القاضي إسماعيل إلى أن المرأة إذا نكحت بغير ولي فسد النكاح، فإذا دخل بها وفات أوان الفسخ بالدخول وطول الوقت والولادة فلا يُفسخ؛ لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البيِّن، أو ما كان خطأً لا شك فيه، فأما ما فيه مجال للاجتهاد وفيه الاختلاف فلا يُفسخ، وبهذا قال المالكية.

وذهب الشافعية إلى أن نكاح المرأة لا يصح إلا بولي؛ فإن عقدت بنفسها دون وليها وحكم به الحاكم ففيه وجهان:

الأول: أنه ينقَض حكمه؛ لأنه مخالف لنص الخبر.

الثاني: أنه لا ينقض، وهو الصحيح؛ لأنه مُختَلَفٌ فيه فلم يُنقَض حكمُ الحاكم.

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا تزوجت بدون ولي فلا يحل الوطء في هذا النكاح، وعلى الزوج فراقها، فإن وطئها فلا حدَّ عليه في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وطءٌ مختلَف في حِله، فلم يجب به حدٌّ، كوطء التي تزوجها في عدة أختها.

وذُكر عن ابن حامد أن فيه الحد؛ لأنه وطئها في نكاح منصوص على بطلانه، فأشبه الذي تزوج ذات زوج، وإن حكم حاكمٌ بصحة هذا النكاح ففيه وجهان:

الأول: لا يجوز نقضه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه الشفعة للجار، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

الثاني: يُنقض حكمه؛ لأنه خالف النص.

وذهب الحنفية إلى أن الولي ليس بركنٍ ولا فرض في صحة النكاح، بل هو من تمام النكاح وجماله، فإذا تزوَّجت كُفئًا صح عقدُها ولا يُفسخ.

وعلى هذا؛ فالذي يظهر من رأي الجمهور بطلان النكاح بدون ولي ما لم يحدث دخول، فإن حدث دخول فإنهم يُمضون النكاح ويصححونه، لوجود شبهة الخلاف في المسألة»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٨٦، ٤٨٧).

٢- وقال: "المسألة الثالثة: جواز الشهادة على الصحيفة المطوية دون علم الشهود بما تضمَّنته:

ذهب القاضي إسماعيل إلى أن الرجل إذا دفع إلى الشهود كتابًا مطويًّا وقال لهم: اشهدوا على ما فيه، ولم يعرف الشهود ما تضمَّنه الكتاب فإن ذلك جائز.

واستدل القاضي على ما ذهب إليه بأمرين:

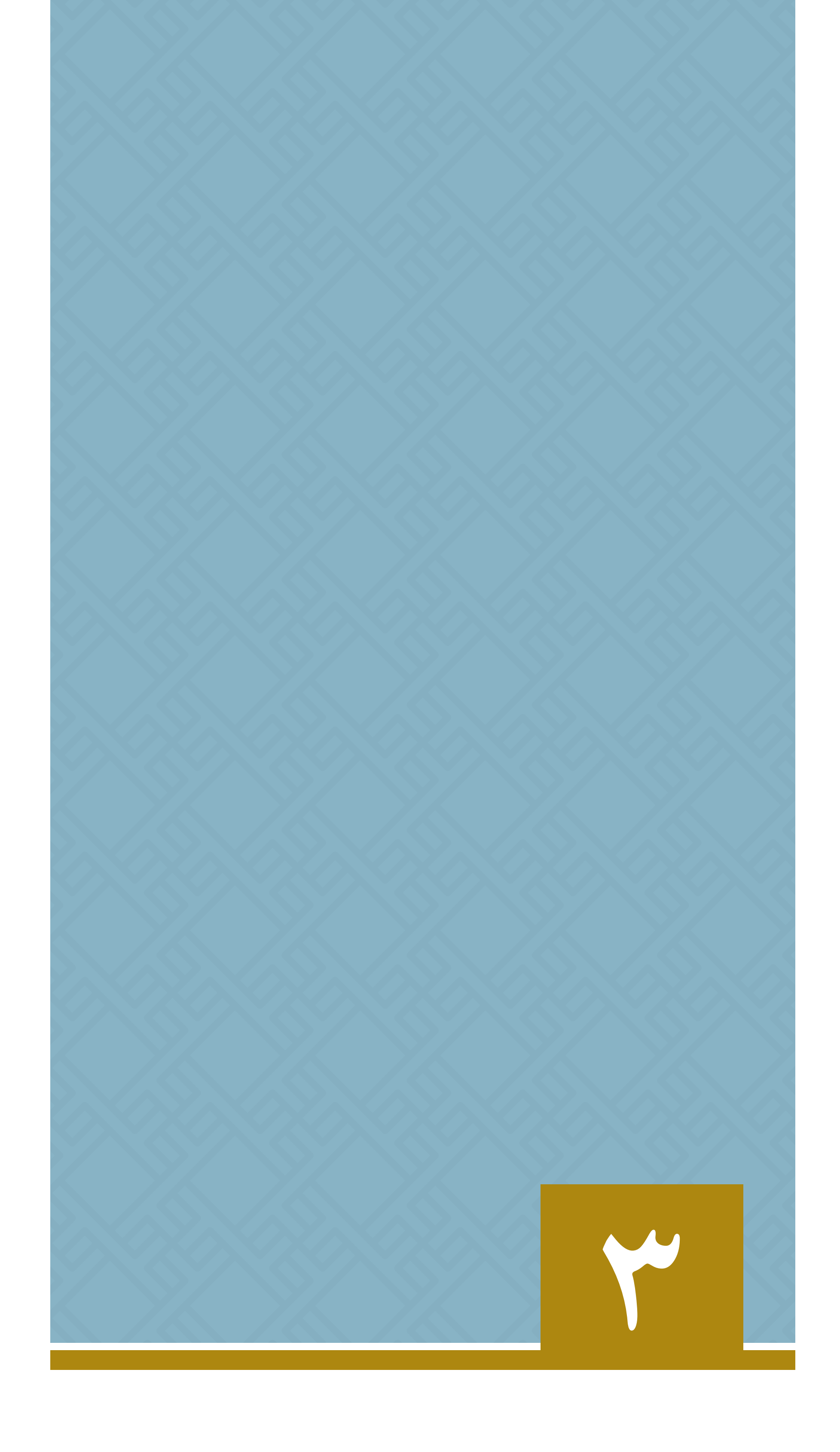
الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع كتابًا إلى عبد الله بن جحش رضي الله عنه وأمره ألا يفتحه حتى يصل إلى مكانٍ حدده له، فحينئذ يفتحه ويقرؤه ويتَّبع ما فيه.

الثاني: أن الإنسان قد يكره أن يعلم غيرُه ما أقر به، ويحب طيَّ ذلك وإخفاءَه، فإذا اشتُرط عليه نشر ما أخفاه ليطَّلع الشهود عليه كان في ذلك حرجٌ ومشقة عليه.

وهذا الذي ذهب إليه القاضي إسماعيل هو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى المنعُ؛ قال الونشريسي: ذكر القاضي عبد الوهاب في المعونة أن في هذا روايتين عن مالك؛ جواز الشهادة وقبولها، والمنع من ذلك. ورجَّح القاضي إسماعيل الجواز واحتجَّ له، ووافقه المازري.

والذي عليه المذهب جواز ذلك، وذكر ابنُ قدامة أن كلام الخِرقي يحتمل الجواز. وأما القولُ بالمنع فهو مذهب جمهور العلماء، حتى عدَّ الجصاص هذا القول المروي عن مالك بالجواز في إحدى الروايتين شاذًّا، فقال: خالفه في ذلك جميع الفقهاء، فاعتُبر هذا القول شذوذًا"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٧٧- ٦٧٩).



فتيا فقيه العرب

لأحمد بن فارس اللغوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازيُّ، وقيل: القزويني الزهراوي الأشتاجردي، إمام من أئمة اللغة البارزين، له تصانيفُ بديعة محكمة في العربية.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الإمام ابن فارس في مطلع القرن الرابع الهجري في همذان على أصح الأقوال، ونشأ بها إلى آخر صباه، ثم رحل إلى قزوين ليسمع من أبي الحسن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن سلمة بن فخر، الإمام الفقيه الجليل الأوحد في العلوم، فأقام هنالك مدة، ورحل إلى زنجان ليسمع من أبي بكر أحمد بن الحسن بن الخطيب رواية ثعلب، ثم رحل إلى ميانج، وفي آخر أمره استوطن بالريّ؛ ولذلك نجده يُنسب إليها أحيانًا.

وكان ابن فارس كريم النفس جواد اليد، لا يكاد يردُّ سائلًا حتى يهب ثيابه وفرش بيتِه، ومن رؤساء أهل السنة المجوّدين على مذهب أهل الحديث، وكان واسع الأدب،

متبحرًا في اللغة العربية، فقيهًا شافعيًّا، وكان يناظر في الفقه، وأحيانًا ينصر مذهب مالك بن أنس. وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، وكان إذا وجد فقيهًا أو متكلمًا أو نحويًّا يأمر أصحابَه بسؤالهم إياه، ويناظره في مسائل من جنس العلم الذي يتعاطاه، فإن وجده بارعًا جدِلًا جرَّه في المجادلة إلى اللغة، فيغلبه بها، وكان يحث الفقهاء دائمًا على معرفة اللغة، ويُلقِي عليهم مسائل ذكرها في كتاب سماه «فتيا فقيه العرب»، ويخجلهم بذلك؛ ليكون خجلهم داعيًا إلى حفظ اللغة ويقول: «من قصَّر علمه عن اللغة وغولط غلط».

قال أبو عبد الله الحميدي: «سمعت أبا القاسم سعد بن علي بن محمد الزَّنجاني يقول: كان أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي من أئمة أهل اللغة في وقته، محتجًّا به في جميع الجهات غير منازع، منجبًا في التعليم، ومن تلاميذه بديع الزمان الهمذاني وغيره».

وقال عنه أبو منصور الثعالبي: «كان بهمذان من أعيان العلم وأفراد الدهر يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء وهو ببلاد الجبل كابن لنكك بالعراق، وابن خالويه بالشام، وابن العلاف بفارس، وأبي بكر الخوارزمي بخراسان، وله كتب بديعة، ورسائل مفيدة، وأشعار مليحة، وتلامذة كثيرة»[1].

ومن شيوخه: أبو عبد الله أحمد بن طاهر بن المنجِّم، وأبو الحسن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن سلمة بن فخر، وأبو بكر أحمد بن الحسن بن الخطيب، وغيرهم من فحول اللغة والفقه والحديث.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها كتاب: «فتيا فقيه العرب» الذي معنا الآن، و«معجم مقاييس اللغة» وهو من أنفع المعاجم وأحكمها، و«مجمل اللغة»، و«مأخذ العلم»، وله عدة رسائل مفردة بديعة نقلها الأدباء كالثعالبي وغيره.

د- أهم تلاميذه:

له تلاميذ كثيرون، من أشهرهم: بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات المشهورة في الأدب والعربية، وأبو زرعة روح بن محمد بن إسحاق، وهو الذي روى عنه كتاب «فتيا فقيه العرب» الذي معنا، والأمير مجد الدولة أبو طالب بن فخر الدولة، وهو سبب حمل ابن فارس من همذان إلى الريِّ واستيطانه بها ليقرأ عليه اللغة والفقه، وغيرهم من أئمة اللغة.

(١) يتيمة الدهر (٣/ ٤٦٣).

هـ- وفاته:

توفي الإمام ابن فارس بالرَّي في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ). ودفن مقابل مشهد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمهما الله تعالى[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتيا فقيه العرب" عبارة عن فتاوى في الفقه واللغة كان ابن فارس رحمه الله يسأل عنها العلماء والفقهاء فيعجزون عن جوابها فيفتيهم هو فيها، وقد سماه بعض العلماء -كالسيوطي والتاج السبكي وابن خلكان- بأسماء أُخَر؛ مثل «مسائل في اللغة يُعايَا بها الفقهاء»، وأصل الكتاب مخطوطة كانت موجودة بدار الكتب الرضوية بخراسان، وهي مكتوبة بخط سيف الدين بن خميس النجفي سنة ١٠٠٢هـ، وهي منسوخة عن نسخة نظام الشرف بن قوام الشرف بن شاهنشاه بن محمد بن الحسين الحسني الأصفهاني في ذي القعدة ٦٢٧هـ، التي قرأها على السيد المرتضى كمال الدين أبي الفتوح حيدر بن محمد بن زيد الحسيني، نقيب الموصل في ذي الحجة من نفس السنة، وهو قرأها بسنده الموصول إلى ابن فارس»[٢].

ويشتمل كتاب "فتيا فقيه العرب" على مقدمة تكلم فيها المحقق عن أصل الكتاب ونسخ المخطوط، وأسانيده ومَنْ رَوَوْهُ عن المؤلف، وتواريخ النسخ وأماكنها، ثم عن عمله في التحقيق، ثم مراجع التحقيق للمخطوط وما اعتمد عليه في مقابلته وتحقيقه وإيضاحه، ثم بدأ بالمسألة الأولى وهي سؤال ابن فارس وهو فتى بالجبل لفقيه عن الحامل إن خافت على حملها هل لها الفطر؟ ثم تتالت المسائل عن ابن فارس نفسه أو يرويها هو عن أحد من الأئمة في الفقه واللغة، ثم ختم المحقق بفهرس للكلمات التي أوضحها مرتبة على حروف المعجم، ثم فهرس للموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتيا فقيه العرب» كتابًا فريدًا في بابه، وهو إمام في هذا المسلك لكل مَنْ أتى بعده، وقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين وقع الكتاب في أيديهم، فيقول السيوطي في كتابه «المزهِر في علوم اللغة» في الفصل التاسع من النوع التاسع والثلاثين في فتيا فقيه العرب: «وذلك أيضًا ضربٌ من الألغاز؛ وقد ألف فيه ابن فارس تأليفًا لطيفًا، في كراسة، سماه بهذا الاسم، وقد رأيتُه قديمًا، وليس هو الآن عندي». ولذلك نحا الحريري صاحب المقامات والمُلْحَة (ت ٦١٥هـ) نحوه، واقتبس من ابن فارس هذا الأسلوب، فوضع المسائل الفقهية في المقامة الثانية والثلاثين وهي المقامة الطيبية.

(١) ينظر ترجمته في: إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (١/ ١٢٧- ١٣٠) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي- القاهرة- ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م.

(٢) فتيا فقيه العرب، لأحمد بن فارس اللغوي، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ط١، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ويقع الكتاب في (٢٤) صفحة.

ومما لا يخفى أن الكتاب -على وجازته واختصاره- كنزٌ معرفيٌّ كبير ونافع لكل من يهتم بدقائق المسائل والألغاز العلمية في الفقه واللغة، كما أنه ثريٌّ بكثير من الكلمات العربية التي تفتح آفاق اللغة العربية في عقل القارئ، مما يقوِّم لسانه، ويصقل أدبه ولغتَه، ويزيده معرفةً وإلمامًا بكلام العرب وتعبيراتهم الرصينة.

وقد قام المحقق بجهدٍ مشكور في التنقيب عن أصل الكتاب، ومقابلته بأمهات كتب اللغة؛ لتصحيح ألفاظه، فرجع إلى الملاحن لابن دريد، وبما ذكره أصحاب التراجم اللغويون والنحاة عن الكتاب، فرجع إلى المقامة الطيبية للحريري، والمزهر للسيوطي، والطبقات للسبكي، والمنتخب من كنايات الأدباء، وغيرها، واستند في تحقيقه وضبطه وتصحيحه وإيضاحه والتعليق عليه إلى ما وقع في يده من أصول التاريخ، وكتب الأدب واللغة، ودواوين الشعر، ثم توفر على ذكر تراجم مَنْ وردت أسماؤهم في الكتاب، ثم رتَّب الألفاظ التي فسَّرها على حروف المعجم، وذيَّل بها الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال أبو الحسين ابن فارس: "سألتُ فقيهًا من فقهاء الجبل -بلاد ما بين زنجان وقزوين وهمدان وقرميسين- وأنا إذا ذاك في فَتَاءٍ من سِنِّي، فقلت له: ما تقول في امرأة خافت على حَمْلها، هل لها الفطر؟ فقال: نعم. فقلت: أجمع الناس على أنه ليس لها. فاستشاط.

وقال سلم بن محمد: حضرت مجلس أبي العباس بن سريج رحمه الله فوقف عليه رجل فقال: أيجب على المتوضِّئ غسل شاكِلِه؟ فلم يعرف ابن سريج ما قاله الرجل. قال ابن فارس: والشاكل هو البياض الذي بين الأذن والصدغ.

قال ابن فارس: وهذا ابن داود الأصفهاني الفقيه الظاهري قد أنكر على الشافعي مقالتَه في القروء أنها الأطهار، واستشهد بقولهم: قرَيْتُ الماء في الحوض. ولو علم ابن داود مغزى الشافعي لعرَف مكان الشافعي من اللغة.

قال ابن فارس: وسمعتُ أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادَّعى رجلٌ مالًا على رجل بحضرة القاضي أبي عبيد بن خربويه، فقال المدَّعى عليه: مالُه عليَّ حقٌّ، فقال أبو عبيد: أتعرفُ الإعراب؟ قال: نعم، قال: فقُمْ؛ قد ألزمتُك المال.

قال ابن فارس تعليقًا على هذه القصة: فالواجب على المفتي التحرُّز، والنظر في سائر العلوم؛ ليكون تصدِّيه لجواب ما يُسأل عنه مصيبًا.

قال القاضي أبو زرعة روح بن محمد: سمعتُ أبا الحسين أحمد بن فارس يقول: قيل لفقيه العرب: هل يجب على الرجل إذا أسهد الوضوء؟ قال: نعم. قال ابن فارس: والإسهاد أن يمذي الرجل. يقال: مذَى يمذي، وأسهد يُسهد: كذا بمعنى واحد.

قال: وقيل له: هل يُحمَل الصبي اللاعب في الصلاة؟ قال: لا بأس. قال ابن فارس: اللاعب: الذي يسيل لعابه؛ يقال: لعَب الصبي أو الرجل، يلعب: إذا سال لُعابه.

وقيل له: ما تقول في الرجل يطأ السماء ثم يصلي؟ قال: لا بأس. قال ابن فارس: السماء: المطر؛ ولا بأس بالصلاة إذا وطِئ الرجل المطر.

وقيل له: هل في الربيع صلاة؟ قال: نعم؛ إذا نضب ماؤه. قال ابن فارس: الربيع: النهر.

وقيل له: هل يُقتَل جريُّ الكفار المحاربين؟ قال: لا. قال ابن فارس: الجريُّ: الرسول.

وقيل له: رجل ضرب صيدًا بمخلبه فقطعه نصفين، هل يجوز أكله؟ قال: نعم. المخلب: المنجل.

وقيل له: هل تجوز الصلاة في الفرُّوج؟ فقال: إن كان تحته ما يغطي العورة فنعم. الفرُّوج: القباء.

وقيل له: هل تجوز صلاة الفرض على الوهم؟ قال: لا. قيل: فالتطوع؟ قال: نعم. قال ابن فارس الوهم: الجمَل الضخم.

وقيل له: ما تقول في الدَّيْن إذا بَرَدَ لصاحبه، هل يزكيه عما مضى؟ قال: نعم. برَد: حصَل.

وقيل له: هل تجوز شهادة الخالة؟ قال: إن لم يكن ثَمَّ فِسْقٌ فنعم. قال ابن فارس: الخالة جمع خايل، -مثل: بايع وباعة، وعايل وعالة، وقائد وقادة-، وهم: ذوو اللعب والمزاح.

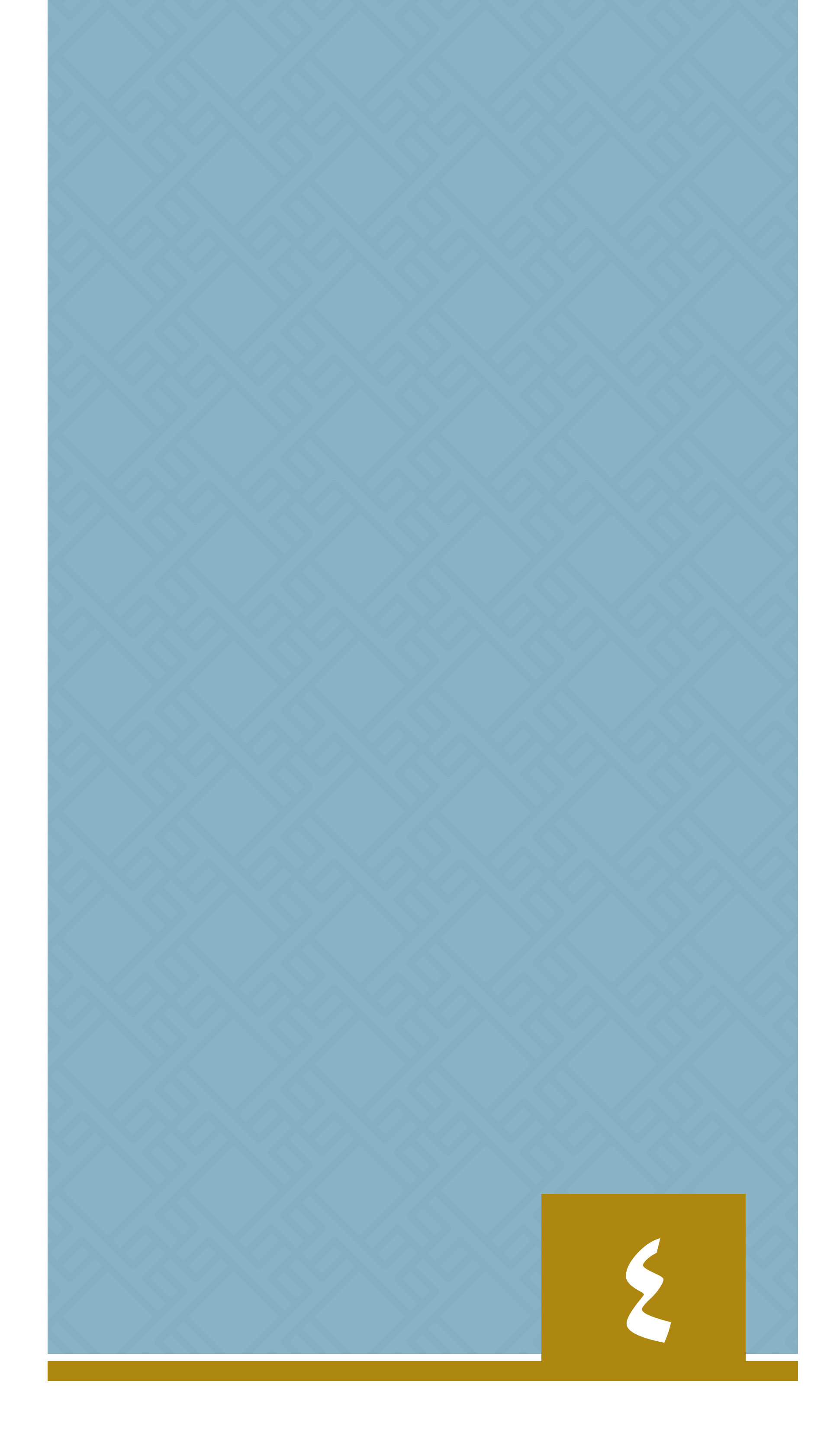
وقيل له: على المطلِع في الصوم كفارة؟ قال: لا. قال ابن فارس: أطلع الرجل: قاءَ ما في جوفه. وأبو ثور رحمه الله يوجب عليه الكفارة إذا تعمد القيء.

وقيل له: هل يجوز السجود على الخدِّ؟ قال: نعم؛ إن كان طاهرًا. الخدُّ: الطريق.

وقيل له: رجلٌ توضَّأ، ثم غرف رأسه، هل يضره؟ قال: لا. غرف رأسه: حلقها.

وقيل له: هل يجوز أكل العوارض؟ قال: نعم. العارضة: الناقة أو الشاة تُذبح لشيء يعتريها»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٥٥- ٤٦٣).



تهذيب الأجوبة

للحسن بن حامد الحنبلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الحنبلي، أحد مشاهير الفقهاء الحنابلة، وإمامهم في زمانه.

ب- نشأتُه وشيوخه:

كان للشيخ رحمه الله المقام المشهود في أيام الخليفة القادر، وقد ناظر أبا حامد الإِسْفراييني في وجوب الصيام ليلة الغَمَام في دار القادر بالله بحيث سمع الخليفة الكلام، فخرجت الجائزة السَّنِيَّة له من أمير المؤمنين، فردَّها مع حاجته إلى بعضها، فضلًا عن جميعها تعففًا وتزهُّدًا، وقال النابلسي: كان يبتدئ في مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده، ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الورَّاق لأجل ذلك.

وثناءات العلماء عليه كثيرة، فقد قال عنه ابن أبي يعلى رحمه الله: «إمام الحنابلة في زمنه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات». وقال الذهبي رحمه

الله: «شيخ الحنابلة ومفتيهم». وقال ابن الجوزي رحمه الله: «انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة». وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «قال لي أبو يعلى بن الفَرَّاء: كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة؛ منها كتاب الجامع أربعمائة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة وأصول الفقه، وكان مُعظَّمًا في النفوس مُقدَّمًا عند السلطان والعامة». وقال ابن كثير رحمه الله: «كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه وله المصنفات المشهورة».

وأما عن شيوخه فهم أكثر من أن يُحصَوا، ومن أبرزهم: أبو بكر بن مالك، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر النَّجَّاد، وأبو علي ابن الصَّوَّاف، وأحمد بن سَلْم الخُتَّلي، وجملة آخرون.

ج- أهم مصنفاته:

للمصنِّف رحمه الله مصنفات كثيرة ذكر ابن العماد منها: كتاب «تهذيب الأدلة» وهو الكتاب الذي معنا، وكتاب «الجامع» وهو كتاب حافل يقع في نحو عشرين مجلدًا ألَّفه في اختلاف العلماء في المذهب، وكتاب «شرح الخِرَقي»، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه»، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ الحسن بن حامد عدد كثير من الفضلاء، من أبرزهم: أبو إسحاق وأبو العباس البرمكيان، وأبو طاهر بن القطان، وأبو عبد اللَّه بن الفقاعي، وأبو القاسم المروقي، وأبو القاسم طالب بن العشاري، وأبو بكر بن الخياط، وكان القاضي أبو يعلى أصغرَهم سِنًّا وأوفرَهم ذكاءً؛ حتى قال أبو بكر بن الخياط: سألت أبا عبد اللَّه بن حامد إمام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة اثنتين وأربعمائة فقلت: على من ندرس وإلى من نجلس؟ فقال: إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي الإمام أبي يعلى.

هـ- وفاته:

كانت وفاته رحمه الله في عودته من مكة بعد موسم الحج من سنة (٤٠٣هـ) بقرب واقِصَة الحزون، وهو مكان بطريق مكة بعد القرعاء، ودُفن بها[١].

(١) ينظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة، للنابلسي (ص٣٥٨)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧/ ٣٠٣)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣/ ١٦٦).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "تهذيب الأجوبة" عبارة عن قراءة تحليلية من العالم الحنبلي الضليع المتفنن الحسن بن حامد في عقلية الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، واستشفاف واستجلاء لمنهجه في تقرير الأدلة والأحكام في غالبية أجوبته على المسائل التي كانت تُرفع إليه، وبيان لأخلاقه العلمية وصفاته الدرسية في تعامله مع أصول التشريع وواقعات السائلين، وما يأخذ وما يدع، وما يعبر به عن اختياره تصريحًا أو تلميحًا، وما حكم به ثم رجع عنه، ودفع ما يُلفَّق إليه، والذب عنه بالحق ضد من اتهمه بشيء[١].

ويشتمل كتاب "تهذيب الأجوبة" على عدة أبواب تبلغ الأربعين، رتَّبها الحسن بن حامد على حسب ما رأى من توالي الموضوعات في الذهن عند التعرُّض لبيان منهج إمامٍ ما في الحكم والفقه والاستدلال والفتيا، فبدأ بباب في بيان أن السمة العظمى في حياة الإمام أحمد تحقيقًا وتطبيقًا ومنهجًا ودعوةً هي الاتباع الكامل لنص الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذا الاتباع المباشر هو الأصل الذي بنى عليه مذهبه، ووضح ذلك في الباب الثاني حين ساق نماذج من اعتماده في أجوبته أولًا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ثم تسلسلت الأبواب الأربعون حتى ختمها بأبوابٍ ثلاثة بديعة، وهي: باب في المسائل التي أقسم فيها الإمام، باب في المسائل التي ثبت عنه الرجوع فيها، وأخيرًا باب في المسائل التي يُذكَر أن الخِرَقي رحمه الله أخطأ فيها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب «تهذيب الأجوبة» نموذجًا فريدًا في بابه، لم يُسبق إليه الإمام الحسن بن حامد، فلم يفطن أحدٌ قبله إلى إمكانية أن يؤلف كتابًا مخصوصًا يغوص به في عقل إمامٍ من فقهاء الصحابة أو التابعين أو الأئمة من بعدهم، فيقف فيه على دقائق تفكيره، وأصول منهجه، وخلفيات اختياراته، ومعاني عباراته في التصريح والتلميح، وتمييز ما يعنيه قسمه على شيء، أو رجوعه عن شيء، فهذا الأمر في غاية الأهمية والإتقان والإبداع الفكري والمنهجي.

وتكمن أهمية الكتاب في كون مؤلِّفِه عالمًا متفننًا، وفقيهًا حنبليًّا ضليعًا متينًا، وهو أدرى الناس بإمام مذهبه، وأخبرهم بمراده في أحواله كلامًا وصمتًا وإشارةً وتصريحًا وتلميحًا. ويكفي هذا الإمام الجليل أن القاضي العظيم أبا يعلى الفرَّاء رحمه الله شيخ الحنابلة على مر العصور هو أحد تلاميذه.

(١) تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ويقع الكتاب في (٢١٣) صفحة.

كما يزخر الكتاب بعدد كبير من المسائل النادرة التي أخذها الإمام الحسن بن حامد بأسانيده عن أئمة المذهب، وكان متميزًا بأسانيده العالية والكثيرة حتى إنه كان له إلى كل إمام إسنادٌ منفردٌ، مما كوَّن عنده رصيدًا كبيرًا من المرويات مكَّنَه من معرفة ما ثبتت صحة نسبته إلى الإمام مما لا أصل له عنه، وكذلك ما ثبت رجوعه عنه وما ادُّعي عليه ذلك فيه، وما كان تلميحُه فيه يعني قبوله، وما كان تلميحُه يعني رفضه، ونحو ذلك من دقائق منهج الإمام وطباعِه وعباراتِه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-قال الحسن بن حامد رحمه الله: "باب البيان عن جواب أحمد رحمه الله بالاحتياط: وصورة ذلك ما قاله الأثرم عنه: (قلت: النُّفَسَاء رأت عشرين يومًا دمًا. وعشرين يومًا طهرًا، ثم عاودها الدم؟ فقال أحمد: تعود فتقضي الأيام التي صامتها وهي ترى الدم، تحتاط).

ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد.

وقال صالح عن أبيه: (المبتدأة بها الدم تحتاط لها فتجلس يوما وليلة).

وقال في النكاح في مسائل ابن منصور الكوسج: (في الطلاق في النكاح بغير ولي: إذا طلق ثلاثًا يقع الطلاق احتياطًا).

ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد، وإن جوابه إذا وجد بهذا القول، فإنه علم للإيجاب حتم وهذا غالب مذهب أصحابنا، إلا أن بعض أصحابنا فرّق في جملة هذه المسائل فقالوا في باب النكاح: إنه واجب، وفي باب المبتدأة بالدم كذلك.

وأما أمر النفساء فقالوا: ليس ذلك بواجب، وإنما هو على حد الاختيار لا غير ذلك، ومَنْ ذهب إلى هذا احتج بأن لفظ الإيجاب لا يكون بأن يقول احتياطًا، وإنما تدخلت هذه اللفظة على حد التوقي لا غير ذلك. وهذا كله فلا وجه له.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: أن اللفظ الذي يتحتم به الفعل له دخل في الاتساع، فقد نفع به الأمر، ولعل موجبه بالاحتياط، ويعلل بما يدخل من السكون والمعوزات والمجوزات، ويعتبر ذلك من اللفظ الداخل على حد التفرقة والسبق، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ} [المائدة: ١٠٨]. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: {ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [النساء: ٣]. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: {وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ} [التوبة: ٩٧]. ونظائر ذلك وإن كان بلفظ التقريب في التقدمة فإنه مستحق به الحتم والإيجاب. ومن السنة أيضًا ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال في غسل اليدين ثلاثًا: ((لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده)). فإذا ثبتت هذه الأصول بان ما ذكرناه من **الجواب** مقرونًا بالاحتياط على الحتم والإيجاب وبالله التوفيق.

فأما **الجواب** عن الذي قالوه من أن لفظ الإيجاب الحتم والاحتياط علمًا للاستحباب، فذلك لا يؤثر شيئًا إذ لا ينكر أن تكون علة الإيجاب الاحتياط كما قلناه في غسل اليدين عند قيامه من نوم الليل، وأنكرنا على أبي حنيفة وغيره حيث أبوا ذلك. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا.

جوابٌ ثانٍ: وهو أنه قد ثبت وتقرر أن أمر نفيه للإيجاب لإعادة ما دخله الشك للاحتياط؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإن كانت شفعًا كانت ترغيمًا للشيطان))؟ فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا وبالله التوفيق"[١].

٢- وقال: "باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل، صورة ذلك من مذهبه: ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله: المكاتب يسأل فيفضل منه فضله فذكر حديث أبي موسى قلت: كأنك تستحسن حديث أبي موسى. إي لعمري وإنه حسن.

وقال عبد الله: انتخبت على أبي أحاديث وحديث سهيل فاستحسنه، وحديث سهيل هذا هو حديث داود عن أبي الزناد عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان له شَعر فليكرمه)). هذا ونظائره إذا ثبت عنه **الجواب** ففيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك لا يثبت إيجابًا بل هو إباحة للفعل لا غير ذلك.

الوجه الثاني: أن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجابًا وأمرًا.

وهذا هو الأشبه عندي بالمذهب، فمِن أصحابنا مَن ذهب إلى نفي الإيجاب، والدليل أن ذلك نفس جوابه بأن هذا حَسَنٌ ليس فيه أكثر من استحسان الشيء، وقد يحسن ما هو غير لازم، فبطل أن ينسب إليه ذلك استحقاق جواب.

وأيضًا؛ فإن الأصول على ضد الإيجاب بلفظ الإحسان، ألا ترى أنه يقال: فلان محسن إلى زيد وحسن، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وخالقوا الناس بخلق حسن)). وهذا كله علم الاستحباب لا يستحق به أمر تحريم ولا تذنيب. وهذا فلا وجه له. والدليل على صحة ما ذكرناه أنا وجدناه إذا سئل فأجاب: فـ**الجواب** من جهته يوقع على حد الإلزام؛ إذ ظاهر ما سئل عنه العلماء

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٣٧- ١٣٩).

مؤذن بالبيان عن الواجب، فإذا قال: وقد يسأل عن مال يوجد، أو عن حديث في أموال وردت، وأستحسن هذا الحديث في هذه المسألة كان ذلك بيانًا كافيًا أنه بالواجبات علم لا غير ذلك، ألا ترى إلى حديث أبي موسى في العبد إذا سأل الناس، وفصَّل فقال: نجعله في الرقاب منعًا عن إعطائه العبد، وهذا لا يكون للاستحباب، بأن يستحب الإنسان أن يأخذ مال زيد فيعطيه عَمْرًا فيثبت بذلك الحد في استحسان ما هذا واجب لا غيره، وكذلك في حديث سهيل فليكرمه قطعًا. ثم بعد هذا فالدليل على أن هذا اللفظ من الاستحسان له دخل في الإيجاب أنَّا وجدنا أهل اللسان لا يأبون ذلك. ألا ترى أنه يقال: إذا كان الفعل واجبًا هذا حسن، وقال: مرضي، ونِعْمَ ما أتى، وحَسَنٌ ما أتاه، كل ذلك في الواجبات.

ومن أدل الأشياء: أنا وجدناه داخلًا في الكتاب في المستحقات، ألا ترى إلى قوله تعالى: {حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، والذي علق به الأمر وإن كان بلفظ الاستحسان حتم. ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: {۞لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦]. ومن ذلك قوله تعالى: {إِنْ أَحْسَنتُمْ} [الإسراء: ٧]. وكل ذلك حد الفعل للواجبات، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا. فأما **الجواب** عن الذي ذكرناه قالوه من أن الاستحسان ليس فيه أكثر من إيقاع الفعل؛ فذلك يوجب عن واجب ظاهره الإيجاب إذ لا يقول: يفعل، أو لا يقول: حسن أن يفعل ذلك إلا أنها غير واجب الفعل وتحسينه بحديث أبي موسى ليس يجوز أن يكون له دخل في غير الواجبات، فإذا ثبت هذا كان كذلك جوابه في كل النازلات.

وأما **الجواب** عن الذي قالوه من أن الأصول لا يثبت منها بلفظ الاستحسان واجبًا فذلك فاسد؛ إذ الأصول على ضد هذا وأنها تثبت الاسم في الأخبار عن الواجبات.

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((وخالق الناس بخلق حسن)). فذلك لا تأثير إذ ليس ينافي حصول ظاهر ذلك منه أمر.

جواب ثان، وهو أنا بالدليل علمنا أن من الأخلاق الحسنة ما يكون فضلا لا فرضا، فأما إطلاق الخبر فذلك مستحق به الإيجاب للمعاشرة الحسنة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالمًا. وبالله التوفيق»[1].

٣- قال الحسن بن حامد رحمه الله: «باب البيان عن مسائله التي ثبت عنه الرجوع فيها: اعلم يسرنا الله وإياك باليسرى وخار لنا ولك في الآخرة والأولى أن أبا عبد الله رحمه الله كان متحفظا فيما أجاب فيه، ومن شدة تحفظه أنه أجاب في مسائل بأجوبة على ما كان من شاهد حالها عنده، فلما بان له الدليل بخلاف ما كان عنه تركه وتبين أنه راجع، وهي مسائل عدة:

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧٩- ١٨١).

فمن ذلك ما رواه أبو الفضل صالح قال: قلت لأبي: بلغني أنك تقول: الماء من الماء. فقال: من كذب علي في ذلك أكثر. وقال صالح بن أبي صالح: بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت فلما دخلت عليه قال لي: ما جاء بك؟ قلت: أخبار بلغني عنك أحببت علمها. بلغني أنك تتوضأ مما غيرت النار؟ فقال: قد كنا على ذلك فتركناه. قلت: بلغني أنك على حديث ابن عمر قال: كنا فأخذنا بحديث سفينة.

وقال الميموني في العبد إذا طلق ثنتين وعُتِقَ، قال أحمد: لا أدري. قلت: أليس كنت تقول به؟ قال: صدقت.

وقال أبو زرعة: قال أحمد: إذا نسي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إن أعاد فليس في نفسي منه شيء. قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم فصلاته باطلة؟ فقال: قد كنت أنهيت عن ذلك ثم تثبَّتُّ فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

ومن ذلك في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته ثم تثبَّت فإذا الأخبار، فإذا رأى الماء خرج من صلاته وتطهر وأعاد.

ومن ذلك ماء الباقلاء. قال الخلال: قد رجع عنها ولا يوجد ذلك؛ إذ ليس عنه نص به.

ومن ذلك مسألة الأثرم في التقاء الختانين ولا يصح ذلك فقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الماء من الماء إذا جاوز الختان وجب الغسل، قيل له: كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمُني قلتُ غير هذا. قلت: قد بلغنا أنك تقوله؟ قال: الله المستعان.

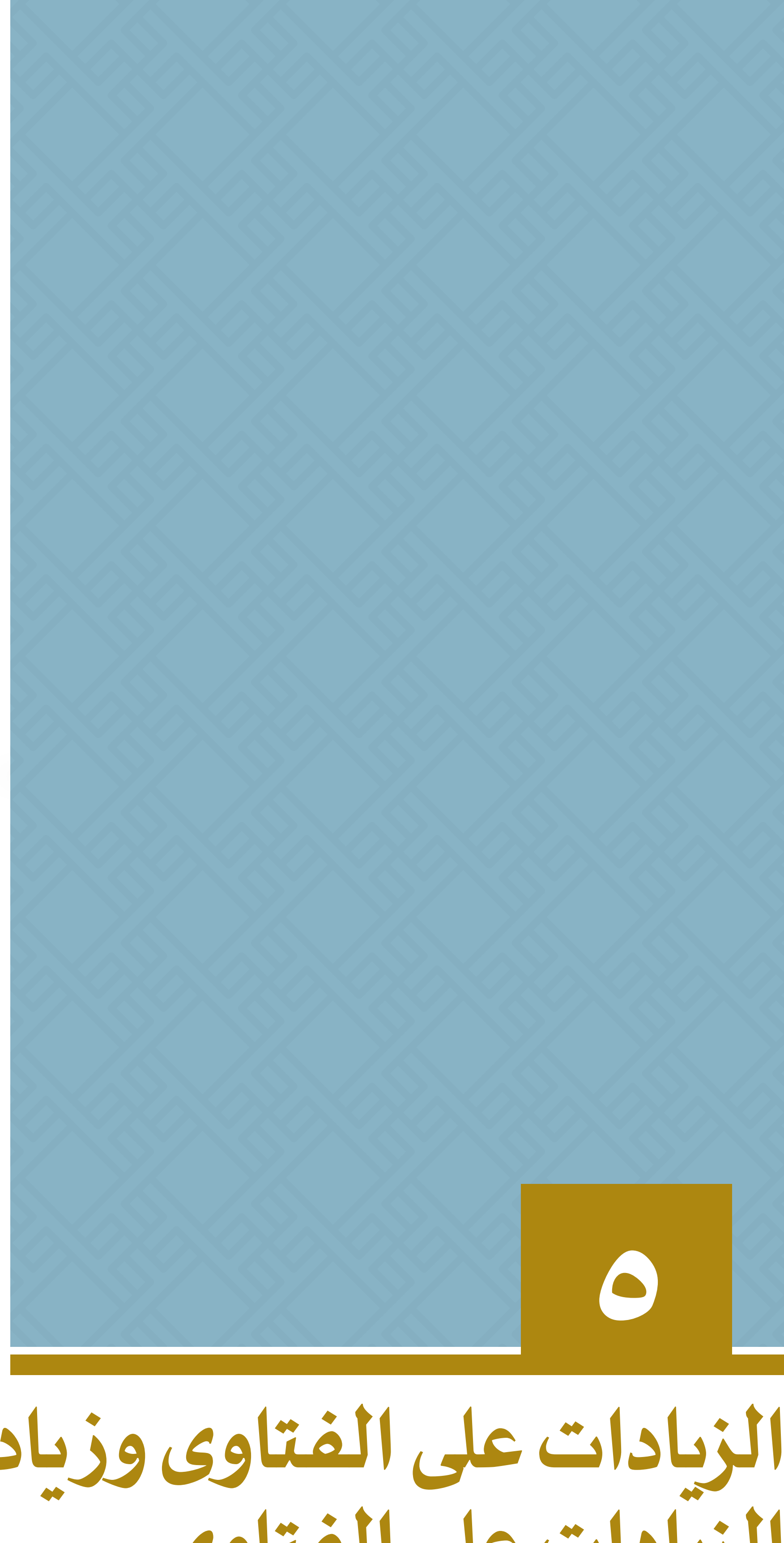
ومن ذلك ما أخبرنا عن المروذي، قلت له: يصلي بقوم الفرض، ثم يأتي بآخرين يصلي بهم على حديث معاذ. قال: قد كنت أذهب إليه فقد ضعف عند يحيى.

وأخبرنا أيضًا عن أحمد بن هشام قال: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلى عشاء الآخرة وهو يرى أنه المغرب، كأنه ذهب إليه، وكان يهابه.

وليس غرضنا بما ذكرنا في هذا الباب بيانًا عن أصول كل المسائل وأعيانها، ولا ما اختلف أصحابنا فيه، وإنما الغرض إيقاع البيان عن الأصل المحكوم به في مذهبه، وأنه رجوع، وأنه مهما كان على الصفة المقيدة بما ذكرناه ما نقل عنه من تقييد منصوص الرجوع نطقًا لا غير ذلك بأن يقول: كنت أقول وقد هبت، أو كنتُ أقول وقد تراجعتُ وما وراء ذلك، فلا ينسب إليه رجوعًا عن أحد القولين ولا إخراجه عن إجازة نسبة الروايتين إليه.

وقد اختلف أصحابنا في أماكن هي خارجة عن هذا الحد؛ فمن ذلك جوابه في أحكام المياه المضافة مثل ماء الباقلاء والحمص وغير ذلك مما قدَّمْنَا ذكره في تضاعيف الأبواب، والذي عليه العمل ما ذكرنا إذ لا طريق إلى إسقاط إحدى الروايتين عنه إلا من حيث صريح القول بالترك لها، ولا يجوز أن يضاف إلى قائل قولٌ إلا من حيث النطق وبالله التوفيق»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠٧-٢٠٩).



الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى

لأبي عاصم العبادي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله بهراة في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة (٣٧٥هـ)، وكان إمامًا متقنًا دقيق النظر يُعَدُّ من علماء الشافعية وأحد أصحاب الوجوه، تنقَّل في البلاد ولقي خلقًا كثيرًا من المشايخ وأخذ عنهم، قال تلميذه القاضي أبو سعد الهروي: «لقد كان -يعني أبا عاصم- أرفع أبناء عصره في غزارة نُكَتِ الفقه والإحاطة بغرائبه عمادًا وأعلاهم فيه إسنادًا»[1].

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٥).

حدَّث عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن سهل القراب، وتفقَّه بهراة على القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي الهروي، وبنيسابور على القاضي أبي عمر محمد بن الحسين البسطامي، والأستاذ أبي طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني.

ج- أشهر تلاميذه:

من أشهر تلاميذ أبي عاصم العبادي ابنه أبو الحسن أحمد بن أبي عاصم العبادي، وأبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، والقاضي حسين بن محمد المروروذي، وأبو سعد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن النيسابوري، وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي.

د- أبرز مصنفاته:

صنف رحمه الله العديد من الكتب النافعة، منها: «أدب القضاء»، و«المبسوط»، و«الهادي إلى مذهب العلماء»، و«الرد على السمعاني»، و«المياه»، و«الأطعمة»، وله كتاب لطيف في طبقات الفقهاء.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى» لأبي عاصم العبادي عبارة عن مجموع من قسمين مكتوب بخط واحد لم يفصل بينهما، وهو عبارة عن أسئلة وأجوبة يتخللها بعض الفوائد من المؤلف.

(١) ينظر ترجمته في: إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ٢٣٧)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٤٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢).

وقد رتب القسم الأول وهو (زيادات الفتاوى) على الأبواب الفقهية على النحو التالي:

١- كتاب الطهارة، ويحوي ١٢ مسألة.

٢- كتاب الصلاة، ويحوي ١٢ مسألة.

٣- كتاب الزكاة، ويحوي ٩ مسائل.

٤- كتاب الصوم، ويحوي ٤ مسائل.

كتاب الحج، ويحوي ٧ مسائل.

٦- كتاب الشراء والبيع، ويحوي ١٨ مسألة.

٧- كتاب الصلح، ويحوي ٣ مسائل.

٨- كتاب الهبات والعواري والوقف والإجارات، ويحوي ٤٩ مسألة.

٩- كتاب الوصية، ويحوي ١٥ مسألة.

١٠- كتاب الإقرار والغصب والوكالة، ويحوي ١٣ مسألة.

١١- كتاب النكاح، ويحوي ٥ مسائل.

١٢- كتاب الطلاق، ويحوي ٥٤ مسألة.

١٣- كتاب الأيمان، والعتق، ويحوي ٥ مسائل.

١٤- فصل مستقل بلا عنوان، وفيه ٦ مسائل متنوعة.

وغالب الأجوبة في هذا القسم مختصرة، ويقتصر في الخلاف على المذهبين الشافعي والحنفي، ولا يتطرق لغيرهما[(١)].

وأما القسم الثاني وهو (زيادات الزيادات على الفتاوى) فقد جاء في أوله: «مِنْ جَمْعِ الإمام أبي عاصم العبادي رحمه الله، أجاب فيها عن مسائل اختصرها من مسائل محمد بن الحسن الوزير أبي الفضل، وأبي عبد الله الزعفراني»[(٢)].

(١) ينظر: الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات لأبي عاصم العبادي (ص٢١، ٢٢)، تحقيق غالب بن شبيب المطيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٢) السابق (ص٩٧).

وقد قسمه إلى (٢٤) فصلًا بلا عناوين، وليست على ترتيب معين، فقد تتداخل بعض المسائل من عدة أبواب في فصل واحد، وقد توجد مسائل أخرى في أبواب لاحقة، مما يدل على أنه رحمه الله لم يرتب مسائل هذا القسم، ولعله كان يضيف له كلما جَدَّ له شيء جديد. وغالب هذه الفصول في غير العبادات؛ كالهبة، والطلاق، والعتق، والخلع، والبيع، والوصايا، والوكالة، والدعاوى، والشهادات، والأقضية، وختم بالآداب والتسمية.

ومن سمات هذا القسم أن المصنف رحمه الله قد أطال جدًّا في البحث، ولم يكثر من إيراد المذهب الحنفي[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تظهر قيمة كتاب «الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى» لأبي عاصم العبادي في أنه من أوائل الكتب التي صُنفت في الفتاوى في المذهب الشافعي؛ ولذا فقد تتابع علماء الشافعية من بعده على النقل منه، حتى إنه لا يكاد يخلو كتاب ممن جاء بعده مِن نقْلٍ عنه؛ فقد نقل عنه الإمام الرافعي رحمه الله في «العزيز»، ثم الإمام النووي رحمه الله في «الروضة» وغيرهما، ثم من بعدهما كثر النقل عنه في كتب الفقهاء والأصوليين[٢].

قال النووي في الروضة: «وفي الزيادات لأبي عاصم: أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئًا لتخليصه[٣]»[٤].

ومما زاد هذا الكتاب ثراءً اهتمامُ مصنفه رحمه الله في العديد من المسائل بذكر المذهب الحنفي وخاصة في مسائل الخلاف، ويكثر ذلك في القسم الأول من الكتاب. ناهيك عن الاهتمام أيضًا بذكر الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في المسائل التي تحتاج لذلك. وفي بعض المسائل قد اهتم المصنف رحمه الله بذكر الآراء الفقهية للعلماء والفقهاء أصحاب المذاهب المنقرضة؛ كالإمام سفيان الثوري رحمه الله.

ومسائل الكتاب -وخاصة في القسم الأول منه- تتميز بالاختصار والوضوح؛ مما يزيد من النفع والفائدة للباحثين وطلبة العلم، وخاصة المبتدئين منهم.

(١) ينظر: السابق (ص٢١، ٢٢).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: السابق (ص٧٠).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٢٣)، تحقيق زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت دمشق- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. وينظر أيضًا تلك المواضع من الروضة: (٥/ ٣٣٩)، (٦/ ٣٥٢)، (٨/ ٣٢، ٢١١)، (١٢/ ١٨٣).

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لأبي عاصم العبادي؛ حيث نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب؛ كالسبكي وابن قاضي شهبة في طبقاتهما، وحاجي خليفة في كشف الظنون[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "الأب إذا زوَّج ابنته الثيب من رجل بغير إذنها، فالنكاح غير صحيح. وإن قالت: لا أريده بحال فلا تزوجني منه. ثم جاء الأب وقال: خطبك رجال. فقالت: افعل ما ترضاه. فزوجها من الأول لا يصح، والإذن في غيره"[٢].

٢- وقال: "رجل قال لآخر: يا خبيث، فقال الثاني: بل أنت خبيث؟ لم يأثم الثاني، والأولى أن يسكت؛ لقول الله تعالى: {لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨]. وإنما يستحب ألا يجيب؛ لأن الله تعالى قال: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ} [الشورى: ٤٠]"[٣].

٣- وقال: "صبي صغير وضعته الأم بين يدي الأب، والصبي يقبل ثدي غيرها، أو يمكن أن يطعم، فترك الأب ذلك، فهو قاتله، وعليه الكفارة، وإن كان الصبي لا يطعم ولا يقبل ثدي غيرها، فوضعت وفرَّت فهي القاتلة"[٤].

٤- وقال: "إذا قال: أنا وكيل فلان بقبض المال منك. فصدقه ودفعه، لا رجوع في الحال؛ لأنه اعترف بوكالته، وهكذا إن كذبه أو سكت فدفع إليه؛ لأن الظاهر أن الدفع كان من مطالبة وكيله، فهو عنه حتى يزيله ظاهر آخر.

فإن جاء الطالب وأنكر أن يكون أمره، رجع فيما دفع في حالتي التكذيب والسكوت؛ لأنه ظهر أنه غير أمين، فأما عند التصديق فلا يرجع؛ لأنه يقول: ظلمك لا تظلمني.

فإن شرط الضمان لما صدقه ودفع إليه، وجاء وأنكر، رجع عليه إذا ضمن، وكان تالفًا؛ لأنه بمنزلة أن يقول: ادفع إلى فلان وأنا ضامن، صح الضمان ولا قبض؛ لأنه وكيل، فهاهنا أولى، وقد وجد القبض»[٥].

(١) كشف الظنون (٢/ ٩٦٤).

(٢) الزيادات على الفتاوى (ص٧٧).

(٣) السابق (ص٩٤).

(٤) السابق.

(٥) السابق (ص١١١).

٥- وقال: "إذا شهد شاهدان أن هذا وارثُ هذا الميت لا وارث له سواه، لم يرث حتى يبينا السبب الموجب؛ لأن الاستحقاق بالميراث استحقاق حادث؛ فلا يصح حتى نعلم سببه، ألا ترى لو أقر بالملك لآخر ثم ادعى أنه انتقل منه إليه لم تسمع البينة حتى يبين وجه الانتقال من بيع أو غيره، فكذلك هاهنا.

فإذا بيَّن فقال: أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته جاز. أو قال: هو ابن عمه ومرجعهما إلى أب واحد. وإن قال: مولاه ووارثه لم يجز حتى يبين أنه من أعلى أو أسفل؛ لأن الناس اختلفوا فيه، فمنهم من ورَّث الأسفل. وإن قال: أخوه لا يكفي؛ لأنه يكون من إخوة الإسلام، ويكون من بني أعيان، ويكون من بني علات. وإذا قال: ابن عمه لا يكتفي به؛ لأنه يكون من أمه، أو يكون من جهة الأب والأم، وهكذا الجدة؛ لاختلاف الجهتين»[١].

٦- وقال: "من به داء يدوم خروج الريح منه، فهو كسلس البول لا إعادة عليه، وفي الزيادات لأبي حنيفة: أنه عليه الإعادة"[٢].

٧- وقال: "إذا أردت قراءة القرآن، وتبتدئه من موضع لا تسمية فيه، فابتدأته فتقول بعد التعوذ: "بسم الله الرحمن الرحيم" نص عليه الشافعي في الإيمان، وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا أراد المُحدِث أو الجُنُب أن يتطهر يقول: «باسم الله العظيم، الحمد لله على الإسلام ونعمته». رواه علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: إذا أراد الأكل فيبتدئ ويقول: «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء». أو يقول: «باسم الله، اللهم بارك لنا على ما رزقتنا».

الرابع: في التضحية يقول: «باسم الله، والله أكبر».

الخامس: إذا وضع الميت في القبر يقول: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

السادس: في التحيات يقول: «باسم الله».

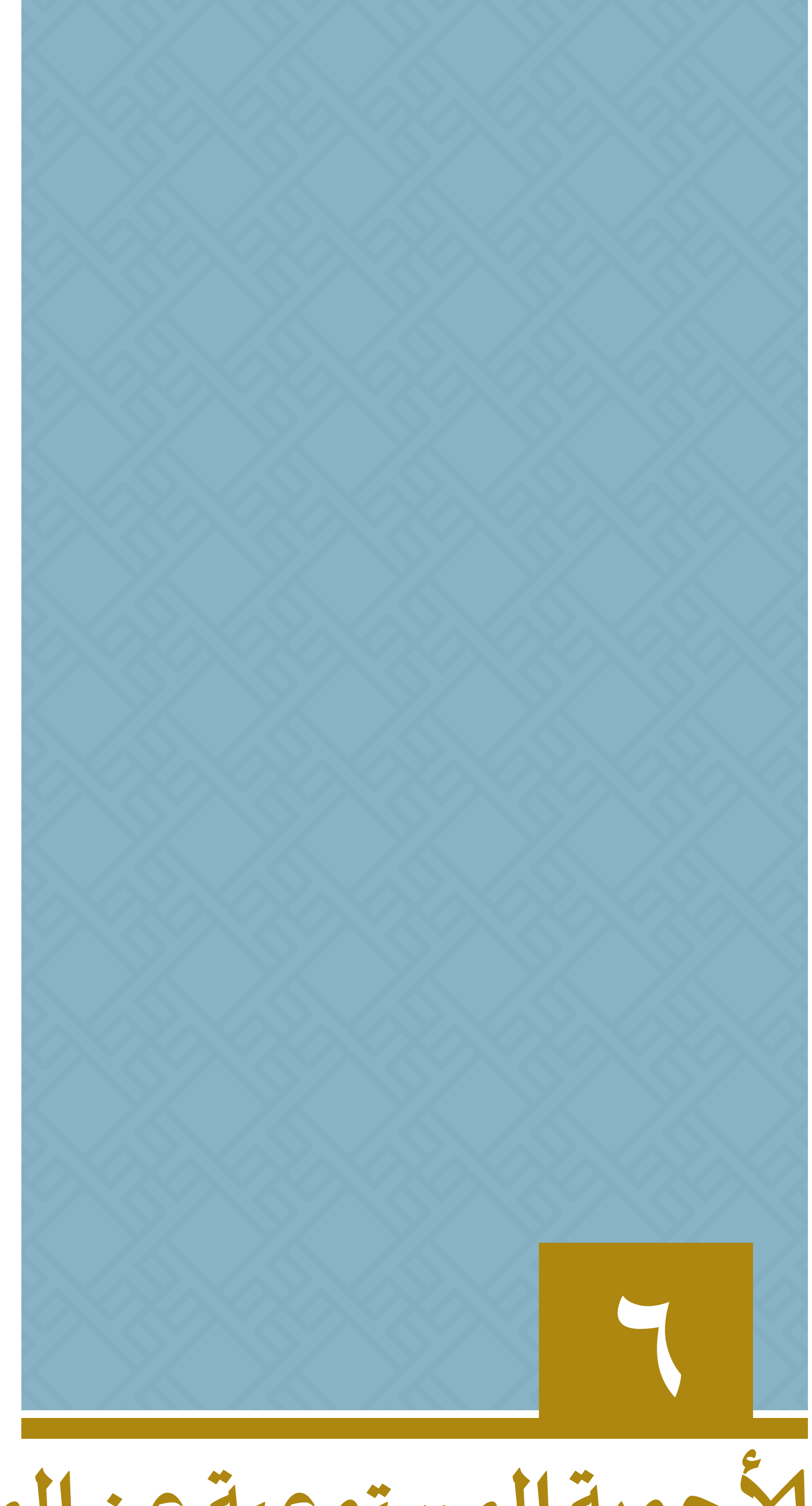
السابع: في دخول المسجد: «باسم الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم»»[٣].

---

(١) السابق (ص١١٢).

(٢) السابق (ص١١٩).

(٣) السابق (ص١٢٠).



الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري

لابن عبد البر



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي حافظ المغرب والأندلس.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله بقرطبة -وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس ومنارة العلم- في ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨هـ) في بيت اشتُهر بالعلم والفضل، حيث كان أبوه من فقهاء قرطبة المعروفين، وجده من العُبَّاد المنقطعين المعروفين بالتهجد.

رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها؛ حيث رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس، فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة.

وكان في أول أمره ظاهري المذهب، ثم صار مالكيًّا مع ميل كثير إلى فقه الشافعي.

تفقه بقرطبة عند أبي عمر بن المكوي وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيرًا من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان كذلك قائمًا بعلم القرآن.

ومن شيوخه أيضًا: خلف بن القاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، ومحمد بن عبد الملك بن صيفون، وأحمد بن قاسم البزاز، وأبو محمد بن أسد، وخلف بن سهل، وأبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، وسعيد بن القزاز، وأبو زكريا الأشعري، وأبو عمر الباجي، وأبو القاسم بن أبي جعفر، وابن الجسور. وأجازه أبو الفتح بن سَيبُخت، وعبد الحميد بن سعيد الحافظ.

وَلِيَ قضاءَ لشبونة وشنترين في أيام ملكها المظفر بن الأفطس.

ج- أشهر تلاميذه:

سمع منه خلق عظيم فيهم من جِلَّة أهل العلم المشاهير؛ حيث طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة، ومنهم: أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو محمد بن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو الحسن طاهر بن مفوز، وأبو علي الحسين بن محمد الغساني، وأبو بحر سفيان بن العاص، ومحمد بن فتوح الأنصاري، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم المقرئ وآخرون.

د- أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله من العلماء الموفَّقين المكثرين من التصنيف في مختلف العلوم، وكُتُبُه مما تلقته الأمة بالقبول، فانتفع بها خلق كثير، فرغم أنه لم يتعدَّ حدود الأندلس بجسده إلا أنه تعداها بفكره وعلمه.

وقد كان له اهتمام خاص بمذهبه المالكي فصنف على الموطأ: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وهو كتاب فريد في طريقته من أجَل ما كُتب على الموطأ، و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، و«التقصي لحديث الموطأ».

ومن تصانيفه أيضًا: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، «جامع بيان العلم وفضله»، "الإنباه على قبائل الرواة"، "الدرر في اختصار المغازي والسير"، "العقل والعقلاء"، "المدخل" في القراءات، "بهجة المجالس وأنس المجالس" في المحاضرات واختصره ابن ليون وسماه "بغية المؤانس من بهجة

المجالس"، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء" ترجم به مالكًا وأبا حنيفة والشافعيَّ، "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف"، "الكافي" في الفقه، وغير ذلك كثير.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بشاطبة في ربيع الآخر سنة (٤٦٣هـ)[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة المستوعبة» عبارة عن أجوبة على مسائل مستغربة قدمها إلى المصنف واحد من أعيان المذهب المالكي الراسخين المتفننين في الفقه والحديث، الذي يعد من طبقة أقران ابن عبد البر ومن المتتلمذين عليه، وهو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي قاضي المريَّة (ت ٤٣٥هـ). وتدور هذه الأسئلة حول عدد من الأحاديث في «صحيح البخاري» مما أشكل عليه فهمها ومعرفة معانيها، فسارع بالكتابة إلى ابن عبد البر؛ لما ذاع عنه وعن إمامته في الحديث والفقه.

ويمكن رد الأسئلة الواردة على الأحاديث المستغربة في هذا الكتاب إلى نوعين من المسائل:

الأول: مسائل فقهية.

الثاني: مسائل عقدية.

وقد حازت المسائل الفقهية النصيب الأكبر من الكتاب؛ إذ تركزت في سبعة عشر حديثًا، وهي حسب ترتيب ورودها:

١- الحديث الأول: حديث أبي شريح.

٢- الحديث الثاني: حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير.

٣- الحديث الثالث: حديث الفأرة تقع في السمن.

٤- الحديث الرابع: حديث أم عطية في الصُّفْرة والكُدْرة.

٥- الحديث الخامس: حديث عائشة في التيمم.

(١) ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٨/ ١٢٧) تحقيق سعيد أعراب- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وفيات الأعيان (٧/ ٦٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٩٩)، الأعلام (٨/ ٢٤٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٧٦).

٦- الحديث السادس: حديث عائشة في قصر الصلاة في السفر.

٧- الحديث السابع: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.

٨- الحديث الثامن: حديث ابن عمر في استقبال القبلة.

٩- الحديث التاسع: حديث ابن عُلَيَّة في الأذان.

١٠- الحديث العاشر: حديث ابن عمر في صلاة العصر في بني قريظة.

١١- الحديث الحادي عشر: حديث ابن عباس: إذ بات عند خالته ميمونة.

١٢- الحديث الثاني عشر: حديث طلحة في قراءة الفاتحة على الجنازة.

١٣- الحديث الثالث عشر: في الصلاة على الشهداء.

١٤- الحديث الرابع عشر: حديث أبي حمزة، عن ابن عباس: إذ سأله عما استيسر من الهدي.

١٥- الحديث الخامس عشر: حديث الأعمش في الرهن في السَّلَم.

١٦- الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة في المرأتين من هذيل.

الحديث السابع عشر: حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض.

أما المسائل العقدية فلم تتعدَّ الأربع مسائل، ثلاث منها وردت في أحاديث ثلاثة، وهي حسب ترتيب ورودها:

١- حديث أنس في سماع الميت خفق النعال، وفتنة القبر.

٢- حديث الصبي الذي قتله الخضر.

٣- حديث عائشة في رؤيا الأنبياء.

أما المسألة الرابعة فلم تكن تتعلق بحديث ما، ولكن عقد لها ابن عبد البر فصلًا حول سؤال ابن أبي صفرة عن كيفية إسراء النبي صلى الله عليه وسلم بالروح أم بالجسد؟

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن قيمة كتاب «الأجوبة المستوعبة» العلمية في أن مصنفه من المحدثين الفقهاء المجتهدين، فرغم أن الكتاب يظهر من اسمه للوهلة الأولى أنه متخصص في المسائل والإشكالات الحديثية، إلا أنه قد احتوى على تحرير كثير من المسائل الفقهية، فإذا أردنا تصنيف المسائل من حيث موضوعها ومكانتها فسوف نجد أن الكتاب قد تناول مجموعة من الموضوعات تمثل ثلثي موضوع الفقه تقريبًا -ففيه من مسائل الطهارة، والصلاة، والجنائز، والمعاملات، والذبائح، والديات، والرؤى والتعبير، والفضائل وغير ذلك-؛ مما يجعل لهذا الكتاب أهمية كبيرة تُدرِجُه ضمن كتب الفقه الحديثية، والرسائل العلمية المعتبرة البعيدة عن التقليد الأعمى، لا سيما وأن مصنِّفه ممن ينبذون التعصب.

كما أن مصنِّفه يُعَدُّ من الحفاظ المجتهدين المعروفين بالقدرة على جمع وتحرير المسائل، واستنباط الأحكام الفقهية، وإمامٌ بمثل هذه الخصال العلمية المعتبرة لا بد وأن تكون له كلمة مسموعة فيما ينقله من الأقوال والاستنباطات والإجماعات؛ ولذا فأقوال ابن عبد البر التي نقل فيها الإجماع في كتبه كثيرة معتبرة، وقد ذكر منها في كتابنا هذا ما يفوق العشرة المواضع.

ومما يزيد من قيمة الكتاب العلمية أن المصنِّف رحمه الله قد أحال عليه بعض المسائل العلمية التي اختصرها في كتبه المطولة واستوفاها في كتابه هذا، ويظهر ذلك مثلًا في أكثر من موضع من كتابه التمهيد؛ مثل قوله: «فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة والاختلاف في ذلك من جهة الأثر واختلاف العلماء في ديتها وقتلها، وما لهم في شبه العمد من الأقاويل والوجوه في كتاب (الأجوبة عن المسائل المستغربة) فمن أراده نظر إليه وتأمله هناك»[١].

والكتاب يتميز بالاختصار وترك التطويل، وقد بيَّن ابن عبد البر منهجه بنفسه في مقدمته فقال: «ولكني مع ذلك لم أرَ أن أخليك من **الجواب** بما أمكن وحضر على الاختصار وترك التطويل وحذف الاحتجاج والدليل، فذكرت أحاديثك في كتابي هذا على حسب ما كتبت به، وجئت بلفظك في سؤالك على حسبما أوردته، وجاوبت عن ذلك بما حضرني حظه ويسر لي ذكره...»[٢].

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لابن عبد البر؛ حيث قد ذكره وأحال عليه في بعض كتبه، وخاصة كتاب التمهيد؛ كقوله: «وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري بما يغني عن إعادته هاهنا»[٣]. وأيضًا قد نسبه له المترجمون؛ كالقاضي عياض في ترتيب المدارك، والذهبي في سير أعلام النبلاء، والصفدي في الوافي بالوفيات.

(١) التمهيد (٦/ ٤٨١).

(٢) الأجوبة المستوعبة (ص٦٨) تحقيق عمرو عبد المنعم سليم- دار ابن القيم، الرياض- دار عفان، القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١٦٠) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٣٨٧هـ وينظر أيضًا تلك المواضع: (٦/ ١٦٩، ٤٨١) و(٧/ ١٠٧) و(١٧/ ٣٥٤) و(١٨/ ١١٥) و(٢٣/ ٤٣٨).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: "حديث الفأرة تقع في السمن. ذكره في باب النجاسات تقع في الماء والسمن، وقولك: عرفني في هذا الباب، وعن كيف أصل أهل المدينة في الماء، ولخص لي فيه وجه القول؛ فقد أشكل هذا الأصل؟

ف**الجواب**: إن حديث الفأرة التي وقعت في السمن الجامد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوها وما حولها فألقوه)) إلى هاهنا انتهى حديث أكثر أصحاب ابن شهاب الذي رووه عنه، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقد رواه معمر بهذا الإسناد. ورواه أيضًا بإسناد آخر عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ فعند معمر فيه عن الزهري حديثان:

أحدهما: حديث عبد الله، عن ابن عباس.

والآخر: حديث سعيد، عن أبي هريرة. وفي حديث أبي هريرة: ((إن كان جامدًا فخذوها وما حولها وألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه)).

هذه رواية عبد الرزاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن معمر بهذا الإسناد، وقال فيه: فإن كان مائعًا فاستصبحوا به.

واختلف العلماء في الاستصباح بالزيت والمائع تقع فيه الميتة وفي بيعه، ولم يختلفوا في أكل ما وقعت فيه الميتة من المائعات غير الماء وشرب ذلك أنه لا يجوز إلا من شذ عنهم، وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميتة وما في ذلك للعلماء من الأقوال والآثار في كتاب التمهيد.

وأما الذي سألت عنه: كيف أصل أهل المدينة...

ف**الجواب** عن ذلك: أن أصل أهل المدينة في الماء كتاب الله عز وجل وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى اسمه: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآء طَهُورا} [الفرقان: ٤٨]. فسمى الله الماء طهورًا، والطهور هو المطهر لغيره، مثل: الضَّرُوب والقَتُول، وهو الذي يُكثِر الضرب والقتل، والفعل في غيره، وقد يكون أيضًا بمعنى طاهر، مثل: صابر وشاكر وصبور وشكور وضارب وقاتل، والمعنيان جميعًا في الماء صحيحان.

والماء القداح الصافي كماء السماء، وماء البحار والأنهار، والعيون والآبار، إذا لم يخالطه شيء فهو طاهر مطهر، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين.

والماء الذي وصفنا طاهر مطهر بإجماع فلا وجه للإكثار فيه، قال الله عز وجل: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِ} [المؤمنون: ١٨]. وقد تقدم أن الماء النازل من السماء طهور.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الماء لا ينجسه شيء)).

وأجمعوا أن الماء الطاهر كثيرًا كان أو قليلًا إذا خالطته نجاسة فغلبت عليه أو ظهرت فيه بريح أو لون أو طعم أنها قد أفسدته، وأنه قد حرم كما حرمت النجاسة، وخرج من حكم الطهارة. وكذلك أجمعوا أن الماء المستجد الكثير إذا دخلت فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح ولا أثرٌ أن ذلك الماء الطاهر مطهر كما كان، سواء في الحكم طهارته.

فإن كان الماء قليلًا أو كان غير مستجر وحلت فيه النجاسة فلم يظهر فيها لون ولا طعم ولا ريح فهذا موضع كثر فيه النزاع والاختلاف قديمًا وحديثًا، واختلفت فيه الآثار أيضًا، وأصل أهل المدينة فيه -وهو أيضًا مذهب أهل البصرة وإليه ذهب أكثر أهل النظر وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا المالكيين من البغداديين- أن ذلك الماء طاهر مطهر قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، ولو نجسه غير ما يغلب عليه لما صحت طهارته لأحد أبدًا...

والحجة في هذا المذهب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صبه على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء حين بال في المسجد عنده، وهو أصح الأحاديث كلها المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء من جهة الإسناد والمعنى، وفيه دليل واضح على أن الحكم للماء لا للنجاسة، ولا مراعاة لما خالطه ومازجه إذا كان الماء غالبًا؛ لأن هذا حكم ما جعله الله طهورًا مطهرًا لغيره.

ومعلوم أن البول إذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصب عليه قد مازج، ولكن لما كان الماء غالبًا كان مطهِّرًا للبول وكان الحكم له، ولم يكن للبول المستهلك فيه حكم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق عندنا بين حلول الماء على النجاسة وبين حلولها عليه، ولم أرَ للذين فرقوا بينهما من الشافعيين حجة تُعجِز الخصم عن معارضتها، وليس شيء من المائعات يحل هذا المحل غير الماء فاعلمه.

والماء عندنا لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسات المحرمات أو ظهر فيه منها، وهذا مذهب مالك بن أنس وأهل المدينة وأكثرهم، وهي رواية المدنيين من أصحاب مالك، عن مالك، وكذلك حكاه أبو المصعب، عن مالك وأهل المدينة...»[1].

٢- وقال: "عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا)). وقلت: ما معنى شرقوا أو غربوا؟

فـ**الجواب**: إن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم كان بموضع يكون القبلة منه في ناحية الجنوب، فمَنْ قبلته في ناحية الجنوب قيل له: شَرِّقْ أو غَرِّبْ، وكذلك مَنْ كانت القبلة منه في ناحية الشمال أيضًا؛ لئلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ومحال أن يقال لمن كانت القبلة منه إلى مطلع الشمس أو مغربها: لا تستقبل القبلة ولكن شرق أو غرب؛ لأن هذا كان يقتضي الأمر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة، وهذا محال»[2].

٣- وقال: "حديث ابن عمر: ((بينما الناس بقباء في الصلاة إذ جاءهم آت فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)).

وقلت: وكأنه لم يَرَ عليهم إعادة ما كانوا صلَّوْا قبل أن يستديروا على الكعبة؟

فـ**الجواب**: إن هذا حديث صحيح، وهو أصل فيمن فعل ما أُمِرَ به ثم طرأ عليه ما يدخل عليه فيه أنه لا ينقض فعله، وهو أصلنا فيمن طلب الماء واجتهد ولم يجده فتيمم وأحرم بالصلاة، ثم طرأ عليه الماء أنه يتمادى ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به ولم يكن عليه غير ذلك. وكذلك من اجتهد في طلب القبلة يمنة ويسرة أنه يميل إليها ويمادي في صلاته؛ لأنه لم يكن عليه أكثر مما فعل. وكذلك إذا استدبرها أيضًا ثم بان له ذلك في صلاته استدار وبنى، وفي هذا اختلاف.

والصحيح أنه لا فرق بين التشريق والتغريب وبين الاستدبار.

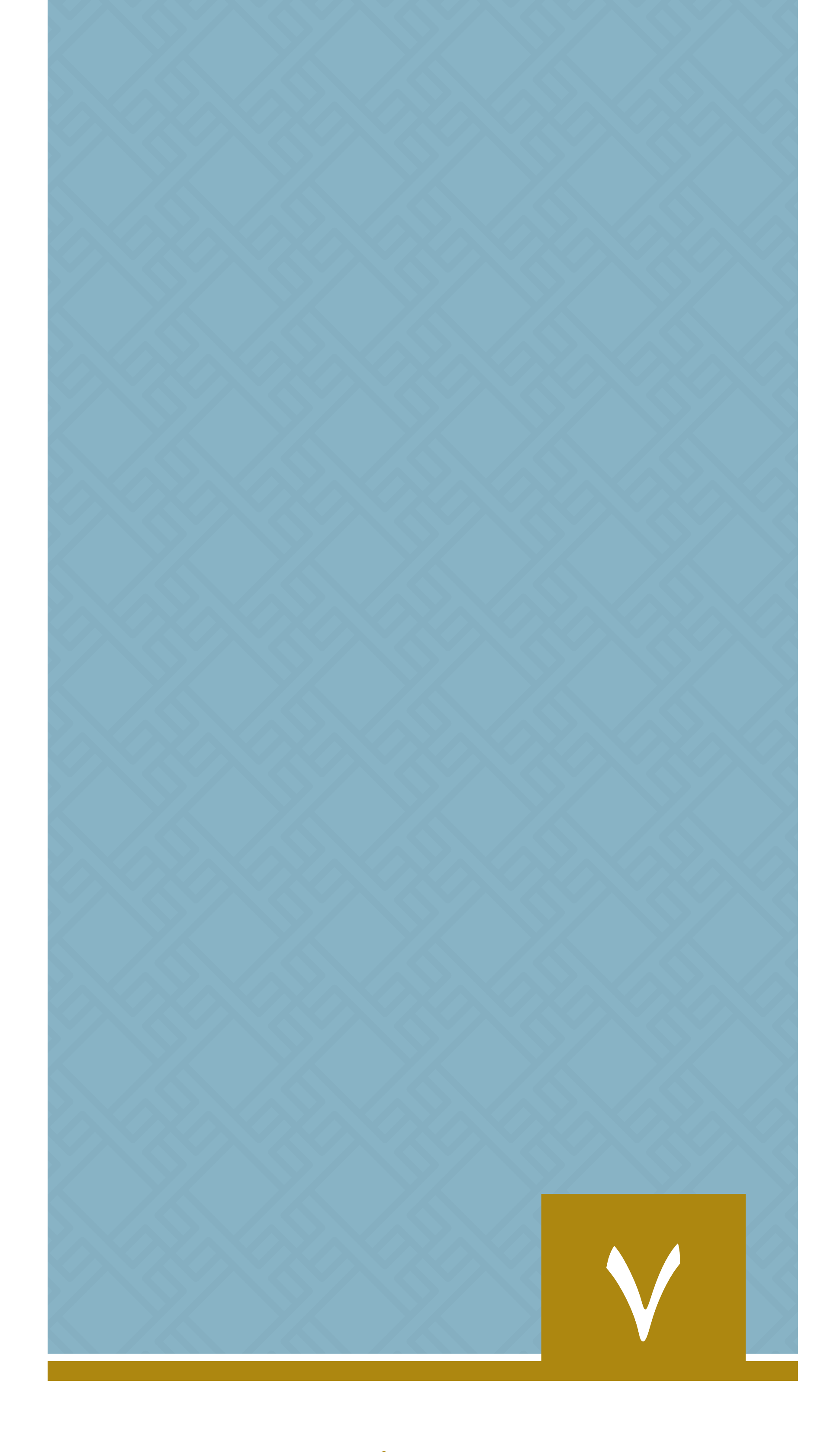
وحديث ابن عمر كان بالمدينة، ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة، والصحابة رضي الله عنهم استداروا في ذلك وبنوا؛ فلا وجه لما خالف ذلك.

(١) ينظر: الأجوبة المستوعبة (ص٩٦).

(٢) السابق (ص١٣٧).

وأما الإعادة على من صلى إلى غير القبلة مجتهدًا فغير واجبة عند أكثر العلماء، ومن قال بوجوبها في الوقت فهو مسقطها أيضًا، لكنْ يستحب الإعادة؛ لأن الإعادة لو كانت واجبة ما أسقطها خروج الوقت، وأما مَنْ صلى إلى غير القبلة متعمدًا أو غير مجتهد فالإعادة عليه عند العلماء أبدًا؛ لأنه ترك فرضًا من فروض الصلاة عامدًا فلا صلاة له، وهذا الحديث أصل في معان كثيرة من الفقه»[١].

(١) السابق (ص١٤٠).



الفصول في الأسئلة وأجوبتها

لِحُجة الإسلام الإمام الغزالي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عالمٌ موسوعي شهير، وحَبْرٌ شرعيٌّ كبير، وعارفٌ حكيمٌ بصير.

تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «فتاوى الإمام الغزالي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفصول في الأسئلة وأجوبتها" عبارة عن رسالةٍ تجمع بين العلم الشرعي، والتفصيل العقلي، والنزعة الذوقية في الإجابة عن بعض الأسئلة المهمة عن مواضيع جاءت في القرآن والحديث، وقد يكون الإمام الغزالي سُئل عنها فعلًا، وقد يكون هو ارتأى أن الناس في حاجة إلى معرفتها فقررها كأنها أسئلة وأجاب عنها[١].

ويشتمل كتاب "الفصول في الأسئلة وأجوبتها" على سبعة فصول، والتي جاءت على هيئة أسئلة كبرى أجاب في كل فصل منها عن سؤال.

(١) الفصول في الأسئلة وأجوبتها، للإمام الغزالي، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ويقع الكتاب في (٦٤) صفحة.

فأجاب في الفصل الأول عن معنى قوله تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ} [الحجر: ٢٩].

وفي الفصل الثاني عن معاني النفخ.

وفي الفصل الثالث عن الروح وحقيقته.

وفي الفصل الرابع عن حقيقة هذه الحقيقة.

وفي الفصل الخامس عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن)).

وفي الفصل السادس عن معنى أثر: «مَن عرف نفسَه عرَف ربَّه».

وفي الفصل السابع عن معنى حديث: ((خلق الله الأرواح قبل الأجساد بألفي عام))، وعن قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا أول الأنبياء خَلقًا، وآخرُهم بَعثًا، وكنت نبيًّا وآدمُ بين الماء والطين)).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفصول في الأسئلة وأجوبتها» من أمتع رسائل الإمام الغزالي رحمه الله، وتتجلى فيها عبقرية هذا الإمام في اختيار مواضيع الرسائل والكتب التي يحررها، ومدى سمُوِّ ونُبْل نفسِه وأخلاقه في محبة الخير ونشر العلم وإذهاب القلق عن الناس، حيث نراه دائمًا في مؤلفاته ينزع إلى التأكيد على ضرورة نفْع الخَلْق، وصرف الأذى عنهم، بغض النظر عن دينهم أو جنسهم، كما أن هذه الفصول تتعرض لموضوعات في غاية الأهمية بالنسبة للإنسان المعاصر الذي شهد تقدُّمًا علميًّا هائلًا، ويريد أن يقف على حقيقة أمور غيبية لا تخضع للعلم الحِسي كالروح والنفخ وخلق الأرواح ونحوها.

والإمام الغزالي بعلمه الواسع وفلسفته الحكيمة وروحة النيّرة يعلم ما يكتنف العقل البشري من حبٍّ للمعرفة وتطلُّعٍ إلى الاستزادة من الثقافة عن عالم الغيب والشهادة على حد سواء، حرر هذه الفصول الموجزة ليقلل من الحيرة والغموض التي يواجههما مَنْ يخوض غمار البحث عن هذه الموضوعات المثيرة.

كما ترجع قيمة الكتاب العلمية بشكلٍ رئيسيٍّ إلى جلالة قدر المؤلف، وذيوعِ صيتِه وانتشار شهرته في سائر الآفاق على مر الزمان، وفي مختلف الفنون والعلوم، مما يُضفي على كل ما يكتبه مِسحةً من القبول والاحترام والمصداقية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- أجاب الإمام الغزالي رحمه الله في الفصل الثاني عن معنى النفخ في قوله تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي} بعد أن تكلم في الفصل الأول عن معنى التسوية، فقال رحمه الله: "النفخ: عبارة عما اشتعل به نور الروح في فتيلة النطفة، وللنفخ صورة ونتيجة، فصورته: إخراج الهواء من جوف النافخ في جوف المنفوخ فيه، حتى يشتعل الحطب القابل للنار. فالنفخ سبب للاشتعال، وصورة النفخ الذي هو سبب في حق الله تعالى محالٌ، والمسبب غير محال، وقد يكنى بالسبب عن الفعل الذي يحصل به المسبب على سبيل المجاز، وإن لم يكن الفعل المستعار له على صورة الفعل المستعار منه؛ كقوله تعالى: {غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم}، وقوله: {فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ}، والغضب: عبارة عن نوع تغيير في الغضْبان، يتأذى به، ونتيجته: إهلاك المغضوب عليه بالغضب، فعبَّر عن نتيجة الغضب بالغضب، وعن نتيجة الانتقام بالانتقام، وكذلك هنا عن نتيجة النفخ بالنفخ، وإن لم يكن على صورة النفخ.

فإن قيل: فما السبب الذي به اشتعل نور الروح في فتيلة النطفة؟

قلنا: هو صفة في الفاعل، وصفة في القابل، أما صفة الفاعل: فالجود الإلهي الذي هو منبع الوجود، وهو فيَّاض بذاته على كل ما له قبول الوجود حقيقة وجودها على كل حقيقة. ويعبر عن تلك الصفة بالقدرة، ومثالها: فيضان نور الشمس على كل قابل للاستنارة، وهي المتلونات، دون الهواء الذي لا لون له.

وأما صفة القابل: فالاستواء والاعتدال الحاصل بالتسوية التي ذكرها قبل النفخ {فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ} ومثال صفة القابل: صقالة الحديد؛ فإن المرآة التي ستر الصدأ وجهها لا تقبل الصورة، حتى وإن كانت محاذية للصورة، أما إذا اشتغل الصيقل بصقلها وانجلت ظهرت فيها الصور المحاذية لها.

فكذلك إذا حصل الاستواء في النطفة حدث فيها الروح مِن خالق الروح، من غير تغير في الخالق سبحانه، بل إنما حدث انطباع الروح الآن لا قبله لتغيير حصل في المحل الذي صار قابلًا بسبب حدوث الاستواء فيه، كما حصل انطباع الصورة في المرآة لما انجلت بالصقل لا قبل ذلك، وليس بسبب تغير حصل في الصورة نفسها.

فإن قيل: فما الفيض؟

قلنا: لا ينبغي أن تفهم من الفيض ما تفهم من فيضان الماء على اليد، فإن ذلك عبارة عن انفصال جزء مما في الإناء واتصاله باليد، بل افهم منه ما تفهمه من فيضان نور الشمس على الحائط، وقد غلط قوم في فهم نور الشمس أيضًا، وظنوا أن الشعاع ينفصل عن جِرم الشمس ويتصل بالحائط ويُبسط عليه! وهو خطأ؛ بل إن نور الشمس سبب لحدوث شيء يناسبه في النورية، وإن كان النور أضعف منه في الحائط المتلون، كفيضان الصورة على المرآة من ذي الصورة، لا بمعنى انفصال جزء من صورة الإنسان، بل صورة الإنسان سبب لحدوث صورة تُماثِلُها في المرآة القابلة لمحاذاة الصورة، وليس فيه انفصال واتصال إلا السببية المجردة، فكذلك الجود الإلهي؛ سبب لحدوث أنوار الوجود في كل ماهية قابلة للوجود، لذلك عبَّرنا عنه بالفيض»[١].

٢- وأجاب في الفصل الخامس عن معنى حديث خلق آدم على صورة الرحمن فقال رحمه الله: "فإن قيل: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن))[٢]؟

قلنا: الصورة اسمٌ مشتركٌ؛ قد يطلق على ترتيب الأشكال ووضع بعضها من بعض، واختلاف تركيبها بشكلٍ آخر، وهذه هي الصورة المحسوسة، وقد يطلق على ترتيب المعاني التي ليست محسوسة. وللمعاني أيضًا ترتيب وتركيب مناسب كما في الصور الظاهرة، ويسمى ذلك صورة، ألا ترى أن العلماء كثيرًا ما يقولون: وصورة المسألة كذا، وصورة الواقعة كذا، وصورة العلوم العقلية كذا؟ فالمراد بالصورة هاهنا: الصورة المعنوية، والإشارة به إلى المضاهاة التي ذكرناها، ويرجع ذلك إلى الذات والصفات والأفعال... إلخ.

وحقيقة ذات الروح أنه قائمٌ بنفسه؛ ليس بعرَضٍ ولا جسم، ولا جوهرٍ متحيّز، ولا يحُل المكان والجهة، ولا هو متصل بالعالم ولا منفصل، ولا هو داخل في أجسام العالم ولا خارج، وهذا كله صفات ذات الله تعالى، وأما صفاته: فقد خُلِقَ حيًّا، عالِمًا، قادرًا، فريدًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، والله تعالى كذلك، وأما الأفعال فمبدأ فعل الآدمي: إرادة يظهر أثرها أولًا في القلب، فيسري منه أثر بواسطة الروح الحيواني الذي هو بخار لطيف في تجويف القلب إلى الدماغ، ثم يسري منه أثر في الأعصاب الخارجة من الدماغ، ومن الأعصاب إلى الأوتار والرباطات المتعلقة بالعضل، فتنجذب الأوتار، فيتحرك به الأصبع، وبالأصابع يتحرك الشيء المراد عمله كالكتابة بالقلم مثلًا، ومن اتصال القلم والمداد بالقرطاس يحدث صورة ما يُراد كتابته على الوجه المتصوَّر في خزانة التخيُّل، فإنه ما لم يُتَصَوَّر في الخيال صورة المكتوب أولًا لا يمكنُ إحداثُه على البياض ثانيًا.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩- ٢١).

(٢) الحديث أورده الإمام القنوجي البخاري في كتابه عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، دار إحياء التراث، (٤/ ٥٧٠).

ومن استقرأ أفعال الله تعالى وكيفيةَ إحداثه النبات والحيوان على الأرض بواسطة تحريك السماوات والكواكب... وذلك بطاعة الملائكة له في وظائفها المتعلقة بتحريك الأجرام، على أن يتصرف الآدمي في عالمه -بدَنِه- فيشبه تصرف الخالق سبحانه في العالم الأكبر، وهو مثله، وانكشف له أن نسبة شكل القلب إلى تصرفه كنسبة العرش، ونسبة الدماغ كالكرسي، ونسبة الحواس له كالملائكة الذين يطيعون طبعًا ولا يستطيعون خلافًا، ونسبة الأعضاء كالسماوات، والقدرة في الأصبع كالطبيعة، وهي أمهات المركَّبات في قبول الجمع والتركيب والتفرقة، ونسبة مرآة التخيُّل كاللوح المحفوظ، مهما اطَّلع بالحقيقة على هذه الموازنة عرَف معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى خلق آدم على صورته))، ومعرفة ترتيب أفعال الله تعالى معرفة غامضة، يُحتاج فيها إلى تحصيلِ علومٍ كثيرة، وما ذكرناه إشارةٌ فقط إلى جملته"[١].

٣- وأجاب في النصف الثاني من الفصل السابع عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا أول الأنبياء خَلْقًا وآخرُهم بَعثًا)) فقال: "الخلق هاهنا: هو التقدير دون الإيجاد؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قبل أن ولَدَتْه أمه لم يكن موجودًا حِسًّا مرئيًّا كالمخلوقات الظاهرة، ولكن غاياته وكمالاته صلى الله عليه وسلم سابقةٌ في التقدير لاحقةٌ في الوجود والظهور، وهو نفس معنى عبارة: أول الفِكر آخرُ العمل. وبيانها بالمثال: المهندس الذي يصمم الدار ويقدِّرها؛ فإن أول ما يتمثل في ذهنه وتقديره هو صورة الدار كاملةً، وآخر ما يوجد من تنفيذ عمَّاله لأعماله هي الدار كاملةً كما تخيَّلها أولًا، فانظر كيف كانت صورة الدار كاملةً أول الأشياء في حقه تقديرًا وآخرها وجودًا؛ لأن ما قبل اكتمال الدار من قَطْعِ الأشجار ونشرها، وغرس الجذوع قواعد، وبناء الحيطان، وتركيب الأعمدة وأخشاب السقف كل ذلك وسيلةٌ إلى غاية الكمال، وهي الصورة الكاملة للدار، فإذا عرفتَ هذا فاعلم أن مقصود فطرة الآدميين: إدراكهم لسعادة القرب من الحضرة الإلهية، ولم يكن ذلك ليحصل لهم إلا بتعريف الأنبياء عليهم السلام، فكانت النبوة مقصودة بالإيجاد، والمقصود الحقيقي منها إنما هو كمالها وغايتها بإرشاد الخلق لا أولها وهو مجرد الاصطفاء والتنبؤ، وإنما تكمُل بحسب سنة الله تعالى بالتدريج، كما تكمل عمارة الدار بالتدريج.

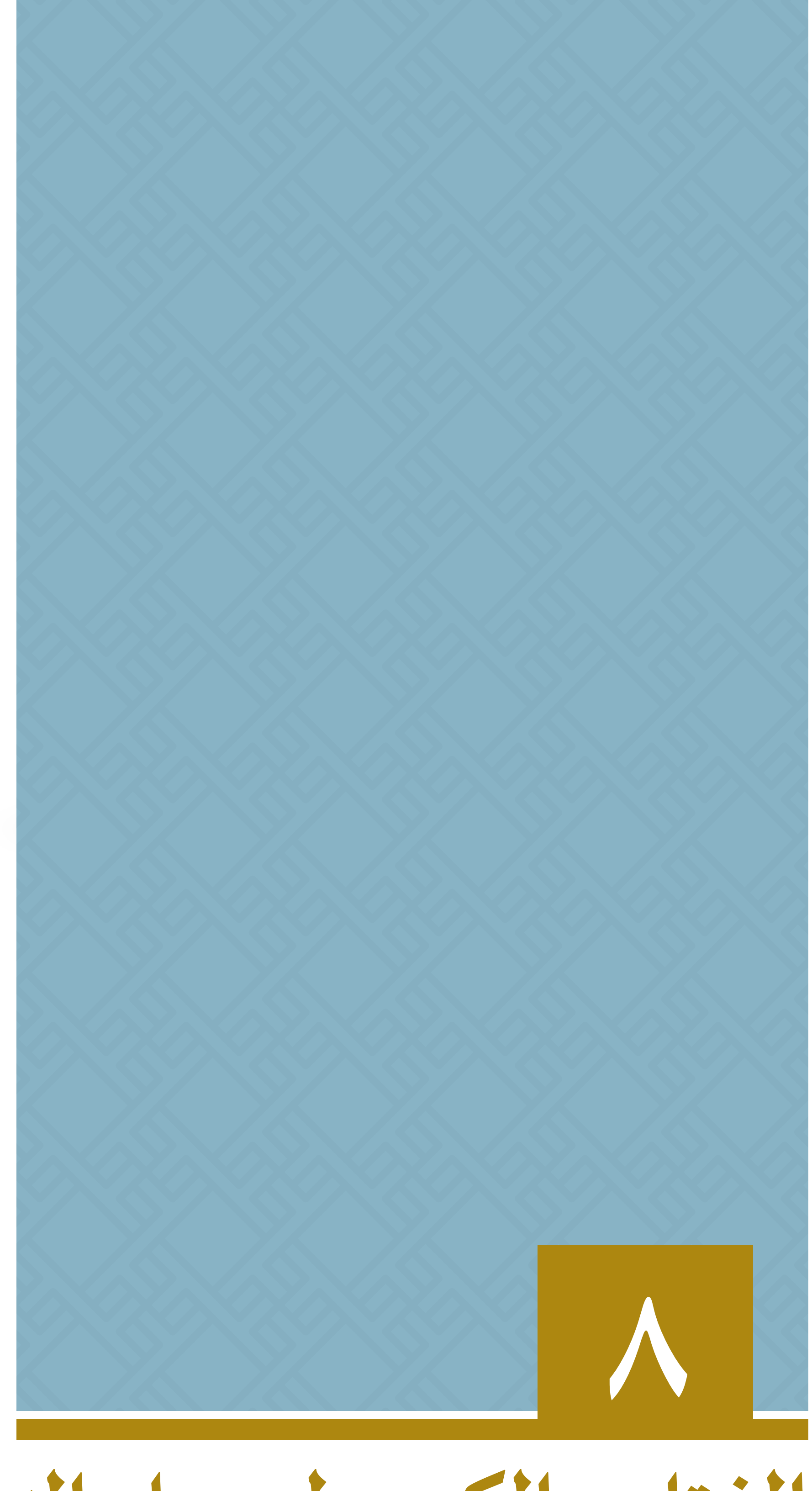
فتمهَّدَ أصل النبوة بآدم عليه السلام، ولم يزل ينمو ويكتمل حتى استوى كماله بمحمد صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الفصول في الأسئلة وأجوبتها، للإمام الغزالي (ص٤٥- ٤٧).

ولما كان الأمر كما بينَّا من كون المقصود من النبوة غايتها وكمالها، وأن تمهيد أوائلها وسيلة لذلك كما هو الحال في التأسيس وبناء الحيطان لتكمُل الدار؛ ظهر لنا سر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، لأن الزيادة على الكمال نقصان.

وأكمل شكل الآلات الباطشة كفٌّ عليه خمسة أصابع، فكما أن ذا الأصابع الأربعة ناقص، فذو الستة ناقص أيضًا؛ لأن السادسة زيادة على الكفاية، فهو نقصان بالحقيقة وإن كان زيادة في الصورة، ولذلك جاء التمثيل مناسبًا في الحديث الشريف الذي قاله من أوتي جوامع الكلم ومجامع الحكم صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُ النبوة مثَلُ دار معمورة مزيَّنة محسَّنة، لم يبق فيها إلا موضع لَبِنَةٍ في زاوية، فكنت أنا تلك اللَّبِنَة، وأنا خاتم النبيين))، فإذا عرَفتَ أن كونه خاتم النبيين ضرورة لا يُتصوَّر خلافه؛ إذ به بلوغ الغاية والكمال، والكمال أول في التقدير وآخر في الوجود"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٤- ٥٦).



الفتاوى الكبرى لحسام الدين بن مازه

رسالة دكتوراه لعبد الله عيسى



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازه الميرغناني البخاري، أحد مشاهير الأصوليين والفقهاء في المذهب الحنفي ببلاد ما وراء النهر.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الإمام ابن مازه المعروف بالصدر الشهيد عام (٤٨٣هـ- ١٠٩٠م) في بلاد الميرغنان بضواحي بخارى في إقليم خراسان من بلاد ما وراء النهر.

ولمّا كانت أسرته من عيون أسر العلم في خراسان فقد تعلَّم القرآن وعلوم الشرع وهو صغير، وتميز بحفظ واستيعاب كتب المذهب الحنفي والمهارة والقدرة على الإفتاء في سن مبكرة حتى صار إمامًا يُرحَل إليه وهو في سن الشباب، ولا عجب؛ فأبوه العلامة الكبير الصدر عبد العزيز بن مازه الذي تتلمذ على شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإخوته من أعيانِ الحنفيَّةِ عند العامة والخاصة، ولحق به في

ذلك أبناؤه وأبناء إخوته، فابن أخيه هو البرهان ابن مازه صاحب المحيط البرهاني والذخيرة وغيرها من معتمدات المذهب الحنفي.

كان ذا خلق وديانة وورع قلَّ نظيره، رحل من بخارى إلى سمرقند وتعلم ما فيها من العلوم ودرّس وأفتى بحضرة مشايخه حتى أجازوه جميعًا، وكان صادق اللسان والقلب والقلم، لم ينقطع عن التدريس والفتوى رغم أن بلاد ما وراء النهر آنذاك كانت مسرحًا كبيرًا تدور عليه المعارك الطاحنة بين ملوك الترك والسلاجقة والباطنيين والمغول والصليبيين وغيرهم.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء في وقته وبعد زمنه ثناءً عاطرًا تجده لدى كل من ترجم له كابن تغري بردي واللكنوي وغيرهما.

أما عن شيوخه: فقد أخذ العلم عن والده الصدر عبد العزيز تلميذ الشمس السرخسي، وأبي سعد بن الطيوري المقرئ، وغيرهم من أئمة العلم ببخارى وسمرقند.

ج. أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات في غاية التحرير والتحقيق والاعتماد، منها: «الجامع»، «الفتاوى الصغرى»، «الفتاوى الكبرى»، «عمدة المفتي والمستفتي»، «الواقعات الحسامية»، «شرح أدب القاضي»، «شرح الجامع الصغير»، «في تذكرة النوادر»، «ترتيب الجامع الصغير“، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

كان للإمام ابن مازه تلاميذ كُثُر، من أبرزهم وأشهرهم: العلامة الحنفي الكبير الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب كتاب «الهداية» وهو من أمهات الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، والحسن بن مسعود الخوارزمي، برهان الإسلام رضي الدين السرخسي المتأخر، وغيرهم.

هـ- وفاته:

توفي العلامة الصدر الشهيد سنة (٥٣٦هـ- ١١٤١م) بسمرقند مقتولًا على يد ملك الخطا التركي الفاجر الذي كان يحارب الملك سانجر شاه السلجوقي، فأخذ تلاميذه جثمانه ودفنوه ببلده في بخارى[١].

(١) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (٥/ ٢٦٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبد الحي اللكنوي، (ص٢٤٢).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الكبرى» عبارة عن مجموعةٍ كبيرةٍ من الفتاوى الثابتة عن الإمام الصدر الشهيد برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازه الحنفي، جمع فيه بين الفتاوى الثابتة عن الفقيه الحنفي الكبير أبي الليث السمرقندي صاحب الفتاوى وعيون المسائل، وواقعات الشيخ أبي العباس الناطفي، وفتاوى الإمام أبي بكر بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند.

وقد قام الباحث عبد الله عيسى بتحقيق جزء من الكتاب –من كتاب الكراهية إلى كتاب القضاء- ونال به درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعمان، ونوقشت رسالته بتاريخ ٣/ ٨/ ٢٠١٧م[١].

ويشتمل كتاب «الفتاوى الكبرى» في أصله على الفتاوى مرتَّبة على أبواب الفقه بادئة بالطهارة منتهية بالمواريث، لكن في التحقيق تم تقسيمه على عدة باحثين، وكان من نصيب الباحث علي عيس الثلث الثاني من الكتاب، فقسم عمله فيه إلى قسمين؛ قسم الدراسة وقسم التحقيق لنص الكتاب، بدأ المحقق بمقدمات الرسائل العلمية المعهودة، ثم تكلم عن أهداف الموضوع ومنهجه في تحقيق الكتاب، وبعدها جاء قسم الدراسة؛ وفيه مبحثان، الأول: التعريف بالمؤلف وعصره، الثاني: التعريف بالكتاب وأصل المخطوط ونُسَخه، ومنهج الإمام في كتابه. ثم بدأ قسم التحقيق لنص الكتاب، وأول الجزء المحقق في هذه الرسالة: كتاب الكراهية، وفيه أحد عشر فصلًا، ثم كتاب: الغصب والضمان، وفيه تسعة عشر فصلًا، ثم كتاب: اللقيط واللقطة والمفقود والآبق، وفيه فصلان، ثم كتاب: الوديعة، وفيه ستة فصول، ثم كتاب: العارية، وفيه فصلان، ثم كتاب: الشركة، وفيه فصلان، ثم كتاب: الصيد والذبائح والأضحية، وفيه ثلاثة أقسام، ثم كتاب: الوقف، وفيه خمسة أقسام، ثم كتاب: الهبة والصدقة، وفيه ثمانية فصول، ثم كتاب: البيوع، وفيه عدة مطالب ومسائل، ثم كتاب: الشفعة، وفيه تسعة فصول، ثم كتاب: القسمة، وفيه أربعة فصول، ثم كتاب: الإجارات، وفيه خمسة عشر فصلًا، ثم الخاتمة، والمراجع، والفهارس.

(١) الفتاوى الكبرى لحسام الدين بن مازه الحنفي، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الحنفي، نال بتحقيقه الباحث عبد الله عيسى درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعمان، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م، ويقع الكتاب في (٤٩٣) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى الكبرى» من المراجع المهمة والمعتمدة للفتوى في مذهب الحنفية؛ لذلك عوَّل عليه كل من أتى بعده من أئمة الأحناف، ويكفي في بيان جلالة قدر مؤلفه ما وصفه به ابن تغري بردي حيث قال: أما الصدر الشهيد حسام الدين ابن مازه؛ فهو الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، علامة ما وراء النهر بلا منازع، شيخ الحنفية وعالم المشرق، برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله براعة منقطعة النظير، وصار شيخ العصر فيه، إمام في الفروع والأصول، المبرَّز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الصدر الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ حتى صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرَّس الفقهاء، وقهر الخصوم، وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان، وأقر بفضله الموافق والمخالف، ثم ارتفع أمره ببلاد ما وراء النهر حتى صار السلطان فمَن دونَه يعظّمونه ويتلقّون إشارته بالقبول»[1].

كما أن الكتاب يحفظ لنا كثيرًا من تراث من سبقوه من الأئمة، ويسجّل لنا صورة من صور التفاعل الزمني بين أجيال العلماء، فقد جمع فيه المؤلف بين خمسة كتب؛ الفتاوى الثابتة عن الفقيه الحنفي الكبير أبي الليث السمرقندي في كتابيه: مسائل النوازل، وعيون المسائل، وواقعات الشيخ أبي العباس الناطفي، وفتاوى الإمام أبي بكر بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، مع إضافاته هو وفتاويه واختياراته الرائقة وتعليقاته الدقيقة، فجاء الكتاب ناضحًا بالعلم والفقه العميق، متسمًا بالتحرير والتهذيب والتحقيق.

ولا ننسى كذلك ما تمتع به الكتاب من خدمة عالية في التحقيق والطباعة، ولا أدل على ذلك من كون تحقيقه جاء في عدة رسائل علمية يشرف عليها أساتذة علماء أكابر، ولجان مختصة خبيرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال في الفصل الخامس من كتاب الكراهية، في مسائل الكسب والحِرف، ما يحل منه وما لا يحل: «رجلٌ ليس له مال وله عيال، ويحتاج الناس إليه في حفظ الطرق والبذرقة -أي: الحراسة والأمن للمارَّة- فإن قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان أفضل، وإن لم يمكنه القيام بهما معًا فالقيام بأمر العيال أولى، فإن قام بحفظ الطريق فأُهدي إليه شيء فعدم أخذه أحبّ إليَّ، لكن إن أخذ فليس حرامًا، وكذلك لو خرج ليتعلم ويضيع عياله فعلى هذا التفصيل.

(١) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (٥/ ٢٦٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبد الحي اللكنوي، (ص٢٤٢).

فقيرٌ أجر نفسَه لكافرٍ ليعصر له العنب ليتخذ منه الخمر؟ يكره له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرًا منهم عاصرها ومعتصرها.

فقيرٌ أجر نفسَه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالأجر؟ لا بأس به؛ لأن عمله ليس حرامًا في عينه، ولا وزر عليه فيما يعملونه هم فيها.

إسكافي -صانع الأحذية- أمره إنسان أن يصنع له خُفًّا مشهورًا على زي المجوس أو الفسقة، وزاد له في الأجر؟ لا أرى له أن يفعل ذلك، وكذا الخياط لو أمره إنسان أن يخيط له ثوبًا على زي الفساق؛ لأن هذا تسبب لتشبيه الرجال بالمجوس والفسقة.

رجل استُؤجِر لتغسيل ميتٍ؟ لا أجر له، ولو استؤجِر لحمله أو حفر قبره أو دفنه فيجب له الأجر؛ لأن الأول مما يَحتَسِب به الناس وجه الله بلا أجر، بخلاف البقية، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في الإجارات والنوازل: إنما لا يكون الأجر واجبًا للغسّال في الغسل دون الحفر؛ لأن الواجب على المسلمين أن يغسّلوه، أما حمل الجنازة فإذا لم يوجد من يحمله ويدفنه غير هؤلاء فالإجارة فاسدة، ولا أجر لهم؛ لأنه تعيّن عليهم، أما إن وُجد غيرُهم فلهم أجر لأنه لم يتعيّن عليهم خاصةً.

رجل استُؤجِر لضرب الطبل؟ إن كان للهو لا يجوز؛ لأنه معصية، وإن كان للغزو والقافلة وأبواب القبائل والمدن جاز؛ لأنها طاعة. وقد كتبت في أول الفصل الثاني من كتاب السِّير جواز ضرب هذا الطبل.

ولا بأس للمعلّم أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن في هذا الزمان؛ صيانة للقرآن من الضياع، وحكي عن أبي الليث رحمه الله أنه قال: كنت أفتي قبل ذلك بأشياء فرجعتُ عنها، فكنت أفتي أنه لا يحل للعالِم أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، وكنت أفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وكنت أفتي أنه لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكّرهم بشيء ليجمعوا له شيئًا، فرجعت عن ذلك كله؛ وإنما رجعتُ عه تحرّزًا عن ضياع القرآن والحقوق والعلم»[(١)].

٢- وقال في مسائل الإقالة: «باع رجلٌ من آخر ثوبًا، فقال المشتري: قد أقلتك في هذا الثوب؛ فاقطعه قميصًا، ففعل ذلك قبل أن يفترقا، ولم يتكلم البائع؟ صارت إقالة. وكذلك إن قال الرجل: اشتريت منك طعامًا بمائة درهم فتصدق به على المساكين، ففعل ولم يتكلم؟ جاز؛ لأن هذا دلالة على القبول، فإن لم يفعل شيئًا حتى افترقا لا يجوز؛ لأنه لو صرَّح بالقبول لا يجوز، فالدلالة أولى. وقد مرَّ نحوه في ألفاظ البيع.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٩-٤٢).

اشترى رجلٌ من آخر وقرَ حنطة بدراهم معلومة، وقبض الحنطة، وسلم بعض الثمن، فجاء البائع ليقبض منه بقية الثمن، فقال المشتري: إنه قام عليَّ بثمنٍ غالٍ. فردَّ البائع عليه ما قبضه من الثمن وأخذ المشتري؟ لا ينتقض البيع بهذا؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع، والبيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول من الجانبين، سواء بالقول الصريح أو الفعل المفيد -وهو التعاطي-، ولا بد من التَّسليم والقبض من الجانبين، فكذا الإقالة.

اشترى حمارًا وقبضه، ولم يرضَ بالحمار بعد أربعة أيام من تجربته، فردَّه على البائع، فلم يقبل البائع الرجوع، ومع هذا استعمله أيامًا ثم امتنع عن قبوله وعن رد الثمن على المشتري؟ له ذلك؛ لأنه لمّا لم يقبل لم ينفسخ البيع، والاستعمال لا يدل على القبول.

اشترى صابونًا رطبًا، ثم تفاسخا البيع فيه، وقد جف ونقص وزنه؟ لا يجب على المشتري شيء؛ لأن كل المبيع باقٍ، وقد مر في الفصل الذي قبيل هذا الرد من المشتري على البائع بغير قضاء.

اشترى لحمًا وسمكًا، فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ، فخاف البائع أن يفسد المبيع؟ يسع البائع أن يبيعه لغيره استحسانًا، ويسع المشتري أن يشتري وإن علم بالقصة. أما البائع: فلأن المشتري يكون راضيًا بالانفساخ دلالةً، وأما المشتري: فلأنه لما جاز البيع للبائع حل الشراء للمشتري، وقد مر في كتاب الوديعة ما يقرب من هذا»[١].

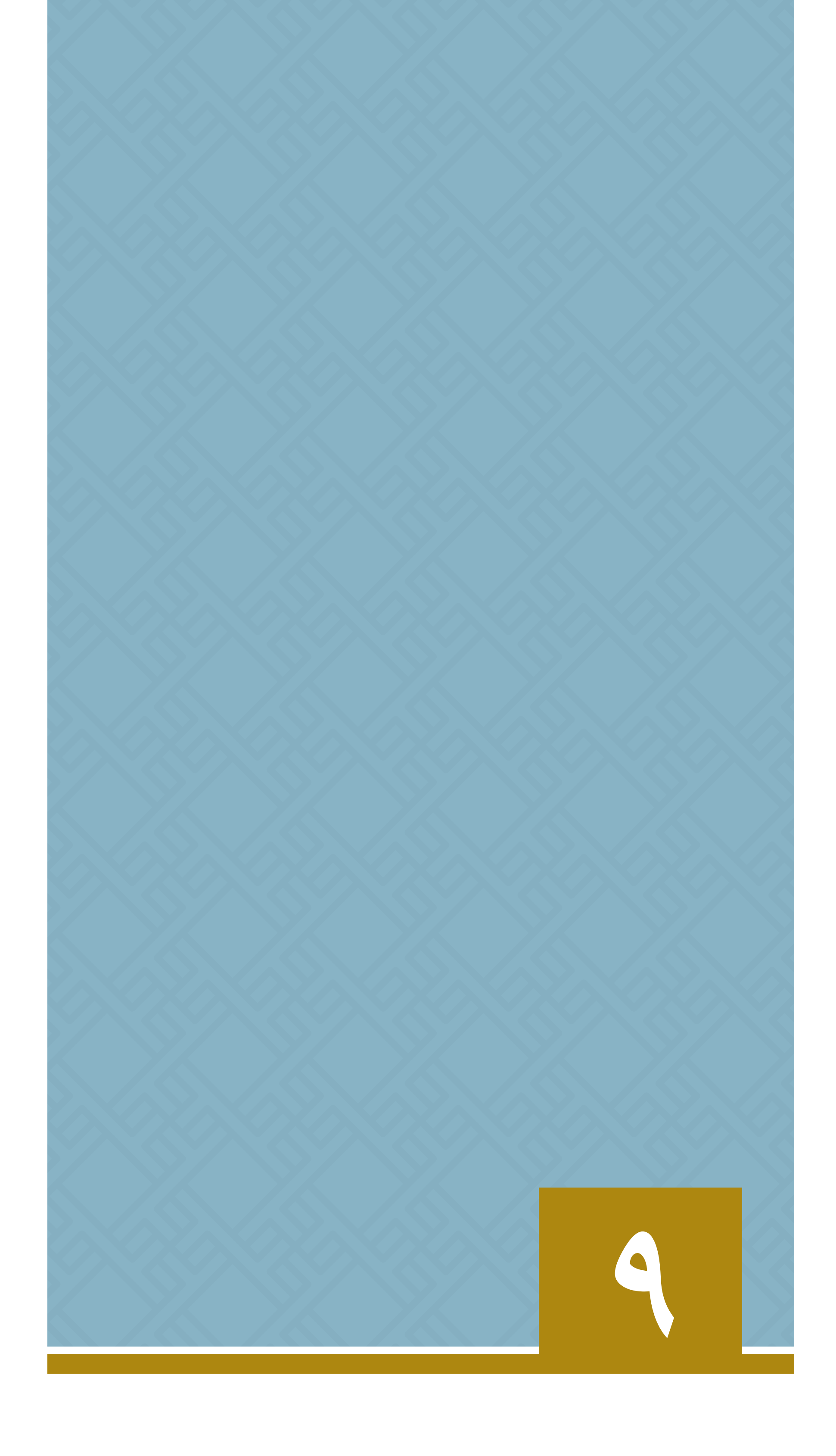
٣- وقال في كتاب القسمة: «دارٌ بين قومٍ اقتسموها، فوقع في نصيب أحدهم بيتٌ فيه حَمامَات؟ إن لم تُذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم جميعًا كما كانت قبل القسمة، وإن ذكروها: فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيدٍ فالقسمة فاسدة؛ لما مرَّ من أن القسمة في معنى البيع، والبيع لا يجوز إن كانت لا تؤخذ إلا بصيد. وإن كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة؛ لأن البيع إذا كانت تؤخذ بغير صيد جائز. هذا كله إذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت، أما إذا اقتسموها بالنهار: فإن كانت قد خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كبيع المفقود وما ليس تحت اليد.

شريكان اقتسما حديقة عنبٍ نصفين بينهما، وفيها أعناب وثمار؟ إن قالا على أن هذا النصف بقليله أو كثيره، أو بما فيه من الأعناب لفلان: تصير الأعناب والثمار مقسومة، وإن لم يقولا ذلك تبقى مشتركة بينهما؛ لأن قسمة العقار بيع، والبيع للكَرْم لا يكون بيعًا للأعناب والثمار إلا بالتنصيص، أو بذكر القليل والكثير»[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٧٤).



جواهر الفتاوي

لمحمد بن عبد الرشيد الكرماني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو بكر ركن الدين محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الكرماني الحنفي.

ب- نشأته وشيوخه:

كان رحمه الله من فقهاء الحنفية العلماء بالحديث، إمامًا جليلًا غوَّاصًا على المعاني الدقيقة، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ونقل الفتاوى عن أئمة الإسلام.

أخذ العلم عن ركن الإسلام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني بسنده إلى الإمام محمد بن الحسن، ومن مشايخه أيضًا الشيخ أبو سعيد جمال الدين المطهر بن الحسين اليزدي.

ج- أشهر تلاميذه:

رغم شهرة المصنف إلا أنا لم نقف في كتب التراجم على أسماء تلاميذه.

د- أبرز مصنفاته:

له رحمه الله العديد من الكتب النافعة، منها: كتابنا هذا «جواهر الفتاوي»، و«زهرة الأنوار» في الحديث، و«غرر المعاني في فتاوي أبي الفضل الكرماني»، و«حيرة الفتاوي».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٥٦٥هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «جواهر الفتاوي» قام فيه الإمام ابن عبد الرشيد الكرماني بجمع فتاوى مشايخه وأئمة عصره، وبذل في ذلك مجهودًا عظيمًا؛ فقد ظفر بفتاوى متفرقة من جهة شيخه الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، فجعلها مبوبة ومرتبة على ترتيب كتب الفقه، ثم بعد ذلك اتفق له أن سأل شيخه قاضي القضاة جمال الدين المطهر بن حسين اليزدي عن مسائل كثيرة في كل باب، فأفاده بفوائد شريفة في بيان أحكامها والتنبيه على عللها ودلائلها، حتى اجتمع عنده أجزاء، وذلك بالإضافة إلى ما عنده من فتاوى بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان، فرأى أن يضيف ذلك كله إلى كتابه ليكون أكمل وأجمل وأجمع، وجعل كل كتاب على ستة أبواب:

- الباب الأول: من فتاوي الإمام ركن الدين أبي الفضل الكرماني.
- الباب الثاني: من فتاوي جمال الدين البزدوي.
- الباب الثالث: من فتاوي الشيخ عطاء بن حمزة السغدي.
- الباب الرابع: من فتاوي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي.
- الباب الخامس: من فتاوي قاضي القضاة أبي محمد سليمان بن الحسن الكرماني، المعروف بقاضي محمد.
- الباب السادس: من فتاوي الأئمة المعتبرين والعلماء المتأخرين مع ذكر أساميهم[٢].

(١) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٨١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٦٦).

(٢) ينظر: جواهر الفتاوى (ص ٧١) تحقيق: أحمد بن حكمت الحنفي، دار المعراج- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «جواهر الفتاوي» جامع لفنون الحوادث والوقائع؛ فقد جمع فيه مصنفه فتاوى مشايخه أئمة العصر المتصدرين للقضاء والإفتاء، العارفين بنوازل عصرهم وأحوال الناس، فحوى فوائد لم توجد في كتب أصل المذهب.

وقد آثر مصنفه أن يورد المسائل على وجه الإيجاز دون السؤال و**الجواب**؛ ليصغر حجم الكتاب ويسهل حفظه ونسخه وتعم فوائده.

ولسعة علم واطلاع الكرماني على مصادر الفقه الحنفي فقد تعددت مصادر الكتاب لتجمع بين كتب الأصول والفروع والفتاوى؛ ككتاب الجامع الكبير للشيباني، والمنتقى للحاكم الشهيد، وفتاوى أبي الليث السمرقندي، ومبسوط السرخسي، وتجريد القدوري، ومختصر عصام، ووقف الهلال، وغيرها ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود، بما يعطي للكتاب قيمة علمية كبيرة، وكذا نبذة عن بعض الكتب المخطوطة والمفقودة وما فيها من درر وفوائد. والمصنف في ذلك يذكر أحيانًا الكتاب باسمه، وأحيانًا يحيل المسألة إلى صاحبها.

وقد اهتم المصنف رحمه الله بالاستدلال على مسائل الكتاب بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ونقل آراء أئمة الفقه في المذهب الحنفي، وأكثر من الإحالات على كتب المذهب؛ مما يزيد من موثوقية تلك الفتاوى ويعلي من قيمتها العلمية.

كما اتصف أسلوب المؤلف برصانة ووضوح العبارة، وسهولة اللفظ والخلو من زوائد وحشو الكلام.

والكتاب صحيح النسبة للإمام الكرماني؛ فقد نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب[١]. كما صرَّح المصنف باسمه وأثبته لنفسه في مقدمته؛ فقال: «وسميته جواهر الفتاوي، وهو لفنون الحوادث والوقائع حاوي»[٢].

(١) ينظر: كشف الظنون (١/ ٦١٥)، هدية العارفين (٢/ ٩٦).

(٢) جواهر الفتاوى (ص ٧٣).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: «البائع والمشتري إذا تساوما سلعة، واتفقا على قدر الثمن، ودفع البائع السلعة إلى المشتري وتفرقا ولم يجر بينهما بيع يكون بيعًا، هكذا ذكر وهو الصحيح، ومن أصحابنا من يقول: لا يجوز إلا في خسائس الأموال، والمحققون منهم أجازوا في نفائس الأموال وخسائسها؛ لأن محمدًا رحمه الله وضع المسألة في الأموال النفيسة، فذكر في الجامع الصغير: رجل قال لآخر: بعني هذا العبد لفلان فباعه، ثم أنكر المشتري أن فلانًا أمره، ثم جاء فلان وقال: أنا أمرته بأخذ العبد. ولو قال فلان: لم آمره بذلك لم يكن لفلان إلا أن يسلمه المشترَى، فيكون بيعًا ويكون العهدة عليه؛ لأن المشترَى له لما جحد الأمر أول مرة فقد بطل إقرار المقر فتم الشراء للمشتري، فإذا سلمه إليه وأخذ الثمن صار بيعًا بالتعاطي؛ كمن اشترى لغيره بغير أمره لزم المشتري، فإن طلب المشترَى له وسلم المشترَى إليه وأخذه كان بيعًا بالتعاطي.

قال الصدر الشهيد: وثبت بهذا أن بيع التعاطي كما يكون بأخذ وإعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع والتمليك، وإن كان أخذًا بلا إعطاء ثمن لعادة الناس، وثبت به أن النفيس من الأموال والخسيس في بيع التعاطي سواء.

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري أيضًا في وكالة الجامع الصغير: بيع التعاطي صحيح بالإجماع عندنا في الأموال الخسيسة والنفيسة؛ لأن العادة تجمع الكل»[1].

٢- وقال: «الأب إذا باع عقارًا لابنه الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز، فإن باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه، قال الشيخ الإمام مجد الأئمة محمد بن عبد الله السرختكي ببخارى وغيره من مشايخ بخارى: إن للأب دعوى ذلك. قال الإمام عمر النسفي: إن سبق منه الإقرار بثمن المثل وكتب ذلك في الصك وأشهد على ذلك لم تستقم دعواه؛ للتناقض. وجواب مجد الأئمة السرختكي محمولٌ على أنه أطلق البيع ولم يقر بذلك الإقرار ووقف عند الدعوى أني بعت ولم أعلم بالغبن، أو علمت بالغبن ولم أعلم أنه لا يجوز.

فإن عمل هذا المشتري في المشترى وهو كرم حتى أدرك العنب، ثم استرد البائع بقضاء هل يستحق الأجرة؟

(١) السابق (ص ٣٧٧).

قال مجد الأئمة المذكور: يستحق أجر المثل. وقال النسفي: لا يستحق؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، وهو ما كان أكارًا بل عمل لنفسه، أكثر ما في الباب أن هذا العقد وقع فاسدًا، وفي العقد الفاسد إذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع، وإنما قضى القاضي هنا بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمة، وإذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيًا بالرد ففسخ العقد من الأصل كالإقالة»[١].

٣- وقال: «معامل في كرم باع الأوراق بغير إذن صاحب الكرم وأخذ الثمن، فصاحب الكرم إن أجاز البيع في حال يصح الإجازة فيه فله الثمَن، وإن لم يجز أو أجاز بعد استهلاك المشتري الأوراق فله أن يضمن المعامل إن شاء أو يضمن المشتري؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه؛ متعد هذا بالتسليم وذاك بالقبض، ويضمن بالقيمة؛ لأنها غير مثلية، ولا يقال: إن هذا بمنزلة سائر الأموال والغلات التي يملك المعامل بيعها بمطلق غير إذن المالك له بالبيع، ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة من الثلث أو الربع؛ لأنا نقول: ليس كذلك؛ لأن الناس لم يتعارفوا الاستعمال لهذا الطريق، ولم يعتادوا بيعها، ويمنعون الناس عن أخذ الأوراق من أشجارهم، ويعدون من فعل ذلك خائنًا؛ فكان له التضمين»[٢].

٤- وقال: «سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء، والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر، هل ينعزل بعزل نفسه؟ حتى لو جلس في بيته أيامًا ويقول: عزلت نفسي عن القضاء، ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء، هل ينفذ قضاؤه؟

قال: لا ينعزل إلَّا إذا علم به السلطان ورضي بعزل نفسه، وهذا كالوكيل بشراء شيء معين؛ لما فيه من تعزير الموكل، كذلك هاهنا الإمام أو السلطان لمّا فوض هذا الأمر إليه وقبل، فقد انتقل هذا الأمر عن السلطان إليه ووجب عليه القيام به.

وكذا الإمامة في باب الصلاة إذا صار إمامًا لزمه القيام بها، ولم يكن له أن يعزل نفسه إلَّا إذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق العزل، وإنما ينعزل بإقامة غيره مقام نفسه حتى لا يبطل صلاة القوم، فكذلك هاهنا ما دام أهلًا للقضاء لا يملك عزل نفسه؛ لما فيه تعزير السلطان وإبطال حقوق المسلمين، فإذا عزل نفسه وعلم السلطان أنَّه يعجز عن القيام به، فإنَّه يخرجه عنه ويكون إخراجه بإقامة غيره مقامه؛ كما في الصلاة إذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف وإلَّا فلا، وإذا لم ينعزل بعزل نفسه، فله أن يعود إلى قضائه بقيام ولايته كما كانت»[٣].

(١) السابق (ص ٤٤٦).

(٢) ينظر: السابق (ص ٤٥٠).

(٣) السابق (ص ٦١٩).

٥- وقال: «القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فاستخلف خليفة، فقضى له على خصمه لا ينفذ؛ لأن قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز. واستشهد بما ذكر محمد؛ أن من وكَّل رجلًا بشيء، ثم صار الوكيل قاضيًا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز؛ لأنه قضى لمن ولاه ذلك، فكذلك نائب هذا القاضي.

قال: والوجه لمن ابتلي بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضيًا آخر حتى يختصما إليه فيقضي فيجوز، أو يتحاكما إلى حاكم محكم ويتراضيان بقضائه فيقضي بينهما فيجوز»[١].

٦- وقال: «امرأة ادعت على زوجها أنها حرام عليه بثلاث تطليقات، فشهد الشهود أن هذه المدعية حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها.

ففي هذه الشهادة قصور، ووجه القصور أنه ليس فيها أنه طلقها ثلاثًا، ولا بد من ذكر الفعل من جهة الذي يقع به الحرمة؛ لأن الشاهد لو قيل له: بماذا حَرُمت عليه. احتاج إلى البيان، فإذا بيَّن لفظًا فقد يكون لفظًا يقع به الطلاق، وقد يكون لفظًا لا يقع به الطلاق، فإذا احتمل ذلك لا بد من البيان على وجه يرتفع به الإشكال فيزول هذا الاحتمال.

ولو قالوا: إن الزوج حلف أن لا يفعل كذا ففعل؛ فهي طالق ثلاثًا، فإنه لا يكفي ذلك ما لم يبينوا لفظ اليمين، ولم يبينوا الفعل الذي يقع به الحنث؛ لأنهم لو حكوا فعسى ألا يكون اللفظ صالحًا لليمين، ولا يكون الفعل الذي أتى به حنثًا، فلا بد من البيان ليكون القضاء مبنيًّا على البرهان»[٢].

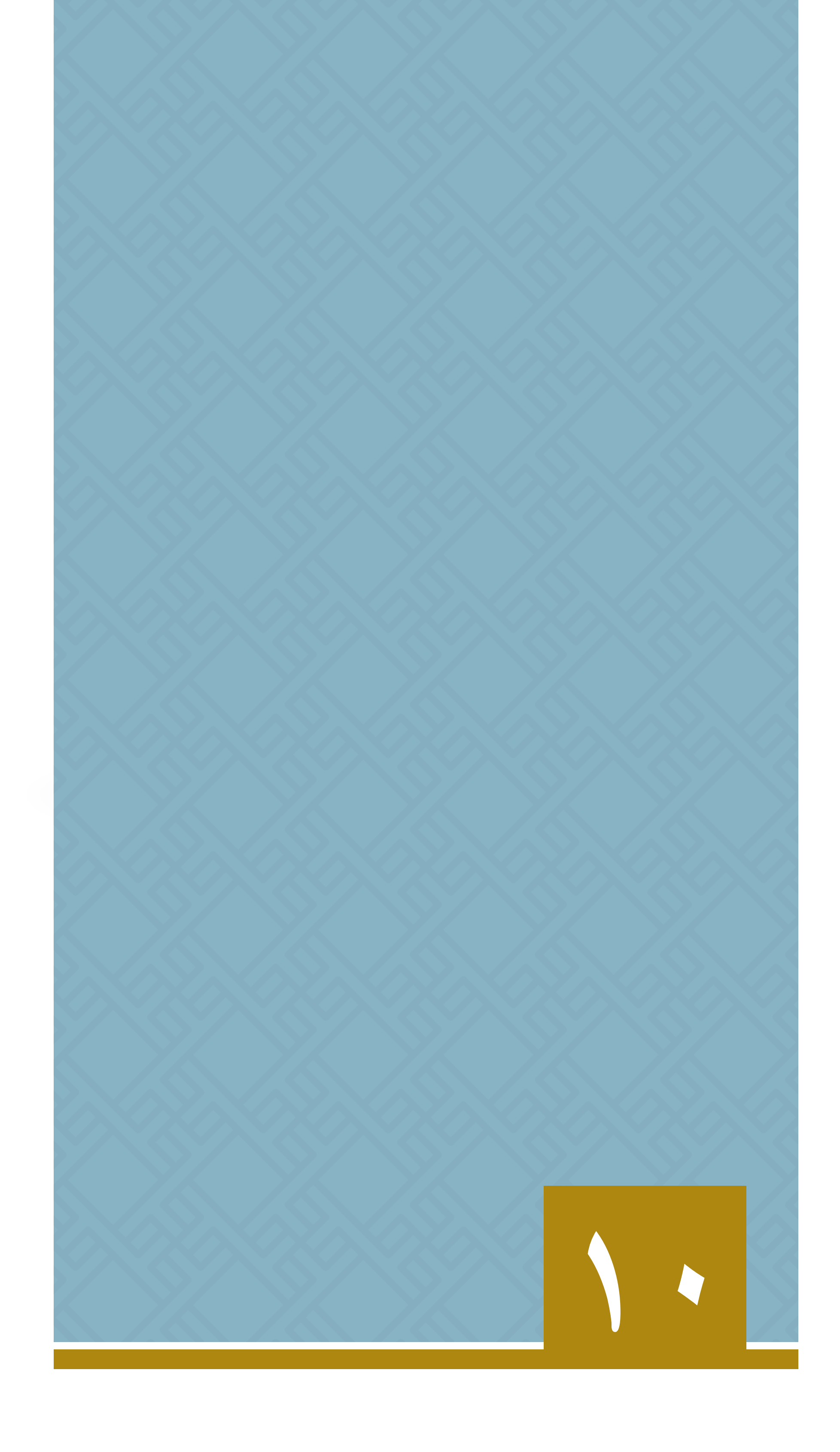
٧- وقال: «رجل أوصى أن يُصليَّ عليَّ فلانٌ بعد موتي. فمات وله أولياء، فالوصي أولى بالصلاة أم الولي؟

قال: الأولى أن يقدم الموصى له؛ فإن عمر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه صهيب، فتقدم عليٌّ من جانب وعثمان من جانب، فقال عبد الرحمن: تقدم يا صهيب وصل عليه. فإن لم يقدم فهو أولى، يعني: إن لم يقدم الوليّ الوصيّ فالولي أولى»[٣].

(١) السابق (ص ٦٢٣).

(٢) السابق (ص ٦٢٦).

(٣) السابق (ص ٧٣٢).



الفتاوى السراجية

لسراج الدين علي بن عثمان التيمي الأوشي الحنفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، أحد أعيان المحققين من فقهاء الحنفية ببلاد الفرغان وما وراء النهر في القرن السادس الهجري.

ب.نشأتُه وشيوخه:

ولد العلامة سراج الدين الحنفي في بلدة (أُوش) وهي بلدة كبيرة من بلاد إقليم قيرغيزستان ببلاد الفرغان فيما وراء النهر، وإليها كانت نسبته فيقال: الأُوشي الفرغاني.

نشأ نشأة علمية خالصةً؛ فحفظ القرآن صغيرًا، وتعلّم الفقه الحنفي حيث كان هو المذهب السائد في كافة بلاد ما وراء النهر منذ فتحها بالإسلام، وصار مضرب المثل في الإلمام بفقه الحنفية ونوادرهم وهو في سن الشباب، مما أعطاه ثقة كبيرة وموثوقية عالية بين سائر أقرانه ومعاصريه.

ج- أهم مصنفاته:

وله عدة مصنفات منها: كتاب «الفتاوى السراجية» الذي معنا، وقصيدة «بدء الأمالي» في العقائد في ستة وستين بيتًا، وكتاب «نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار»، وقد اختصر به كتابه «غرر الأخبار ودرر الأشعار» في ألفاظ الحديث النبوي، ثم شرح نصاب الأخبار أيضًا في مشارق الأنوار، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

لم تعيّن كتب التراجم أسماء أحدٍ من شيوخه أو تلاميذه، لكن المتتبع لتواريخ علماء القرن السادس الهجري ببلاد الفرغان سيتمكن من تحديد طبقة شيوخه وطبقة تلاميذه؛ حيث كانت حياته متوسّطة في منتصف القرن السادس الهجري، مما يعني أنه تتلمذ على العلماء المشتهرين في مطلع القرن، وتتلمذ عليه علماء آخر القرن.

هـ- وفاته:

وتوفي العلامة السراج الأوشي رحمه الله سنة (٥٦٩هـ)، وقيل بالطاعون الواقع سنة (٥٧٥هـ).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى السراجية» عبارة عن مجموعة من الفتاوى على المذهب الحنفي، أفتى بها العلامة الحنفي سراج الدين الفرغاني الأوشي، وجمعها في كراسة توارثها الفقهاء، حتى نُسخت نسخًا كثيرة تارة منفردة، وتارة كانت تُكتب على هامش فتاوى قاضيخان، حتى حصل المحقق محمد عثمان البستوي عضو دار التأليف وأمين المكتبة بدار العلوم زكريا بمدينة لينيشية في جنوب إفريقيا على خمس نسخ لهذه الفتاوى، فقابل بينها وأخرج هذه النسخة التي معنا، وكتبها على الكمبيوتر وخدمها خدمة علمية جليلة فاخرة"[١].

(١) الفتاوى السراجية، لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا، لينيشية- جنوب إفريقيا، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ويقع الكتاب في (٦٩٦) صفحة.

ويشتمل كتاب «الفتاوى السراجية» على مجموعة كبيرة من الفتاوى والمسائل والمباحث الفقهية النفيسة، جاءت مرتَّبة على أبواب الفقه في كتُبٍ وفصول، وجاءت شاملة للعبادات والمعاملات والفرائض والأحوال الشخصية والحيل والمخارج وفي ضمنها كافة الفروع الفقهية مع نوادر وفرائد لم يسبِق أحدٌ إليها، ثم ختم المحقق الكتاب بتراجم للأعلام الواردة في الكتاب، وقوائم للمصادر والمراجع، وفهارس للأعلام والنصوص والموضوعات، وفي مبدأ الكتاب ومنتهاه تقريظات للسادة العلماء.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى السراجية» مَرجعًا عظيمًا من مراجع الفقه الحنفي، ومصدرًا مهمًّا من مصادر الفتوى المعتمدة عند الأحناف؛ ولذلك نقل عنه كل من أتى بعده من الأئمة الكبار، ففي الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين العالميكيري وأصحابه نجدهم يحيلون على الفتاوى السراجية في أكثر من ثلاثمائة موضع، كما أن العلامة الحنفي الكبير ابن عابدين نقل عنه في حاشيته الشهيرة وحدها في أكثر من مائة موضع، ومثله ابن نجيم في البحر الرائق، وهذا يبيّن لنا مدى عظمة هذه الفتاوى واعتمادها لديهم.

ويضاف إلى ذلك أن كتاب الفتاوى السراجية قد تضمَّن عددًا من الوقائع النادرة التي لم يرصدها كتاب غيره في الفتاوى والنوازل، مما يعد توثيقًا وتأريخًا مهمًّا لتلك الوقائع في الدراسات الاجتماعية والدينية لهذه المنطقة في تلك الفترة الحرجة من التاريخ الإسلامي.

كما أن الكتاب يتميز بأهميته الفقهية في التحقيق الداخلي للمذهب الحنفي؛ فقد انحلّت به كثير من الإشكالات والخلافات المروية عن الإمام وأصحابه ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب كالطحاوي وغيره، وبسبب تلك التحقيقات الفذَّة والترجيحات الدقيقة للمؤلف لقبه العلماء بسراج الدين؛ لسعة علمه وصحة استنباطه، ولكون بحوثه من عيون الفقه في المذهب الحنفي.

ومن نوادر الفتاوى التي اشتمل عليها مسألة عدم جواز المناكحة بين الإنس والجن، فلم يسبقه إليها أحد من الفقهاء، وكل من ذكرها بعده استفادها منه، حتى فقهاء الشافعية كالسيوطي في الأشباه والنظائر والهيتمي في الفتاوى الحديثية أحالوا فيها عليه رحمه الله.

وقد زاده تحقيق السيد محمد عثمان البستوي نورًا على نور، وعلمًا على علم؛ فقضى في تحقيقه ستة عشر شهرًا متواصلة ليلها ونهارها، وقابل أصل الكتاب على خمس نسخٍ مخطوطة وصلت إليه، فشرح غوامضه، ونبَّه على ما وجده من المغايرة في مواضع بين النسخ، وأضاف إليه ما يتمم مقاصده ويكمّل فوائده وفرائده، وأرفق معه كثيرًا من المسائل التي يكثر السؤال عنها، ثم ذيله بالفهارس الكاشفة التي تيسر تصفحه على المطالعين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الإمام سراج الدين رحمه الله في مصارف الزكاة: «وتُدفع كافة أنواع الزكاة المفروضة إلى الأصناف المنصوص عليها في آية التوبة {۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، إلا المؤلفة قلوبهم؛ فقد سقط سهمهم في صدر خلافة عمر رضي الله عنه، ولا تصح من الزوج لزوجته ولا العكس، ويجوز دفعها إلى الأخ والأخت والعم والخال، ولو دفعها إلى مملوكِ رجلٍ فقير جاز، ولو دفعها إلى صبي لا يعقل الأخذَ أو مجنون لم يجز حتى يقبضها من يقبض له ويدير ماله وينفق عليه، ولو دفع إلى ولد رجلٍ غني جاز إن كان الولد كبيرًا، فإن كان صغيرًا لم يجز، ولو دفعها إلى زوجة فقيرة وزوجها مُوسِر، أو بنتٍ كبيرة فقيرة وأبوها موسر جاز، وإذا دفع زكاته إلى رجلٍ يحسَبه فقيرًا أو أجنبيًّا عنه فظهر أنه غني أو أنه أحد غلمانه وعبيده، أو كان والدًا أو ولدًا له ولم يعرفه صح في الجميع ما عدا العبد، إلا لو كان مكاتبًا ففيه روايتان، ولا تجوز الزكاة إلى هاشمي من ذرية عبد المطلب، ولا إلى من أعتقه هاشميٌّ»[1].

٢- وقال الإمام سراج الدين رحمه الله في باب ما يوجب القضاء في الصوم: «إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان ونوى الصوم ثم أفطر فليس عليهما القضاء. إذا أُغمي على رجلٍ طيلة رمضان عليه القضاء، بخلاف ما لو جُنَّ في رمضان كله. إذا بلغ الصبي مفيقًا ثم جُنَّ ثم أفاق في بعض الشهر يلزمه القضاء، بخلاف ما لو بلغ مجنونًا ثم أفاق في بعض الشهر. إذا تسحّر وأكبرُ رأيِه أن الفجر طالعٌ يستحب أن يقضي ولا تجب الكفارة.

إذا شَرَعت المرأة في صوم التطوع ثم حاضت فعليها القضاء. المريضُ أو المسافر إذا استدام مرضُه أو سفرُه حتى مات لا قضاء عليه، وإن صحّ المريض أيامًا ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح، وإن مات قبل أن يصوم عليه أن يوصي بأن يطعم عنه لكل يومٍ مسكينًا، ويعتبر من الثُّلُث، وإن لم يُوصِ وتبرّع به الورثة جاز. لو غدَّوا أو عشَّوا فقيرًا من كل يومٍ جاز.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٣- ١٥٥).

من أفطر بعذرٍ ثم قدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي، وعن محمد رحمه الله أنه يأثم بالتأخير. إذا ارتدَّ بطل صومُه ولا يلزمه القضاء إذا أسلم. في قضاء رمضان؛ إذا نوى القضاء لا غير جاز، وإن لم يعيّن اليوم الأول والثاني، بخلاف غير رمضان.

باب ما يوجب الكفارة:

إذا جامع في الدبر عليه الكفارة، ولو جامع مُكرَهًا أو جامع بهيمة فلا كفارة عليه بل عليه القضاء. إذا أكل الملح وحده لا كفارة عليه، وكذا إذا بلع بزاقه ومخاطه (البلغم) بعدما أخرجه من فِيه، وكذا إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم أكلها. لو ابتلع سمسمة من غير مضغٍ فالمختارُ أنه تجب الكفارة.

لو أكل الحبق في الابتداء أو أكل لوزة رطبة أو طينًا أو أكل إهليلجًا أو دواءً أو شحمًا أو لحمًا غير مطبوخ أو مَيْتة قبل أن يدوّد وينتُن فعليه الكفارة. إذا أكل أو جامع ناسيًا ثم أكل متعمّدًا فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن علم أن ذلك لا يفطره. إذا نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمِّدًا لا كفارة عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

إذا جامع متعمّدًا ثم مرض مرضًا يبيح له الفطر، أو حاضت المرأة أو مرضت بعدما جومعت طائعة لم تجب الكفارة. رجل نوى السفر في رمضان وهو صائم فقبل أن يخرج من العمران أكل؛ فعليه الكفارة. إذا أفطر في صوم القضاء لا كفارة عليه. إذا أفطر في رمضان مِرارًا تكفيه كفارة واحدة، كذا لو أفطر في رمضانَيْن، وهو الأصح، ولو أفطر ثم كفّر ثم أفطر فعليه كفارة أخرى.

كفارة الإفطار إعتاق رقبة بنية التكفير، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مسلم أو ذمّي نصفُ صاعٍ من حنطة، أو صاع من تمرٍ أو شعير، ويجوز فيه طعام الإباحة بالتغدية أو التعشية، ويجوز فيه غداءان وعشاءان من يومين، ويجوز سحور وعشاء عن يوم»[١].

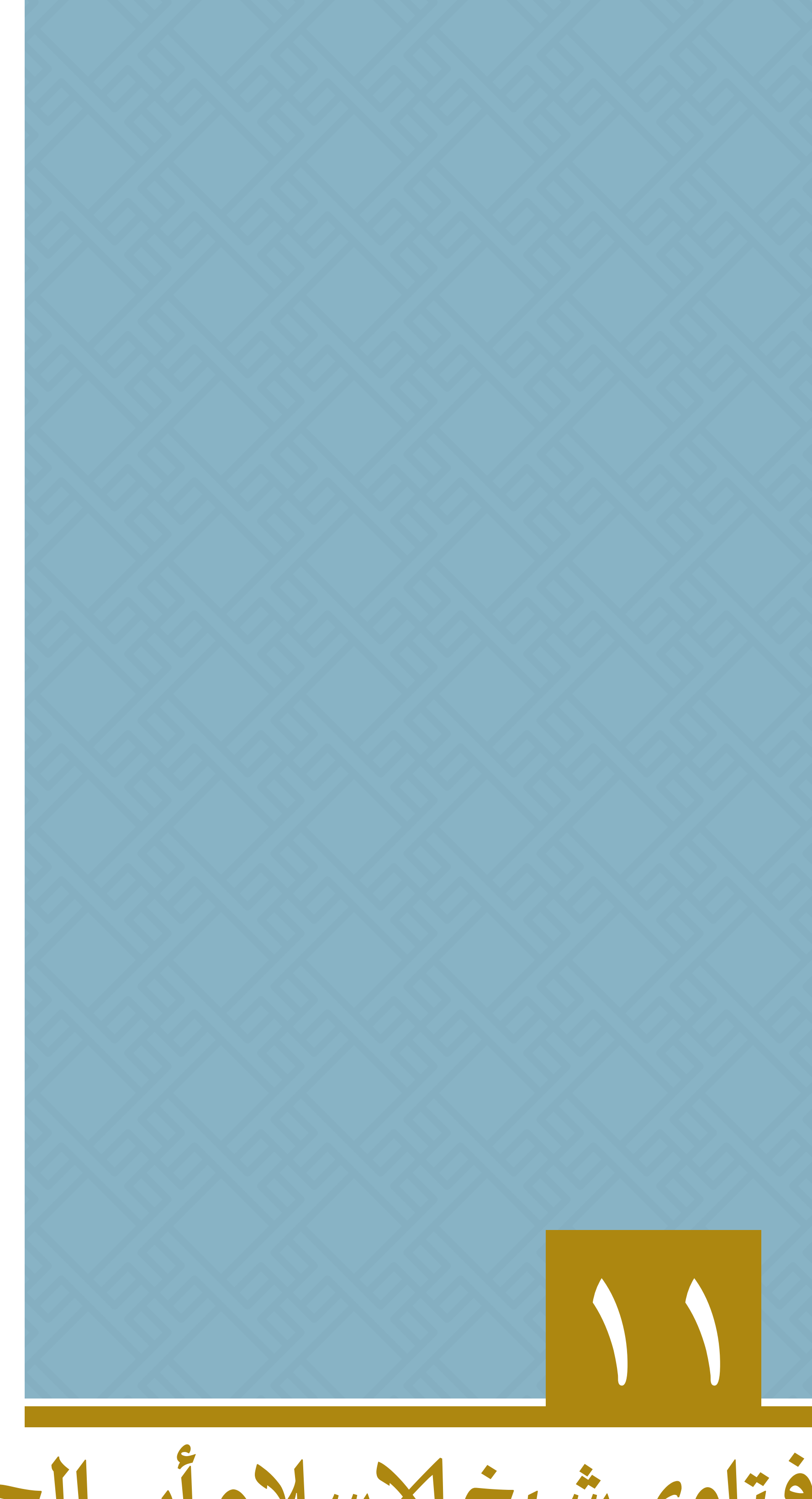
٣- وقال في باب الوليمة والختان: «لا بأس أن يكون ليلة العرس دفٌّ يُضرَب لإعلان النكاح إذا لم يكن له جلاجل، ولا يُضرب به على هيئة التطريب، ويكره الغناء واللعب، وعمل الشعوذة والنظر إلى ذلك. رجلٌ بنى بامرأته ينبغي أن يتّخذ وليمة؛ لأن الوليمة سنة. لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة أيام في العرس والوليمة. لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام في المصيبة. لا بأس بضيافة الذمي.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٦٦-١٦٨).

غسلُ الأيدي قبل الطعام وبعده سنة. السنة أن يبدأ بالشباب قبل الطعام، وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ثم بالشباب. الأكل فوق الشبع حرام. يكره وضع المِلْحَة على الخِوان، وكذا تعليق الخبز على الخوان. يكره مسح اليد بكاغدٍ –قرطاسُ ورقٍ- يصلح للكتابة. يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إلا إذا أكله بعد ذلك. رفع الذلة حرام ما لم يقل صاحب البيت: ارفعوا. يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنه تشبّه بالمجوس.

(الختان): ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، وهو المختار، وقال أبو الليث رحمه الله: إلى عشر سنين. غلامٌ ختن فلم يقطع الجلد كلَّها ولكن قطع الأكثر؛ جاز، وإن قطع النصف فقط لم يجز. أهل مصرٍ اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الإمام؛ لأن الختان سنة مؤكدة. صبي غير مختون، ولا يمكن مدّ جلدة ذكره لتُقطَع، وحشفته ظاهرة إذا رآها أحد قال إنه مختون، وقال أهلُ البَصَر بالخَتْن: إنه على خلاف ما يمكن خَتْنَتُه؛ لا يُشدّد عليه بالإيجاب، بل يُترَك على حاله كأنه وُلِد مختونًا، وكذا الشيخ من المجوس أو الهنود إذا أسلم وقال أهل البَصَر: إنه لا يُطيق الختان؛ لا يُشدد عليه في ضرورة الخَتْن، بل يُترَك. لا بأس بنثر السكّر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٣٠، ٣٣١).



فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي

جمع وترتيب/ الإمام أبي حفص عمر النسَفي الحنفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلامة شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي، إمام جليل من أئمة القرن السادس الهجري وهو متأخر عن العلامة أبي الحسن علي السغدي المشهور صاحب «النتف في الفتاوى».

ب- نشأتُه وشيوخه:

لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن ولادته، غير أنها تشير إلى أنه نشأ ببلدته سُغْد، وانتقل منها إلى بخارى وسمرقند في أيام طلبه للعلم، ونبغ في الفقه والعلوم لدرجةٍ كبيرةٍ، حتى قال عنه تلميذه الإمام النسفي: «الشيخ الإمام الأجل، بلغ رضي الله عنه في العُلومِ الدرجة العليا، وفي إصابة الفتوى الغاية القصوى».

وقال عنه القرشي في الجواهر المضية: «كان فاضلًا عارفًا بالمذهب، بحرًا متبحرًا، إمامًا في الفروع والأصول، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جَماعةٌ منهم نجم الدين عمر النسفي».

وقال عنه اللكنوي في تلقيبه بشيخ الإسلام: «كان العُرفُ على أنَّ شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام، وقد اشتهر بها من أخيار المائة الخامسة والسادسة أعلام منهم شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة السغدي، وشيخ الإسلام عبد الرشيد البخاري جد صاحب الخلاصة، وشيخ الإسلام برهان الدين على المرغيناني صاحب الهداية».

وأما عن شيوخه فقد ذكر هو في كتبه جماعة منهم: الشيخ ضياء الدين أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي البلخي (ت: ٥٦٢هـ)، والشيخ الجليل شمس الأئمة الحلواني، إمام الأحناف بما وراء النهر، والشيخ علي بن الحسين السُّغدي المشهور صاحب النُتَف.

ج. أهم مصنفاته:

لم نقف له في كتب التراجم وفهارس الكتب إلا على هذه الفتاوى التي جمعها تلميذه الإمام النسفي رحمهما الله.

د- أهم تلاميذه:

وأخذ عنه جَماعةٌ من الأفاضل، منهم: العلامة أبو المحامد محمود بن أحمد بن الفرج بن عبد العزيز الساغرجي، والإمام الفقيه المتكلم النظَّار أبو حفص عمر بن محمد النسفي «وهو جامع فتاويه هذه».

هـ- وفاته:

لم تذكر كتب التراجم كذلك شيئًا عن وفاته، ويبدو من خلال معرفة مشايخه وتلاميذه أنه عاش ومات في القرن السادس الهجري[1].

(١) ينظر ترجمته الموجزة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (١/ ٣٤٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، (ص٢٤١).

التعريف بجامع الفتاوى (الإمام النسفي رحمه الله):

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلَّامة الإمام النظَّار المتكلم: نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن إسماعيل النسف، المعروف بمفتي الثقلين.

ب- نشأتُه وشيوخه:

ولد الإمام النسفي عام ٤٦١هـ، بمدينة نَسَف وهي بين جيحون وسمرقند، ونشأ فيها، ثم رحل في طلب العلم، فزار بغداد، ومنها إلى مكة، والتقى فيها جار الله الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) صاحب التفسير المشهور «الكشاف».

وقد بلغ النسفي منزلة عالية في العلوم والفنون المتنوعة؛ ويدل على ذلك ما سطره المترجمون له من الثناء عليه والإشادة بعلمه وفضله وزهده، فقد ذكروا أنه كان فاضلًا زاهدًا فقيهًا مُفسرًا عارفًا بالمذهب والأدب، وإمامًا مُبَرَّزًا متفننًا كثير التصنيف والتأليف في مختلف أنواع العلوم والفنون، وكان له شِعر لطيف على طريقة الفقهاء والحكماء.

ومن أشهر ما قدمه النسفي «العقيدة النَّسفيَّة» التي شرحها سعد الدين التفتازاني في مؤلف مستقل تنبيهًا على أهمية هذا المؤلف الذي يقدم أصولًا عقديَّة وفصولًا تسهم في رسوخ الدين ووقايته من الشبه والفتن التي تعصف بالمؤمنين، إذ قدَّم التفتازاني شرحًا يفصل مجملات العقيدة النسفية ويبين معضلاتها مع توضيحٍ للمكنونات والمقاصد العقدية، وتحقيق للمسائل وتدقيق للدلائل وتحريرها، وشرح الفوائد من دون إطالة وإسهاب ممل أو إخلال.

ومع هذه المنزلة الرفيعة في العلم فقد اتهم بأن له بعض الأوهام في مصنفاته الحديثية؛ فقد قال الحافظ السمعاني عنه بعد أن أشاد بعلمه وفضله -على ما ذكره الداودي في طبقاته وغيره-: «وأما مجموعاته في الحديث فطالعت منها الكثير وتصفحتها، فرأيت فيها من الخطأ وتغيير الأسماء وإسقاط بعضها شيئًا كثيرًا... وكان ممن أحَبَّ الحديثَ وطلَبَه، ولم يُرزقْ فَهْمَه».

وأما عن شيوخه: فقد تلَّقى علومه على كثيرٍ من مشايخ عصره، فنقل عنه أنه قال: «شيوخي خمسمائة وخمسون رجلًا». ويذكر المترجمون أن له كتابًا سمَّاه «تعداد شيوخ عُمَر» جمع فيه أسماء شيوخه. ومن أشهر أولئك الذين أخذ عنهم وتتلمذ على أيديهم: شيخ الإسلام عطاء السغدي صاحب هذه الفتاوى، والعلامة أبو محمد إسماعيل بن محمد النوحي، وأبو علي الحسن بن عبد الملك القاضي، وعبد الله بن علي بن عيسى النسفي، وأبو اليسر محمد بن محمد النسفي، ومهدي بن محمد العلوي، وغيرهم.

ج. أهم مصنفاته:

خلَّف الإمام النسفي مصنفات كثيرة حتى قيل: إنها بلغت المائة، منها: «القند في ذكر علماء سمرقند» وذكر فيه تراجم لأكثر من ألف عالم من علماء سمرقند، والكتاب مطبوع محققًا، ويسمى أيضًا «القند في تاريخ سمرقند» ويعتبر مَرجعًا ومصدرًا لما كتبه أكابر أهل التراجم والسير مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما، وله كتاب «الأكمل الأطول» في التفسير في أربعة أجزاء، و«التيسير في التفسير»، و«طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية على مذهب ألفاظ كتب الحنفية، و«العقائد النسفية» في علم التوحيد، و«نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية وغيرها. وقد طُبع بعضها، ولا يزال بعضها الآخر مخطوطًا، ومن أشهر كتبه المطبوعة والمحققة كتاب «العقائد النسفية» مع شرحه للشيخ سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) مع تخريج أحاديثه للمحدث جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وله «بيان مذاهب التصوف»، و«تاريخ بخارى»، و«رسالة في النحو»، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

وأخذ عنه جَماعةٌ من أفاضلِ العلماءِ وطلبة العلم منهم: ولده أبو الليث أحمد بن عمر، وبرهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل شيخ الإسلام صاحب كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي وغيرهم.

هـ- وفاته:

وبعد حياة حافلة بالنشاط والعلم وافاه الأجل بمدينة سمرقند في ١٢ جمادى الأولى عام ٥٣٧هـ، وله من العمر ٧٦ سنة، ودُفِن في مقبرة الإمام الماتريدي المسماة: مقبرة الفقهاء السبعة(١).

(١) ينظر ترجمته في مقدمة شرح العقائد النسفية للتفتازاني، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، وطبقات المفسرين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية- بيروت.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي» عبارة عن مسائل فقهية ينقل الإمام السغدي أجوبة مشايخه فيها، فإن خالفهم في بعضها –وهذا نادر- بيّن ذلك، وقد جمعها تلميذه الإمام العلامة نجم الدين النسفي، كما سمعها من المؤلف مباشرةً، وحررها ورتَّبها، ولم يعلّق عليها إلا في موضعين[١].

ويشتمل كتاب «فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي» على مقدمة للمحقق، وقسمين للدراسة والتحقيق، تكلم في المقدمة عن الكتاب وأهمية تحقيق التراث الحنفي، ثم في القسم الأول -الدراسة- ترجمة للمؤلف السغدي، وترجمة لجامع الفتاوى تلميذه نجم الدين النسفي، ثم ترجمة للكتاب نفسه ووصف مخطوطه ونسخه ومنهج التحقيق، ثم في القسم الثاني جاء نص الكتاب وفيه مقدمة للمؤلف، ثم قسّمه إلى عدة كتب على أبواب الفقه، وتحت كل كتاب جملة من المسائل التي يتبعها بالأجوبة والفتاوى؛ فبدأ بمناقب آل البيت الأطهار، ثم مسائل كتاب الصلاة من الطهارة والتيمم والسجدات والجنائز، ثم مسائل من كتاب الحيض، ثم مسائل الصوم، ثم مسائل الزكاة، ثم مسائل النكاح، ثم مسائل من كتاب الطلاق، ثم مسائل من كتاب الخلع، ثم مسائل من كتاب العدة، ثم مسائل من كتاب الأيمان، ثم مسائل من كتاب البيوع، ثم مسائل من بقية كتب المعاملات إلى أن ينتهي بالشهادات والشروط، ثم فهارس الآيات والأحاديث، والأعلام، والكتب، والأماكن، والموضوعات، ثم المراجع والمصادر.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي» من أهم الكتب الحنفية في الفقه والإفتاء؛ ففيها نقول موثَّقة عن كبار الأئمة والمشايخ، فقد كان يهتم الإمام السغدي بالنقل عن مشايخه كثيرًا؛ فنقل عن أبي شجاع في ثلاثين موضعًا من الفتاوى، ونقل عن الماتريدي في عشرة مواضع، وعن غيرهما، ويذكر من ينقل عنهم باسمه، مما يفيد في تحرير الأسماء ومعرفتها، أو يقول: قال مشايخنا كذا، جوَّزه مشايخنا، وكان جواب أئمة سمرقند كذا، وأمثال هذا من العبارات.

(١) فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السُّغدي، جمع/ نجم الدين النسفي، تحقيق: محمد ياسر شاهين، دار الرياحين، عمان- الأردن، ط١، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، ويقع الكتاب في (٢٥٥) صفحة.

كما تتميز المسائل الواردة فيه بالإحكام والتحرير الشديد، فقد كان الإمام السغدي يتحرَّى الدقة في كل شيء، حتى إنه في فصل المتفرقات والمناقب الذي بدأ به كتابه كان يُحجِم عن ذكر بعض المرائي التي وقعت له مخافة أن يقع له التخليط في حكايتها.

والكتاب شامل لكافة فروع الفقه وجزئيات المسائل، وفيه أجوبة متنوعة عن عدد من المشايخ، مما ينقل القارئ بين مدارس وأفهام مختلفة ومتنوعة من فنون الفتاوى والإجابات على مسائل الفقه، ويربّي مَلَكة التَّواصل الذهني مع السائل عند من يتصدَّرون للتدريس والإفتاء.

كما أجاد المحقق في إخراج الكتاب وتنقيح مخطوطته، وإرفاقه بالتراجم والتخريجات والعزو، والفهارس المتنوعة للآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والقواعد الفقهية والمصطلحات والموضوعات ونحو ذلك.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال جامع الفتاوى النسفي رحمه الله في مسائل الزكاة: «وسُئل السُّغدي رحمه الله: عمَّن يدفع إلى فتيان أقربائه ومعارفه دراهم في أيام العيد بنية أنها من الزكاة، أو يدفع ذلك إلى من يبشره بقدوم صديق أو بخبر يسره، أو إلى من يُهدي إليه باكورة، أو نحو ذلك بنية الزكاة، والمدفوع إليه فقير، هل يجوز ذلك؟

فقال: يجوز؛ لأن شيئًا من ذلك ليس بواجب عليه. قيل: وكذلك عن صدقة الفطر والصدقات المنذورة؟ قال: نعم. قيل: فعلى ذلك لو دفع صدقة الفطر إلى طبَّال يوقظ الناس للسحور جاز؟ قال: نعم، إن كان فقيرًا يحتاج قوت العيد؛ لأن ذلك غير واجبٍ عليه، وكذلك الحِنطة. قال: وقد قال مشايخنا: إن الأفضل والأحوط والأبعد عن الشبهة أن يُقدّمه إليه دريهمات تكون هدية، ثم يدفع إليه الحنطة لتكون صدقة الفطر بغير شبهة.

وسُئل رحمه الله عن مُعلِّمٍ له خليفة في المكتب يعلّم الصبيان القرآن، ولم يستأجره بشيءٍ معلوم، ولا يشترط له شيئًا، فالمعلم يعطيه في الأحايين بنية الزكاة، هل يجوز عن زكاته؟

قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يُعْطِه ذلك المال لم يعمل له في مكتبه بعد ذلك.

وسُئل رحمه الله عن قول أصحابنا: «إذا أتى -الموظّفُ- صاحبَ السائمة يطلب زكاتَها المحددة فقال: لم يحُل على مالي الحول، أو: ليس مالي، أو: عليَّ دَينٌ يستغرقها»؟

فقال: القول قولُه مع يمينه، ويكون يمينه عند المصدّق وهو الذي يستحلفه؛ لأن ولاية ذلك ثابتة له، وقد ولَّاه السلطان، فصار كالقاضي في هذا الباب.

وسُئل عن أرضٍ بيعت في وسط السنة، فجاء وقت الخراج، فعلى من يكون الخراج؟

فقال: إن بقي من السنة بعد الشراء مقدار ما يمكن استغلاله في زرعها فالخراج على المشتري، وإلا فعلى البائع؛ قيل: فإن أخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق من السنة ما ذكرتم هل للمشتري أن يرجع بالخراج على البائع؟ قال: لا؛ لأنه ظلم، فليس له أن يظلِم غيره»[١].

٢- قال جامع الفتاوى النسفي رحمه الله في مسائل كتب الإجارات: «وسُئل السُّغدي رحمه الله: عمَّن استأجر سُكْنَى حانوت مدة معلومة بأجر معلوم، وانتفع بها زمانًا، ثم خرِب الحانوت وتعطّل، وكان يمكنه أن ينقل السكنى إلى موضع آخر وينتفع بها، لكنه لم يفعل حتى انقضى زمان، والسُكنى في يده، هل تلزمه أجرة هذه المدة؟

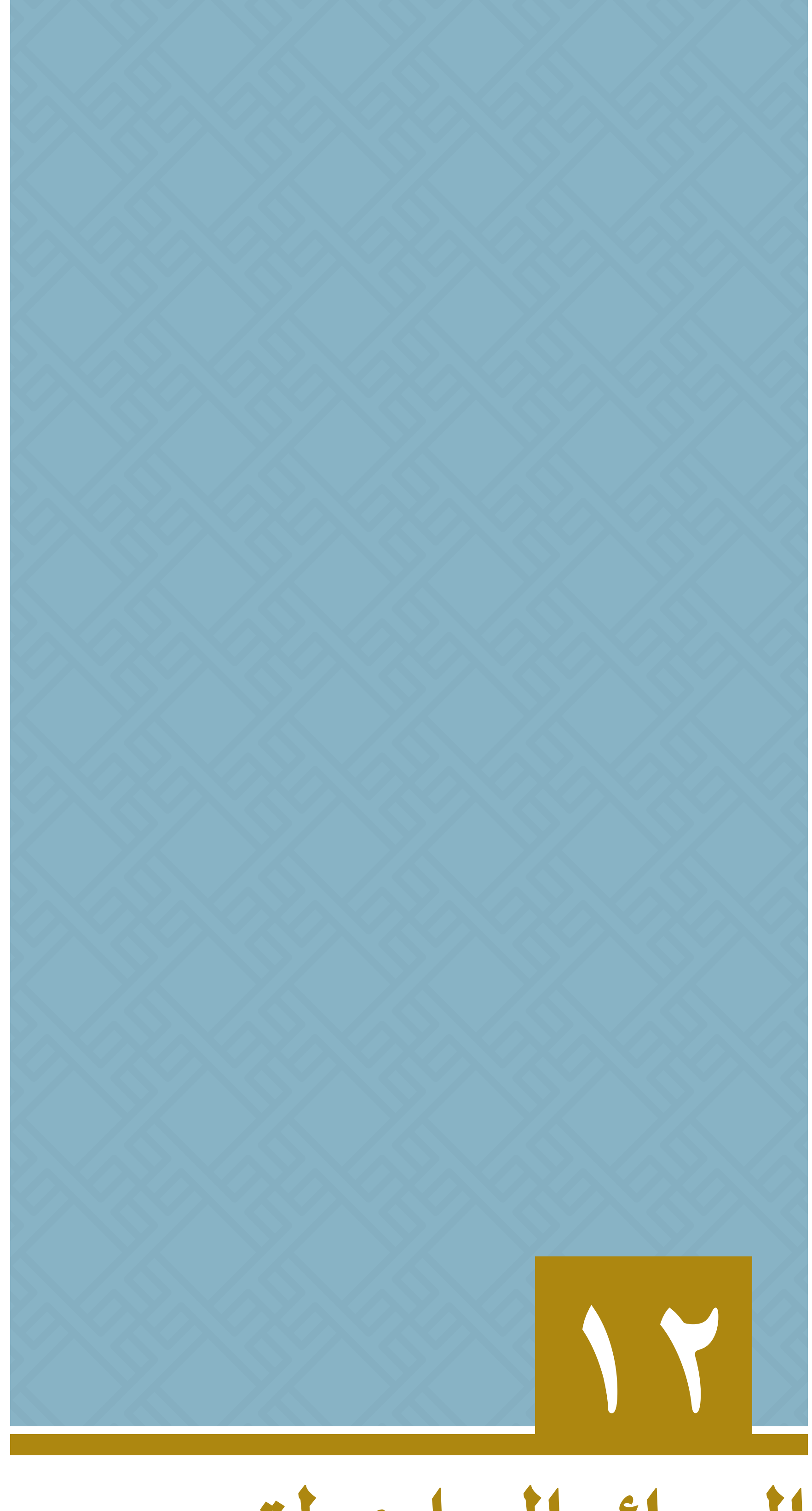
قال: نعم.

وسُئل: عمن استأجر طاحونة على أن ما سمى من الأجر أيام جريان الماء وانقطاعه أيضًا؟

فقال: هذا الشرط على خلاف مقتضى الشرع، فيفسد العقد؛ لأن الأجر لا يجب عليه حال انقطاع الماء لعدم المنفعة. قيل: فيمكنه أن ينتفع بها بوجه آخر كالسكنى ووضع الأمتعة مثلًا؟ قال: المنفعة الأصلية التي لأجلها أجّرت الطاحونة قد فاتت. قيل: فإن رفع المستأجر الحجر الأعلى ووضعه في الزاوية بحيث لو أعاده إلى مكانه صار منتَفَعًا به، ومضى على ذلك أيام والمستأجَر في يده؟ قال: هنا يجب الأجر؛ لأن الانتفاع بها ممكن، وهو الذي عطّل باختياره، فصار كالامتناع عن الانتفاع، وذلك لا يمنع من وجوب الأجرة»[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٠، ٧١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤٣).



السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

لأبي جعفر الحلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه الشيعي الشهير أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحِلّي، فقيه ومحدث شيعي معروف باسم «ابن إدريس الحلي». ومن ناحية الأم يكون جدُّه بواسطة واحدةٍ: محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ«الشيخ الطوسي».

ب. نشأتُه وشيوخه:

ولد الفقيه أبو جعفر الحلي عام (٥٤٣هـ) بمدينة الحلة في العراق، وتلقى علوم المعقول والمنقول في بلدان العراق ومدارسها، ولكنه كان يعود دائمًا إلى بلدته الحلة، حتى توفي فيها، وكان له نبوغ وذكاء منذ الصغر، ولولا لوثة التشيع التي تمكنت من هواه لكان من كبار علماء السنة وأصحاب التراث الفقهي المقبول فيها.

يعد من ثقات الشيعة، وقد قال عنه محمد بن جمال الدين العاملي المشهور باسم «الشهيد الأول»: «الإمام العلّامة، شيخ العلماء، رئيس المذهب، وفخر الدين».

واعتبر الصفدي أنَّه لا نظير له في الفقه، ودعاه ابن داود الحلي بشيخ الفقهاء. ويدل على جلالة قدره شجاعتُه العلمية في كسر سنَّة التقليد لآراء الشيخ الطوسي، وإيجاد حركة ونشاطٍ في فقه الإمامية، وإخراجه من الركود والجمود وتشجيع الابتكار والفكر الحر، وقد كان جميع الذين جلسوا على مسند فقه الشيعة بعد مائة سنة من وفاة الشيخ الطوسي يجنون من آراء الشيخ وكانوا في الحقيقة يعكسون آراءه، حتى يمكن القول إنَّ باب الاجتهاد أصبح إلى حدٍّ ما مغلقًا. وفي مثل هذا الوضع تجاوز ابن إدريس دائرة التقليد وبادر إلى إحياء الاجتهاد وإبداء الرأي الحر، وكان ينتقد أحيانًا آراء الشيخ الطوسي بشدة، ويتَّهمه باتباع الإمام الشافعي مباشرة وغير مباشرة وكان حاد اللهجة أحيانًا، ولكنه مع ذلك لم يتوان عن احترام الشيخ، وذكره بعبارات مثل الشيخ السعيد الصدوق تغمّده الله برحمته[1].

أما عن شيوخه: فقد درس على يد كل من: محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، والفقيه حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، والعلامة محمّد بن أبي القاسم الطبري، والحسن بن رطبة السوراوي، والزاهد عربي بن مسافر العبادي، وعبد الله بن جعفر الدوريستي.

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها الكتاب الذي معنا: «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي»، وله «رسالة في معنى الناصب»، و«منتخب كتاب التبيان»، و«خلاصة الاستدلال»، و«كتاب التعليقات»، و«حاشية على الصحيفة السجادية»، و«أجوبة الرسائل والمسائل» وغيرها. وقد قامت مكتبة الروضة الحيدرية بطباعة كتب ابن إدريس الحلي باسم «موسوعة ابن إدريس الحلي» وقد تكونت من أربعة عشر مجلدًا بتحقيق السيد محمد مهدي الخرسان.

د- أهم تلاميذه:

تتلمذ على العلامة أبي جعفر بن إدريس الحلي عدد كبير من فقهاء العراق، منهم: محيي الدين محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة، وفخار بن معد الموسوي، ومحمد بن نما الحلي، وعلي بن يحيى الخياط، وأحمد بن مسعود الأسدي، وعلي بن إبراهيم العلوي العريضي، وغيرهم.

(١) ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (ص٤٢٨).

هـ- وفاته:

تُوفّي في وقت الظهر من يوم الجمعة الثامن عشر من شوال سنة (٥٩٨هـ) بمدينة الحِلَّة، ودُفن فيها، وكان عمره يوم وفاته خمسًا وخمسين سنة، ومرقدُه إلى اليوم في مَحِلّة الجامِعَيْن، وعليه مسجد.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» عبارة عن مجموعة من الفتاوى والمسائل والتعليقات والتوجيهات، حررها المؤلف كشفًا وإيضاحًا للأحكام المأثورة عن الفقهاء السابقين، أو التي أفتى هو بها في زمانه، وقد قامت لجنة التحقيق بمؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بمدينة قُم المقدَّسة بتحقيقه وطباعته[١].

ويشتمل كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» على مقدمة للجنة التحقيق؛ فيها: تعريف بالكتاب ومؤلفه، ونبذة عن زمنه وحياته وعلمه، ثم تتالت الكتب والأبواب على الترتيب الفقهي في جزأين:

الجزء الأول: فيه كتاب الطهارة، وفيه عشرة أبواب: عن أحكامها، والمياه، والنجاسات، والاستنجاء، والتيمم، والغسل، وغسل الميت، والحيض. ثم كتاب الصلاة، وفيه واحدٌ وعشرون بابًا. ثم كتاب الصيام، وفيه تسعة أبواب. ثم كتاب الزكاة، وفيه فصلان وثلاثة عشر بابًا. ثم كتاب الحج، وفيه أربعة وعشرون بابًا.

ثم الجزء الثاني، وأوله كتاب الجهاد وسيرة الإمام، وفيه ستة أبواب، ثم كتاب الديون والكفالات والحوالات، وفيه عشرة أبواب، ثم كتاب الشهادات، وفيه سبعة أبواب، ثم كتاب القضايا والأحكام، وفيه أربعة أبواب، ثم كتاب المكاسب، وفيه أربعة أبواب، ثم كتاب المتاجر والبيوع، وفيه أربعة وعشرون بابًا، ثم كتاب النكاح، وفيه عدة مباحث تقديمية وبعدها اثنا عشر بابًا، ثم كتاب الطلاق، وفيه عدة مباحث وبعدها خمسة أبواب، ثم الخاتمة والفهارس.

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحِلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: لجنة التحقيق بالمؤسسة، ويقع الكتاب في جزأين بمجموع صفحات (١٤٤٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» أحد المراجع المهمة في الفقه على المذهب الشيعي بفرعَيْه (الزيدي، والاثني عشري)؛ لكنه يتميز عن بقية كتب الشيعة الفقهية بنزوعه الكبير إلى التجديد والتطوير في عرض المسائل وتناول الأحكام، والارتباط الوثيق بالخلفية العقلية المحكمة التي تكمن خلف الروايات والأحكام، فلا يميل إلى التهويل والخرافة والتجاوز العقلي عما لا يقبل العقل الصحيح نسبتَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الأئمة الأطهار، بل نجدُه ينعى في مواضع كثيرة على هذه الطريقة الركيكة التي عوَّل عليها فقهاء الشيعة وتلاميذُهم في تناول الفقه الشرعي في العبادات والمعاملات والأنكحة ونحو ذلك، فيقول مثلًا في مقدمة كتاب المبسوط: «وكانت نفسي تتوق من قديم الوقت إلى عمل كتاب يشتمل على تحقيق للمسائل التي تنازع فيها الفقهاء، وتحريرها تحريرًا بليغًا ولكن تقطعني عن ذلك القواطع، وتشغلني الشواغل، وتُضْعِفُ نيّتي أيضًا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار، وما رووه من صريح الألفاظ، حتى إن مسألة لو غُيِّر لفظُها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجّبوا منها، وقصُر فهمهم عنها». وهذا يبيّن مدى القصور الذي كان يعاني منه المؤلف في زمنه، خاصة وأن هذا الجو المُحبِط لا يتناسب أبدًا مع النزعة الاجتهادية التي كان يضطلع بها المؤلف في زمنه.

وقد لخّص المؤلف أبو جعفر الحِلّي منهجه في كتابه هذا في عبارة المقدمة: «وعزيمتي فيه التلخيص والاختصار، والاقتصار فيما أُورِده على مجرد الفقه والفتوى، دون التطويل بذكر الأدعية والتسبيح، من الآداب الخارجة عن قانون الفقه وعموده، فالحاجة إلى ما ذكرنا أمس، ولأن ما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها، إلا أن يَعْرِضَ له مُهِمٌّ؛ فيحتاج إلى شيءٍ من الكشف والإيضاح، والتطويل والإفصاح، وإيراد الأدلة والأمثلة، فإني إذا شبّهتُ شيئًا بشيءٍ فعلى جهة المثال والتنبيه، لا على وجه حمل أحدهما على الآخر، فإن ذلك في أصولنا باطل، وقد رسمتُه بكتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي». وفي هذا التلخيص يتبين منهج المؤلف في هذا الكتاب، ومدى الجهد والتجديد الذي يتبعه ويسير عليه فيه مخالفًا بذلك جمودَ علماء الشيعة وفقهائهم في زمانه.

كما يحظى الكتاب بدرجة عالية من المصداقية والموثوقية من حيث صحة نسبته للمؤلف كما هو وضعه الآن؛ حيث يرجع تاريخ كتابة أول نسخة منه إلى عام ٦٠٣هـ؛ أي: بعد وفاة المؤلف بخمس سنوات فقط، ثم نُسخت عنها عدة نسخ متقاربة اعتمدت عليها لجنة التحقيق جاعلة أقدمَها هي المعوّل والمرجع للبقية في تحقيق واعتماد الثلثين الأخيرين من الكتاب، واعتُمِد في مقابلة الثلث الأول على نسخة موجودة بمكتبة مجلس الشورى الإسلامي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال في مبحث الدماء من كتاب الطهارة في باب النجاسات: «وجملة الأمر وعَقدُ الباب: أن الدم على تسعة أقسام: ثلاثة منها طاهرٌ كثيرُها وقليلُها؛ وهي دم السمك، ودم البراغيث والبق، وما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه. وثلاثة كثيرُها وقليلُها نجس؛ لا تجوز الصلاة في ثوبٍ ولا بدنٍ أصابه منها شيءٌ إلا بعد إزالته بغير خلاف عندنا، وهي دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، واثنان نجسان إلا أنهما قد عفت الشريعة عمن هما به، ولا يمكنه التحرّز منهما في كل وقت، بأن يكونا على صفة السيلان؛ بأن لا يَرْقَيا -يتوقفا- في وقت من الأوقات؛ وهما الجراح الدامية، والقروح اللازمة، فلا بأس بالصلاة في الثوب والبدن إذا كانا على هذه الصفة وهما فيهما -كثُرا أو قَلّا - وذلك للمُكلَّف الذي هما به فحسب، من غير اعتبار الدرهم وسعته، فإذا انقطع سيلانهما عمن هما به اعتُبر فيه ما يُعتبَر في الصحيح من سعة الدرهم وأقل من ذلك، وعمل على ذلك كما سيأتي بيانه وتفصيله بعدُ إن شاء الله تعالى.

والدم التاسع: ما عدا ما ذكرناه من الأجناس الثمانية؛ وهو دم سائر الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نجس العين أو غير نجس العين.

وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم وهو الراوندي المكنّى بالقطب: أن دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في كثيره ولا قليله مثل دم الحيض، قال: لأنه نجس العين، وهذا خطأ عظيم، وزلل فاحش؛ لأن هذا خرقٌ وهدمٌ لإجماع أصحابنا.

فهذا النوع التاسع رغم نجاسته إلا أن الشارع قد عفى عن ثوبٍ أو بدنٍ أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وبعضهم يقول: ما دون الدرهم البغلي، وهو منسوب إلى مدينة قديمة تسمى بغل قريبة من بابل، وتضرَب بها دراهم واسعة تقارب سعتها سعة أخمص الراحة، وقيل منسوبة إلى ابن أبي البغل، وهو رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ موضع المدينة قديمًا سكنًا له وضرب هذه الدراهم الواسعة، وهذا غير صحيح في التاريخ.

والخلاصة: أن ما كانت سعتُه من الدم النجس الغير معفي عن كثيره سعة هذا الدرهم دون وزنه وثقله، وكان مجتمعًا في مكان واحد فلا يجوز الصلاة فيه إلا بعد إزالته.

وبعض أصحابنا يقول: العبرة بالمجموع لا بالاجتماع؛ أي: لا يشترط أن يكون مجتمعًا في مكان واحد من الثوب والبدن هذا المقدار، وإنما يكفي أن يكون مجموع الموجود يساوي هذا المقدار حتى لو كان جزيئات صغيرة متفرقة، بحيث لو جُمع مع بعضه ساوى هذا المقدار؛ وهذا أحوط للعبادة، والأول أقوى وأظهر في المذهب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الإجماع على ما كان قدر سعة الدرهم، فالادّعاء بأن ما لو جُمع كان كذلك لا تجوز الصلاة فيه يحتاج إلى دليل.

وأما ما ليس بدم من النجاسات فيجب إزالة قليله وكثيرِه، كالبول والغائط من الإنسان، أو الحيوان الغير مأكول اللحم، ويكون له دم سائل مسفوح. وأما ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه وذرقه، وبعض أصحابنا يستثني من هذا النوع ذرق الدجاج خاصة، فإن أراد بالدجاج هنا غير الجلّال فاستثناؤه له وجه، وإن أراد الجلّال فلا وجه له؛ لأن الجلّال غير مأكول اللحم أصلًا حال جلله، وهذا غير وجيه؛ لأن الإجماع على طهارة بول وروث وذرق ما يؤكل لحمه.

وأما ما يكره لحمه فيكره بوله وروثه وذرقه كالبغال والحمير والدواب، وإن كان بعضه أشد كراهة من بعض، وفي أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس، يجب إزالة قليله وكثيره، والصحيح خلاف هذا القول.

والمني نجسٌ من كل حيوان، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، يجب غسله ولا يجزي فيه الفرك»[1].

٢- وقال في المحرَّمات في الزواج: «ومن التحريم: الجمع بين الأختين، وهو لا يجوز بلا خلاف؛ فلا يجوز الجمع بين المرأة وأختها أو بنت أخيها أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو جدّتها، والجمع جمعان؛ جمع متابعة وجمع مقارنة:

فجمع المتابعة: أن ينكح امرأة أولًا ثم يتزوج بعد ذلك عليها أختها أو من في حكمها، فنكاح الثانية باطل، ويبقى نكاح الأولى صحيحًا كما هو.

وجمع المقارنة: أن يعقد عليهما عقدًا واحدًا فيتزوّجهما دفعة واحدة، فهذا العقد باطل على الصحيح من المذهب، وقيل يُمسِك أيتهما شاء ويفارق الأخرى، والأول أظهر؛ لأنه عقدٌ منهي عنه، والنهي يدل على الفساد.

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ١٧٦-١٧٨).

وكذلك الحكم فيمن عنده ثلاث زوجات ثم عقد على اثنتين دفعة واحدة في عَقدٍ واحد، فإن العقد باطل؛ لأنه عقد منهي عنه، ورُوي أنه يُمسك أيتهما شاء، والأول هو الصحيح كما قدمنا.

وقال بعض أصحابنا: تحرم أم المزني بها وابنتُها، والأظهر الأصح من المذهب: أنه لا تحرم أم المزني بها ولا ابنتها، للأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا المذهب الأخير هو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان، والسيد المرتضى، والأول: مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته ومسائل خلافه، وإن كان قد رجع عنه في التبيان في تفسير قوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ} [النساء: ٢٣]، وأما المرأة التي وطأها بلا تزويج ولا ملك يمين فليس في الآية ما يدل على تحريم وطء أمها أو ابنتها؛ لأن قوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ}، وقوله: {مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] يتضمّن إضافة المِلك، إما بالعقد أو بملك اليمين، فلا يدخل فيه من لا يملك وطأها، غير أن قومًا من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك، بالسُّنَّة والأخبار المروية في ذلك، وفيه خلاف بين الفقهاء.

والذي يدل على صحة ما اخترناه: أنَّ الأصل إباحة الزواج، والحظر يحتاج إلى دليل، لقوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ٣]، وهما -أي: أم المزني بها وابنتها- داخلتان في عموم الآية؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلال))، ولا إجماع على ما ذهب إليه مَن خالف في هذه المسألة، فلا يرجع عن هذه الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملًا.

ويحرم على الأب زوجة الابن، سواء دخل بها الابن أو عقد عليها فقط، ويحرم على الابن أيضًا زوجة أبيه سواء دخل بها أو لم يدخل، فبمجرد العقد من أحدهما على امرأة تحرم على الآخر تحريمًا مؤبدًا.

وقال بعض أصحابنا: يحرم على كل منهما العقد على من زنى بها الآخر، وتمسك في تحريمها على الابن بقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]، وقال: لأن لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معًا.

قال محمد بن إدريس: وهذا تمسُّكٌ ببيت العنكبوت؛ لأنه لا خلاف أنه إذا كان في الكلمة عرفان: عرف اللغة وعرف الشرع، كان الحكم لعرف الشرع دون اللغة؛ لأنه مخصص لعمومها، ولا خلاف أن النكاح في عرف الشرع يطلق على العقد حقيقةً، وهو ناسخٌ لمقصد عرف اللغة منه لأنه طارئٌ عليه، والحكم للاحق، والوطء الحرام لا يُطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بلا خلاف.

قال شيخنا أبو جعفر في كتاب العدة: إن النكاح اسمٌ للوطء حقيقة، ومجاز في العقد؛ لأنه موصل إليه، وإن كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد، كلفظ الصلاة وغيرها، هذا آخر كلامه في عُدّته.

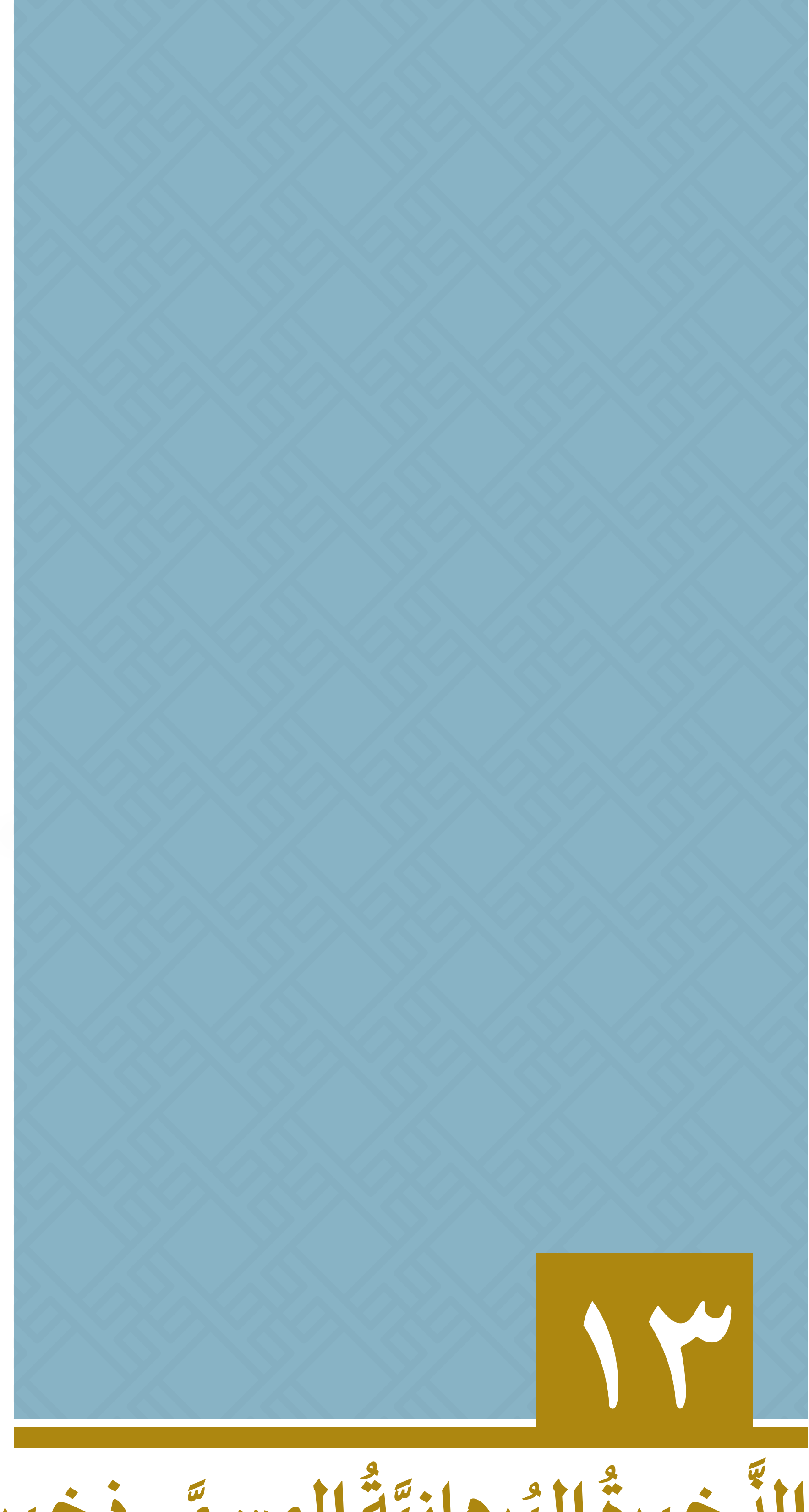
فها هو قد اعترف بأنه قد اختص في الشرع بالعقد دون الوطء، وأيضًا قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩]، فقد سمى الله تعالى العقد بمجرّده نكاحًا.

وذهب الباقون من أصحابنا إلى أن الزنى من أحدهما بامرأة لا يحرمها على الآخر، وهو مذهب شيخنا المفيد، والسيد المرتضى، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأن الأصل الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ}، وهذه قد طابت، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في بعض كتبه، وحيث: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ)) دليلٌ قوي على صحة ما قلناه واخترناه.

ويحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية، ممن زنا بها، سواء علم في حال زناه بها أنها ذات بعل أو لم يعلم، تحريمًا مؤبدًا.

وإن وطء رجلٌ غلامًا أو رجلًا حرمت عليه بنت المفعول به وبناتها وإن نزلن، وأخته، وأمه وجدّته تحريمًا مؤبدًا»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٥٢٢- ٥٢٥).



الذَّخيرةُ البُرهانيَّةُ المسمَّى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي

لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازَه الحنفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو المعالي برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازَه الميرغناني البخاري، ينتهي نسبه إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه، وهو أحد مشاهير محققي الفقهاء في المذهب الحنفي.

ب. نشأتُه وشيوخه:

ولد البرهانُ ابن مازه ببلدة ميرغنان من أعمال بخارى ببلاد ما وراء النهر سنة (٥٥١هـ)، وأخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، الذي أخذ عن أبيه البرهان عبد العزيز، المتفقّه على شمس الأئمة السرخسي، وأسرة المؤلف ابن مازه من جدّه وأبيه وعمومته وأبنائهم وأبناء أبنائهم هم رؤوس الحنفية ببخارى من قديم، كلما ذهب منهم إمامٌ خلفه آخر لا يقل عنه علمًا وفضلًا وجلالةً.

وتفقّه المؤلف على أئمة الحنفية من أسرته العريقة؛ فأخذ عن والده الصدر السعيد أحمد بن عبد العزيز ابن مازه، وهو أحد مشايخ الميرغناني صاحب الهداية، وعلى عمّه الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز ابن مازه، صاحب الفتاوى الصغرى والكبرى، وشارح أدب القضاء، والتآليف النافعة الكثيرة.

قال عنه اللكنوي: «كان من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، إمامًا، ورعًا، مجتهدًا، متواضعًا، عالمًا، كاملًا، بحرًا زاخرًا، حَبْرًا فاخرًا»[١].

وقال الدهلوي: «كانت له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب»[٢].

ج- أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات من أهمها: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» وهو كتابٌ حافلٌ جليلٌ، حرَّر فيه مسائل كتب ظاهر الرواية وغيرها من الأمهات، و«الفتاوى والواقعات»، و«التجريد البرهاني»، و«شرح الزيادات والجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن»، و«تتمة الفتاوى»، و«شرح أدب القاضي للخصَّاف»، و«الذخيرة البرهانية»، وغير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

ونظرًا لشهرة الشيخ ابن مازه وعلو قدره فقد أخذ عنه خلقٌ كثيرٌ؛ أهمهم: ولدُه صدر الإسلام طاهر بن محمود بن مازه، صاحب الفتاوى، والفوائد، وغيرها في الفقه والمعقول والمنقول، وغيره ممن لم تسعفنا كتب التراجم بأسمائهم.

هـ- وفاته:

كانت وفاته عند اجتياح التتار لبخارى سنة (٦١٦هـ)، وهذا مما يرجّح أنه ممّن مات شهيدًا من علمائها تلك السنة.

(١) ينظر: الفوائد البهية، عبد الحي اللكنوي، (ص٢٠٥).

(٢) ينظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عبد الحي اللكنوي، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، (ص٢٠).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الذَّخيرةُ البُرهانيَّةُ المسمَّى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي» عبارة عن مجموعة كبيرة جدًّا من الفتاوى والأحكام والمسائل والمباحث والفروع الفقهية على المذهب الحنفي، انتخبه المؤلف من كتابه الكبير الزاخر «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» ومن بضعة كتب أخرى[١].

ويشتمل كتاب «الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي» على مجموعة كبيرة من الكتُب والفصول مرتّبة على الأبواب الفقهية؛ ففيه باب الطهارة، ويشتمل على سبعة عشر فصلًا فيها النجاسات والأسآر، والوضوء، والغسل، والتيمم، ومسح الخفين والجوارب والجبائر، والمتفرقات والمساجد.

- ثم كتاب الصلاة، وفيه ستة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب الزكاة، وفيه عشرة فصول.
- ثم كتاب العُشر والخراج.
- ثم كتاب الصوم، وفيه تسعة فصول.
- ثم كتاب الحج، وفيه أحد عشر فصلًا.
- ثم كتاب النكاح، وفيه ستة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب الطلاق، وفيه ستة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب النفقات، وفيه خمسة فصول.
- ثم كتاب العتق، وفيه تسعة فصول.
- ثم كتاب المكاتَب، وفيه تسعة فصول.
- ثم كتاب الولاء، وفيه أربعة فصول.
- ثم كتاب الأيمان، وفيه ستة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب الحدود، وفيه ثمانية فصول.
- ثم كتاب السرقة، وفيه ثمانية فصول.

(١) الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه الحنفي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ويقع الكتاب في ١٥ جزءًا بمجموع (٨٢٠١) صفحة.

- ثم كتاب السيَر، وفيه ستة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب الاستحسان، وفيه أربعة وثلاثون فصلًا.
- ثم كتاب التحري، وفيه أربعة فصول.
- ثم كتاب اللقيط، وفيه ثلاثة فصول.
- ثم كتاب اللقطة، وفيه ثلاثة فصول.
- ثم كتاب الآبق، وفيه أربعة فصول.
- ثم كتاب المفقود، وفيه فصلان.
- ثم كتاب الغصب، وفيه ثلاثة عشر فصلًا.
- ثم كتاب الوديعة، وفيه أربعة عشر فصلًا.
- ثم كتاب العارية، وفيه ستة فصول.
- ثم كتاب الشركة، وفيه سبعة فصول.
- ثم كتاب الصيود، وفيه أحد عشر فصلًا.
- ثم كتاب الذبائح، وفيه أربعة فصول.
- ثم كتاب الأضحية، وفيه أحد عشر فصلًا.
- ثم كتاب الوقف، وفيه ثلاثة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب الهبة، وفيه خمسة عشر فصلًا.
- ثم كتاب البيوع، وفيه ثلاثة وعشرون فصلًا.
- ثم كتاب الصرف، وفيه اثنا عشر فصلًا.
- ثم كتاب المداينات عن نفسه وغيره والقرض والاستقراض، وفيه عشرة فصول.
- ثم كتاب الحوالة، وفيه خمسة فصول.
- ثم كتاب الصلح، وفيه ستة عشر فصلًا.
- ثم كتب: الرهن، المضاربة، الإجارات، الشفعة، القسمة، الحيطان، المزارعة، الشرب، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون، الإقرار، المحاضر والسجلّات، الشهادات، الوكالة، الكفالة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي» من أعظم كتب الفقه الحنفي وأجلّها قدرًا؛ فمؤلفه أحد أكابر فقهاء الأحناف على الإطلاق، شهد له القاصي والداني، ونقل عنه كل من عاصره أو أتى بعده من المصنّفين في الفقه الحنفي، واستشهد بفتاويه وأحكامه أساطين المفتين من الأحناف وغيرهم، وعكف على كتبه كل من له صلة بالفقه الإسلامي، وكتابه هذا من أجلِّ كتبه وأفخمها؛ قال عنه اللكنوي في الفوائد البهية: «وقد طالعتُ الذخيرة، وهي مجموعٌ نفيسٌ معتبر»، ويتميز هذا الكتاب من بين باقي كتب المؤلف بأنه ينقل فيه عن مصادر نادرة كانت موجودة زمن المؤلف قد لا تكون موجودة إلى اليوم، فهو بمثابة تأريخٍ وإثباتٍ لهذه المصادر.

كما يتميز باشتماله على كافة الفروع الفقهية التي وُجِدت إلى زمان المؤلف، وقد رتَّبه على أبواب الفقه، وجعل فيه فصولًا كثيرة، ومباحث وفيرة، ومسائل غزيرة، وفصولًا للمتفرقات بين الأبواب شحنها بالفوائد والمهمات.

وباختصار: فإن الكتاب من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفيَّةِ، وهو يمتاز بتصحيح كثير من الفروع الفقهية التي وجدها تحتاج إلى تحرير، أو كان فيها خلافٌ فرجَّح أحد وجوهه، ونحو ذلك من الصنعة الفقهية الدقيقة التي أودعها المؤلف في ذخيرته.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف رحمه الله في حكم من أخبره غيرُه أنه لم يتوضأ، أو انتقض وضوؤه بنومٍ أو حدث أو رعاف: «روى إبراهيم عن محمد: في المتيقن بالوضوء إذا لم يذكر حدثًا، فقال له رجل: إنك بُلت في موضع كذا فشك الرجل، وقد صلى بعد ذلك صلوات، فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإن شهد واحد عدل لم يقض.

وفي «الأصل» عن محمد رحمه الله: إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكثر رأيه، فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا.

وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجعًا لم يسعه أن يصلي حتى يتوضأ؛ لأن هذا أمرٌ من أمورِ الدين وخبر الواحد حجة في أمور الدين.

ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء، فأخبره عدل أنه توضأ، ولم يعرف المخبر بكونه عدلًا، إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق، وسعه أن يصلي، فإن كان مبتلى بهذا كثيرًا ويدخل عليه فيه الشيطان، فاستيقن بالحدث، واستيقن أنه قعد للوضوء، فإن كان أكثر رأيه أنه توضأ ورأى البلل سائلًا من ذكره بعد وضوئه، فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرًا ولا يستيقن أنه بلل ماء أو بول مضى في صلاته، ولا يلتفت إليه.

ومن شك في الحدث، فهو على وضوئه، لأنه على يقين من الطهارة، وعلى شك من الحدث واليقين لا يزال بالشك.

ومن شك في الوضوء، فهو محدث؛ لأنه على يقين من الحدث، وعلى شك من الوضوء، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لا مدخل للتحري في باب الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه إذا كان مع الرجل آنية وهو يتذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعدما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه.

وإن شك أنه جلس للتوضؤ أولًا والآنية هناك موضوعة، فهو محدث، ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في «نوادره»: وهو نظير الخلاء، فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلي لكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعدما تخلى جعل محدثًا، ولا يجوز له التحري. ولو شك أنه دخل الخلاء أو لم يدخل جاز له التحري، والعمل بغالب رأيه وهذه رواية مستحسنة»[1].

٢- وقال رحمه الله في حكم الختان ووقته: «أقصى وقت للختان اثنا عشر سنة، وأما أول وقته قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا علم لي به، ولم يُرو عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: أول وقته إذا بلغ سبع سنين، وبعضهم قال: إذا بلغ تسع سنين، وبعضهم قال: إذا بلغ عشر سنين؛ لأنه أول وقت يجوز إيصال الألم إليه؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((...واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا)) وبعضهم لم يؤقتوا في ذلك وقتًا، وقالوا: إذا كان الصبي بحال يطيق ألم الختان يحسن، وإلا فلا.

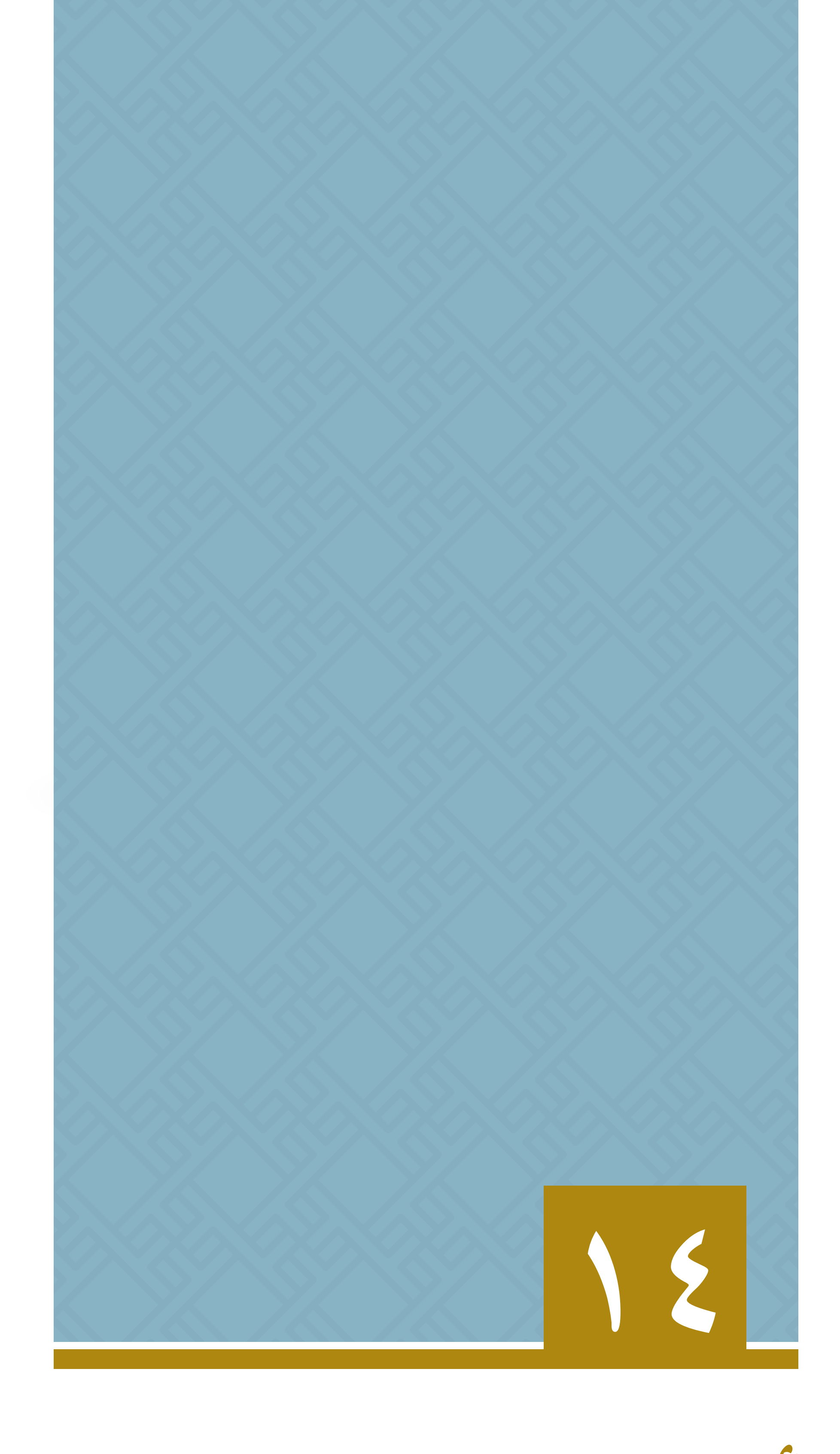
وإنه من جملة السنن حتى قالوا: إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان يحاربهم الإمام؛ لأن الختان سنة، فيحاربهم في تركه، كما يحاربهم في سائر السنن.

(١) ينظر: السابق (١/ ٤٢١-٤٢٣).

وفي «العيون»: غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانًا؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وإن كان نصفًا أو دونه لا يكون ختانًا لانعدام الختان حقيقة وحكمًا. وفي صلاة «النوازل»: الصبي إذا لم يختن، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد وحشفته قاصرة، إذا رآه إنسان يراه كأنه اختتن ينظر إليه الثقات، وأهل البصر من الحجامين، فإن قالوا: هو على خلاف ما يمكن الإحسان، فإنه لا يشد عليه ويترك؛ لأن الواجبات تسقط بالأعذار فالسنن أولى، وكذا الشيخ الضعيف من أهل المجوس إذا أسلم، وقال أهل البصر: إنه لا يطيق الختان يترك، وفي فوائد أكثر... أختن الصبي ثم طال جلدته؛ إن صار بحال يستر حشفته يقطع، وما لا فلا.

اختلفت الروايات في ختان النساء؛ ذكر في بعضها أنها سنة، وهكذا حكي عن بعض المشايخ، واستدل هذا القائل بما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الخنثى: أن الخنثى يختن، ولو كان مكرمة لا يختن؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، وعلى هذا التقدير لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك، فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «أدب القاضي» للخصاف: أن ختان النساء مكرمة»[١].

(١) ينظر: السابق، (٧/ ٣٦٧-٣٧٠).



أجوبة المسائل النصيرية

لنصير الدين الطوسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن، المشهور بخواجة نصير الدين الطوسي الفيلسوف صاحب علم الرياضيات.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله بطوس قرب نيسابور سنة (٥٩٧هـ)، وقرأ في إبان صباه القرآن الكريم، ودرس علوم الأدب، وأخذ الفقه والحديث عن أبيه، وبدأ حياته العقلية بمقدمات المنطق عند خاله نور الدين علي بن محمد الشيعي، واشتغل في تلك الحال بالعلوم الرياضية من الحساب والهندسة والجبر والهيئة عند كمال الدين الحاسب.

ثم انتقل إلى نيسابور -بلد العلم والثقافة في ذلك العصر- وشرع في تحصيل الطب، واستفاد هذا العلم من قطب الدين المصري، وأخذ الفلسفة عن فريد الدين الداماد النيسابوري.

ثم ارتحل إلى الري والعراق فعكف على الاستفادة من كمال الدين بن يونس المصري في الرياضيات العالية.

قرأ «غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع» عند معين الدين سالم بن بدران المصري المعتزلي الرافضي، وصار مجازًا في الرواية عنه في سنة (٦١٩هـ). وشارك في العلوم الدينية عند أبي السعادات الأصفهاني، وسمع الحديث عن خال أبيه نصير الدين عبد الله بن حمزة.

كان رأسًا في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد والمجسطي فإنه فاق الكبار، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يُطيعه فيما يشير به عليه، والأموال في تصريفه.

ابتنى بمراغة قبة ورصدًا عظيمًا، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التي نُهبت من بغداد والشام والجزيرة حتى تجمع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلد، وقرر بالرصد المنجمين والفلاسفة، وجعل لهم الأوقاف والرواتب.

ج- أشهر تلاميذه:

أقبل إليه لاقتناء العلوم والمعارف الكثير من بغاة العلم وطلاب المعرفة، منهم: ابن المطهر الحلي، وقطب الدين الشيرازي، وركن الدين الأستراباذي، وغياث الدين ابن طاوس، ومحيي الدين العباسي، وهمام الدين التبريزي، وأثير الدين الهمداني، ومجد الدين الهمداني.

د- أبرز مصنفاته:

كان الطوسي من المكثرين من التصنيف؛ فقد ألف في مختلف العلوم من التفسير، والكلام، والفقه، والأدب، والأخلاق، والحكمة، والمنطق، والطب، والعلوم الرياضية وغيرها، ومن تصانيفه: «حل مشكلات الإشارات» لابن سينا، «تلخيص محصل الفخر الرازي»، «تجريد المنطق والاعتقاد»، «قواعد العقائد»، «الفصول»، «الإمامة»، «أساس الاقتباس»، «حاشية على قانون ابن سينا»، «تحرير إقليدس»، «الجبر والمقابلة»، «زبدة الهيئة»، «تفسير بعض السور من الذكر الحكيم»، «جواهر الفرائض»، «معيار الأشعار»، «شرح مسألة العلم»، «تربيع الدائرة»، «تحرير المطالع»، «المتوسطات الهندسية» وغيرها.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله ببغداد سنة (٦٧٢هـ) بعد مضي خمس وسبعين سنة من عمره، ودفن في مشهد الإمام موسى بن جعفر الكاظم [1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة المسائل النصيرية» هو عبارة عن مسائل وأسئلة وردت إلى نصير الدين الطوسي من أكثر من شخصٍ وَجِهةٍ في مختلف العلوم، وبناءً على تعدد الأشخاص الذين وردت منهم تلك المسائل فالكتاب يعتبر مقسمًا إلى عشرين قسمًا:

١- أجوبة المسائل الرومية: وهي عبارة عن أسئلة وردت من الروم على يد شرف الدين محمد بن محمود الرازي، وتحتوي على (٢٢) سؤالًا.

٢- أجوبة مسائل فخر الدين أبي منصور كازروني: وهي عبارة عن سؤالات سألها فخر الدين أبو منصور الكازروني عن ضرورة الموت، ودليل ذلك وعلته.

٣- أجوبة مسائل نور الدين علي الشيعي: وهي نسخة كتاب كتبه علي الشيعي إلى نصير الدين الطوسي، وهو عبارة عن (٨) مسائل.

٤- أجوبة مسائل بهاء الدين المياوي، وهي عبارة عن مسألة واحدة.

٥- أجوبة مسائل عز الدين أبي الرضا سعد بن منصور بن كمونة البغدادي، وهو عبارة عن سبع مسائل.

٦- أجوبة مسائل محمد بن حسين الموسوي، وهي عبارة عن سبع مسائل.

٧- أجوبة مسائل فخر الدين محمد بن عبد الله بياري قاضي الهراة، وهي عبارة عن مسألتين.

٨- أجوبة مسائل السيد ركن الدين الأسترابادي، وهي عبارة عن عشرين مسألة.

٩- أجوبة مسائل علي بن سليمان البحراني والمعروفة بـ«شرح رسالة مسألة العلم»، وهي عبارة عن (٢٤) مسألة.

(١) ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١/ ١٤٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ٣٦٧)، الأعلام (٧/ ٣٠)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٠٧)، مقدمة تحقيق أجوبة المسائل النصيرية (ص ٢٦ مقدمة)، تحقيق: عبد الله نوراني- مكتبة لسان العرب.

١٠-مباحثات بين الطوسي والكاتبي، وهي عبارة عن ستة عناوين: «١- رسالة في إثبات واجب الوجود سبحانه. ٢- تعليقات الطوسي على رسالة الكاتبي. ٣- مناقشات الكاتبي على تعليقات الطوسي. ٤- نقد الطوسي على مناقشات الكاتبي. ٥- خاتمة في الاعتراف بالحق من الكاتبي. ٦- تقدير الطوسي لعمل الكاتبي».

١١- أجوبة المسائل الطبية، وهي عبارة عن عشرة أسئلة.

١٢- أجوبة مسائل صدر الدين القونوي، وهي تقريبًا (١٠٨) مسألة.

١٣- مسائل نصير الدين الطوسي عن شمس الدين الخسروشاهي، وهي عبارة عن ثلاث مسائل.

١٤- أجوبة مسائل جمال الدين البحريني، وهي عبارة عن ست مسائل.

١٥- رسالة عز الدين الحسن المراغي إلى نصير الدين الطوسي، وهي مسألة واحدة.

١٦- رسالة نصير الدين الطوسي إلى عين الزمان الجيلي، وهي عبارة عن ثلاثة أسئلة.

١٧- رسالة نصير الدين الطوسي إلى أثير الدين الأبهري، وهي عبارة عن ثلاث مسائل.

١٨- جواب رسالة قاضي البحرين.

١٩- رسالة نصير الدين الطوسي إلى خواجه رجاء بزلق.

٢٠- أجوبة مسائل شمس الدين محمد كيشي، وهي عبارة عن ثلاث مسائل.

والكتاب وردت فيه بعض أسئلة باللغة الفارسية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لكتاب «أجوبة المسائل النصيرية» أنه لواحد من العلماء الموسوعيين الذين برعوا في مختلف العلوم، فبجانب مشاركته في عدة من العلوم الشرعية، ودراسته لعلوم الأدب والفلسفة والحكمة والطب؛ فقد كان من مؤسسي العلوم الرياضية البارعين في الحساب والهندسة والجبر والهيئة، مع براعته أيضًا في الرصد وعلوم الفلك.

فهذا الكتاب على صغر حجمه سيجد فيه الباحث عدة من المباحث القيمة في مختلف العلوم، مما يعطي الكتاب قوة وثراء، ويزيد من قيمته العلمية، ومع ذلك فأسلوبه سهل بسيط بعيد عن التعقيد يفهمه الباحث وطالب العلم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الطوسي رحمه الله: «أجزاء الأرض إذا توهمنا إن رميناها من مركز الأرض إلى الجانب السفل بالنسبة إلى سطح الأرض الذي نحن فيه سكان، إلى أي موضع يكون قرار الأجزاء؟

الجواب: جميع الجوانب من مركز الأرض إلى السطح الذي نحن فيه أو إلى السطح الذي يحاذيها ونحن نحسب أنه تحتنا، فإن توهمنا بئرًا ينفذ في الأرض على الجانب الآخر كان الهوي من الجانبين إلى منتصف البئر الذي هو عند المركز، والصعود إلى السطحين من ذلك المنتصف على السواء من غير تفاوت»[١].

٢- «الممكن والمحال:

المشهور أن الممكن لا يستلزم المحال، قيل: فيه نظر:

أما أولًا: فلأنه يصدق قولنا: كلما كان واجب الوجود موجودًا كان المعلول الأول موجودًا، ومتى صدق، صدق عكس نقيضه، وهو قولنا: كلما لم يكن المعلول الأول موجودًا لم يكن واجب الوجود موجودًا. وهاهنا استلزم الممكن المحال؛ لأن عدم المعلول الأول ممكن وعدم واجب الوجود محال.

وأما ثانيًا: فلأنه جائز استلزام الممكن المحال كليًّا وجزئيًّا، وإذا جاز هذا جاز استلزام الممكن المحال جزئيًّا بالعكس.

أجاب العبد عن الأول: بأنا لا نسلم أن عدم المعلول الأول ممكن؛ وذلك لأن المراد من الممكن في قولنا: الممكن لا يستلزم المحال. هو الممكن بحسب الذات وبحسب الغير، وعدم المعلول الأول وإن كان ممكنًا لذاته فهو ممتنع لغيره؛ لوجود علته.

وعن الثاني: أن الاستلزام الجزئي ليس باستلزام بالحقيقة؛ لأن المقدم وحده لو كان هو المستلزم للتالي فأينما وجد وفرض المقدم وجد التالي، فيكون كليًّا وقد فرض جزئيًّا، هذا خلف، وإن كان هو مع شيء آخر يستلزم التالي، فإذن لا يكون هو وحده مقدمًا وقد فرض وحده مقدمًا، هذا خلف.

والمتوقع من كرمه أن ينظر في هذا **الجواب**، فإن كان صحيحًا فهو من عنايته، وإلا فالمتوقع من إنعامه أن يجيب عنه بجواب شافٍ، ويبين ما هو الحق؟

(١) أجوبة المسائل النصيرية (ص ٤).

الجواب:

استلزام عدم المعلول عدم الواجب لذاته ليس باستلزام الممكن المحال بالذات؛ فإنه إنما استلزم عدم علية العلة الأولى فقط، لا عدم ذات العلة الأولى؛ فإن ذاته لا تتعلق بالمعلول الأول لولا اتصافها بالعلية؛ لكون العلة الأولى واجبة لذاته ممتنعًا عليها العدم، سواء كان لتلك الذات معلول أو لم يكن.

فإذن لم يستلزم الممكن محالًا إلا بالعرف أو بالاتفاق، وهو عدم كون العلة واجبة في ذاتها، وهذا بخلاف عكسه، أعني فرض عدم العلة الأولى، فإنه يستلزم عدم المعلول الأول مطلقًا؛ لأن ذاته إنما أفاضتها العلة الأولى لا غير.

وأما قوله: الممكن الذي لا يستلزم المحال هو الممكن بحسب الذات وبحسب الغير، وعدم المعلول الأول وإن كان ممكنًا لذاته فهو ممتنع لغيره؛ لوجود علته. فليس بسديد؛ لأنه لا يمكن أن يكون ممكن قط إلا وهو ممتنع لغيره، أي: بحسب عدم علته، وبحسب وجود ما ينافيه أو يضاده معه، وبحسب فرض عدمه.

وأما جوابه عن الشك الثاني فسديد، وأيضًا يمكن أن يجاب عنه بمثل ما أجبناه عن الشك الأول، وهو أن الممكن الذي لا يستلزم محالًا استلزامًا جزئيًّا لا يستلزم من حيث إنه محال، بل إنما يستلزمه من حيث هو معقول يجب أن يحضر في العقل تابعًا لملزومه، وكونه محالًا هو أمر في ذاته غير متعلق بملزوم، على أن الحق هو الذي ذكره دام فضله»[1].

٣- وقال: «في أن علم الباري تعالى إن صح أن يكون مؤثرًا فهل يصح أن يكون علمه سببًا لوجود الممكنات كلها، ويتحقق الجبر أولا يلزم ذلك؟

قد مر الكلام في صحة مؤثرية العلم وامتناعه، أما مسألة الجبر وإن طال الكلام فيها فليست بذلك الطول؛ وذلك أن الحيوان لا شك أنه قد يصدر عنه أفعال لا شعور له بها فضلًا عن القدرة عليها والإرادة بها؛ وذلك كالنمو وهضم الغذاء وأمثاله، وقد يصدر عنه أفعال يشعر بها ولكن ليست بإرادته؛ كنومه ويقظته وتنفسه مطلقًا، لا من حيث وقوعها في زمان بعينه، بل عرضه وزواله عنه، وقد يصدر عنه أفعال يشعر بها وتصدر عنه بحسب قصده إلى تلك، وصحة صدورها عنه غير قصده إليها؛ لأنه ربما يصح صدور فعل عنه لا يقصده، وربما يقصد أمرًا ولا يصح صدوره عنه.

وصحة الصدور واللاصدور هو المسمى بالقدرة، وهي لا تكفي في الصدور إلا بعد أن يترجح أحد

(١) السابق (ص ٥٣).

الجانبين على الآخر، والترجيح إنما بالقصد الذي يُسمى بالإرادة أو بالداعي، وعند القدرة والإرادة يجب الصدور، وعند فقد أحدهما أو كليهما يمتنع الصدور.

ولا تصغ إلى كلام يقول: يصدر الفعل من القادر من غير ترجيح أحد الطرفين، متمسكًا بأمثلة جزئية؛ فإن الترجيح غير العلم بالترجيح، وإنه إنما يحتاج إلى وجود الترجيح لا إلى العلم به، فكل فعل يصدر عن فاعل بسبب حصول قدرته وإرادته فهو باختياره، وكلُّ ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره.

وسؤال السائل: إنه بعد حصول القدرة والإرادة هل يقدر على الترك؟ كقول من يقول: الممكن بعد أن يوجد هل يمكن أن يكون معدومًا حال وجوده، ومحال أن تكون قدرته إنما تحصل له بقدرته، وإلا لتسلسل.

وأما الإرادة فربما تحصل له بقدرة وإرادة سابقة؛ كالمتروي في طلب أصلح الوجوه، فإنه بعد علمه بالوجوه يقصد إلى فرض وقوع واحد واحد منها بفكره الذي يصدر عنه أيضًا باختياره لينكشف الصلاح والفساد فيها فيحصل له الإرادة بما يراه أصلح.

وهذه الإرادة مكتسبة له، أما أسباب كسبها وهو القدرة على الفكر وإرادته والعلوم السابقة فبعضها يحصل أيضًا بقدرة وإرادة، لكنها لا تتسلسل، بل تقف عند أسباب لا تحصل بقدرته وإرادته، ولا شك أن عند حصول الأسباب يجب الفعل وعند فقدانها يمتنع.

والذي ينظر إلى الأسباب الأول ويعلم أنها ليست بقدرة الفاعل ولا بإرادته يحكم بالجبر، وهو غير صحيح مطلقًا؛ لأن السبب القريب للفعل هو قدرته وإرادته، والذي ينظر إلى السبب القريب يحكم بالاختيار، وهو أيضًا ليس بصحيح مطلقًا؛ لأن الفعل لم يحصل بأسباب كلها مقدورة ومرادة. والحق ما قاله بعضهم: لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين.

وأما في حق الله تعالى، فإن أثبت له قدرة وإرادة متباينتان لزم ما يلزم هاهنا من غير إمكان نقص، لكن صدور أفعاله تعالى عنه ليس موقوفًا على كثرة، إنما هي سبب وجود الكثرة، فلا يتصور هناك إيجاب ولا اختيار»[1].

(١) السابق (ص ١٠٤).



الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على المِلَّة الكافرة

لشهاب الدين القرافي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدَّم التعريف بشهاب الدين القرافي عند الكلام على كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة» قد اشتمل على مواضيع عقائدية في غاية الأهمية، فقد تعرَّض مصنفه رحمه الله لذكر أبرز عقائد أهل الكتاب ودعاويهم وشبههم، ثم تولى مناقشتها والرد عليها.

وقد قسم الكتاب إلى أربعة أبواب بعد أن ذكر السبب الذي دعاه لتأليفه، وهو أن نصرانيًّا ألف رسالة على لسان النصارى ادعى فيها أن غيره القائل وأنه هو السائل، وقد ضمن رسالته هذه الاحتجاج بالقرآن الكريم على صحة مذهب النصرانية[١].

فقال القرافي رحمه الله: «وأنا أبين ذلك إن شاء الله تعالى في أربعة أبواب:

الباب الأول: في بيان ما التبس عليه من القرآن الكريم، متتبعا فيه رسالته حرفًا حرفًا إلى آخرها.

(١) ينظر: الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة (ص ١٢٩) تحقيق: ناجي محمد داود- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.

الباب الثاني: في أسئلة لأهل الكتاب من عادتهم يتولعون بإيرادها غير أسئلة الرسالة المذكورة و**الجواب** عنها؛ ليكون الواقف على هذا الكتاب قد أحاط بجميع ما يسأل عنه أهل الكتاب وأجوبته الحقيقية اليقينية.

الباب الثالث: في معارضة أسئلتهم بمائة سؤال أوردتها على الفريقين يتعذر عليهم **الجواب** عنها إن شاء الله.

الباب الرابع: في إبداء ما في كتبهم مما يدل على صحة ديننا وإثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، ليكون استدلالهم الباطل معارَضًا باستدلالنا الصحيح على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فتكمل الأجوبة بالمعارضة بالأسئلة والنصوص المستخرجة من كتبهم»[١]، ثم ذكر خمسين بشارة من كتبهم تبشر برسول الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الأجوبة الفاخرة» من أهم الكتب التي يُعتمَد عليها ويستفاد منها في موضوع علم مقارنة الأديان؛ حيث قد تعرض مصنفه لأهم الموضوعات المتعلقة بأهل الكتاب، وقد اعتمد كثيرًا في مناقشته لهم على ما جاء في كتبهم؛ ليكون ذلك أبلغ في الحجة والبرهان، بالإضافة إلى جمال وقوة الاستنباطات والمناقشات العقلية التي ضمنها كتابه، فالقارئ يشعر من أول لحظة أنه أمام ذلك العالم الأصولي المتفنن الذي له الباع الطويل في الفقه وأصوله؛ حيث سار في استنباطاته ومناقشاته بنفس الأسلوب الذي يسير عليه علماء أصول الفقه، وقد ضمن كتابه كذلك العديد من المسائل الفقهية والأصولية.

وقد اهتم المصنف رحمه الله بحُسن ترتيب الكتاب، ويظهر ذلك في تقسيمه إلى أربعة أبواب، كل باب يكاد يكون منفصلًا عن غيره من الأبواب الأخرى، فالقارئ يجد سهولة في الرجوع لأي من المواضيع التي طرقها المصنف كما لا يشعر بتشتت للذهن أثناء القراءة.

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لمصنفه؛ حيث قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الاسم كعنوان لكتابه بعد مقدمته القصيرة حيث قال: «وسميت الكتاب بالأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة»[٣]. وذكر هذا الاسم أيضًا في كتابه شرح تنقيح الفصول[٤]، كما أن ثلاثًا من النسخ الخطية

(١) ينظر السابق.

(٢) ينظر: السابق (ص ٩٥).

(٣) السابق (ص ١٣٠).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة الأولى- ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

للكتاب قد كتب على الورقة الأولى منها عنوان الكتاب مقرونًا باسم مؤلفه القرافي[1]، وأيضًا فقد نسبه له أصحاب كتب التراجم[2] وفهارس الكتب[3].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال القرافي رحمه الله: «ومنها أنه قال: إن القرآن العظيم ورد بتعظيم عيسى عليه السلام، وبتعظيم أمه مريم رضي الله عنها، وهذا هو رأينا واعتقادنا فيهما، فالدينان واحد، فلِمَ ينكر المسلمون علينا؟

و**الجواب** من وجوه:

أحدها: أن تعظيمهما لا نزاع فيه، ولم يُكفَّر النصارى بالتعظيم، وإنما كُفِّروا بنسبةِ أمورٍ أخرى إليهما لا تليق بجلال الربوبية ولا بدناءة البشرية من الأبوة، والبنوة، والحلول، والاتحاد، واتخاذ الصاحبة والأولاد، فهذه مغالطة في قوله: «موافق لاعتقادنا»، ليس هو هذا الاعتقاد المتنازع فيه.

نعم، لو ورد القرآن الكريم بهذه الأمور الفاسدة المتقدم ذكرها -وحاشاه- كان موافقًا لاعتقادهم، فأين أحد البابين من الآخر؟!

وثانيها: أنه إذا اعترف بأن القرآن العظيم ورد بما يعتقد أنه حق، فهذا دليل على أن القرآن الكريم حق؛ فإن الباطل لا يؤكِّد الحق، بل المؤكِّد للحق حقٌّ جزمًا، فيكون القرآن الكريم حقًّا قطعًا، وهذا هو سبب إسلام كثير من أحبار اليهود ورهبان النصارى، وهو أنهم اختبروا ما جاء به عليه السلام فوجدوه موافقًا لما كانوا يعتقدونه من الحق، فجزموا بأنه حق، وأسلموا واتبعوه، وما زال العقلاء على ذلك، يعتبرون كلام المتكلم فإن وجدوه على وفق ما يعتقدونه من الحق اتبعوه وإلا رفضوه.

وثالثها: أن هذا برهان ناطق على رجحان الإسلام على سائر الملل والأديان؛ فإنه مشتمل على تعظيم جملة الرسل، وجميع الكتب المنزلة، فالمسلم على أمان من جميع الأنبياء عليهم السلام على كل تقدير، أما النصراني فليس على أمان من تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فتعيَّن رجحان الإسلام على غيره.

(١) ينظر: الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) ينظر: الأعلام (١/ ٩٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/ ١١).

ولو سلمنا تجويز صحة ما يقوله النصارى من البنوة وغيرها يكون المسلم قد اعترف لعيسى عليه السلام ولأمه رضي الله عنها بالفضل العظيم، والشرف المنيف، وجهل بعض أحوالهما على تقدير تسليم صحة ما ادعاه النصارى، والجهل ببعض فضائل من وجب تعظيمه لا يوجب خطرًا، أما النصراني فهو منكر لأصل تعظيم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بل ينسبه للكذب والرذائل، والجرأة على سفك الدماء بغير إذن من الله تعالى، ولا خفاء أن هذا خطر عظيم وكفر كبير.

فيظهر من هذا القطع بنجاة المسلم قطعًا، ويتعين غيره للغرر والخطر قطعًا، فليبادر كل عاقل حينئذ للإسلام يدخل الجنة بسلام»[1].

٢- وقال: «قالوا: اليهود والنصارى أمتان عظيمتان طبقوا مشارق الأرض ومغاربها، وكلهم يخبر أن المسيح عليه السلام صُلِب، وهم عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب، والإنجيل أيضًا مخبر عن الصلب، فإذا جوزتم كذبهم وكذب ما يدعي الإنجيل، وأن مثل هذا الخبر كذب، وأن مثل هؤلاء يمكن تواطؤهم على الكذب لزم المحال من وجوهٍ:

أحدها: يتعذَّر عليكم كون القرآن متواترًا.

وثانيها: أن قاعدة التواتر تبطل بالكلية، فإن غاية خبر التواتر أن يصل إلى مثل هذا.

وثالثها: أن إنكار الأمور المتواترة جحد للضرورة فلا يُسمع، فلو قال إنسان: «الخبر عن وجود بغداد ودمشق كذب»؛ لم يُسمع ذلك منه، وعُدَّ خارجًا عن دائرة العقلاء، وحينئذ يتعين أن القول بالصلب حق، وأن إخبار القرآن والمسلمين عن عدم ذلك مشكل.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن جميع النصارى واليهود على كثرتهم يوردون هذا السؤال، وهم لا يعلمون حقيقة التواتر ولا شروطه، وأن فهم ذلك وغيره لهذه الأمة المحمدية والملة الإسلامية لشرفها وعلو قدرها، واختصاصها بمعاقد العلوم وأزمَّتها دون غيرها، وها أنا أوضح ذلك فأقول:

التواتر له شروط:

الشرط الأول: أن يكون المخبَر عنه أمرًا محسوسًا، ويدل على اعتبار هذا الشرط أن الأمة العظيمة قد تخبر عن القضايا العقلية وهي باطلة كإخبار المعطلة عن عدم الصانع، والمجسمة عن التجسيم، والفلاسفة عن قِدَم العالم، وهم كثير مع بطلانه. وسببه أن مجال النظر ومحجة العبر يكثر فيها وقوع الخطأ، فلا يثق الإنسان بالخبر عن العقليات حتى ينظر فيجد البرهان القطعي يعضد ذلك الخبر، فحينئذ يقطع بصحة ذلك الخبر.

(١) الأجوبة الفاخرة (ص ١٥٨).

أما الأمور المحسوسة مثل المبصرات ونحوها فشديدة البعد عن الخطأ، وإنما يقع الخلل من التواطؤ على الكذب، فإذا كان المخبرون يستحيل تواطؤهم على الكذب حصل القطع بصحة الخبر.

الشرط الثاني: استواء الطرفين والواسطة، وتحرير هذا الشرط أن المخبرين لنا إذا كانوا يستحيل تواطؤهم على الكذب وكانوا هم المباشرين لذلك الأمر المحسوس المخبر عنه حصل العلم بخبرهم، وإن لم يكن المخبر لنا هو المباشر لذلك الأمر المحسوس بل ينقلون عن غيرهم أنه أخبرهم بذلك فلا بد أن يكون ذلك الغير المباشر عددًا يستحيل تواطؤهم على الكذب، فإن جاز الكذب عليه وهو أصل هؤلاء المخبرين لنا، فإذا لم نثق بالأصل لم نثق بما يتفرع عليه، فلا يلزم من كون المخبرين لنا يستحيل تواطؤهم على الكذب حصول العلم بخبرهم؛ لجواز فساد أصلهم المعتمدين عليه، فيتعين أن يكون الأصل عددًا يستحيل تواطؤهم على الكذب، فهذا معنى قولنا: استواء الطرفين في كونهما عددًا يستحيل تواطؤهم على الكذب شرط...

إذا تقرر حقيقة التواتر فنقول:

الحس إنما يتعلق بأن هذا مصلوب على هذه الخشبة، وأما أنه عيسى عليه السلام نفسه أو غيره فهذا لا يفيده الحس ألبتة، بل إنما يعلم بقرائن الأحوال إن وجدت، أو بإخبار الأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، والذي يدل على أن الحس لا يفرق بين المتماثلات أنا لو وضعنا في إناء رطلًا من الماء أو الزيت أو نحو ذلك وأريناه الإنسان ثم رفعنا ذلك المائع ووضعنا فيه رطلًا آخر من ذلك المائع ثم أريناه لذلك الإنسان وقلنا له: هذا الماء هو عين الماء الأول أو مثله فإنه إذا أنصف يقول: الذي أدركه بحسي أن هذا ماء بالضرورة، أما أنه عين الأول أو مثله فلا أعلم؛ لكون الحس لا يحيط بذلك، هذا في المائعات.

وكذلك كف من تراب، أو أوراق الأشجار، أو أنواع الحبوب كالحنطة الواحدة إذا أخذ منها حفنتان أو نحو لك...

إذا تقرر أن الحس لا سلطان له على الفرق بين المثلين، ولا التمييز بين الشبهين؛ فيجب القطع بأن كون المصلوب هو خصوص عيسى عليه السلام دون شبهه أو مثله ليس مدرَكًا بالحس، وإذا لم يكن مدركًا بالحس جاز أن يخرق الله تعالى العادة لعيسى عليه السلام بخلق شبهه في غيره، كما أخرق له العادة في إحياء الموتى وغيره، ثم يرفعه ويصونه عن إهانة أعدائه وهو اللائق بكريم الآية في الإحسان لخاصة أنبيائه وأوليائه.

وإذا جوز العقل مثل هذا مع أن الحس لا مدخل له في ذلك بقي إخبار القرآن الكريم عن عدم الصلب لعيسى عليه السلام سالما عن كل معارض مؤيَّدًا بكل حجة، وسقط السؤال بالكلية.

وثانيها: لو سلمنا أن الحس يتعلق بالتفرقة بين المثلين والتمييز بين الشبيهين لكن لا يسلم أن العدد المباشر للصلب كانوا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويدل على أنهم ليسوا كذلك أن الحواريين فروا عنه؛ لأنه لو وُجد أحد منهم لقتله اليهود، فحينئذ عدد التواتر متعذر من جهة شيعة النصارى، فخبر النصارى عن أسلافهم لا يفيد علمًا، بل هو حزر وتخمين لا عبرة به؛ ولذلك قال الله تعالى: {وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ} [النساء: ١٥٧، ١٥٨]. أي: هم لا يتيقنون ذلك بل يحزرونه بالظن والتخمين.

وأما من جهة الملة اليهودية فلأن المباشر منه للصلب إنما هو الوزعة وأعوان الولاة وذلك في مجرى العادة يكون نفرًا قليلًا كالثلاثة ونحوها يجوز عليهم الكذب ولا يفيد خبرهم العلم، وكون العادة خولفت وخرج للصلب عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب يفتقر إلى نقل متواتر، فإنه لو وقع ونقل بأخبار الآحاد لم يحصل لنا علم بالصلب؛ فإن المتواترات إذا نقلت بأخبار الآحاد سقط اعتبارها في إفادة العلم؛ لجواز كذب الناقل فلا يكون عدد التواتر حاصلًا في نفس الأمر.

والنصارى واليهود إنما يعتمدون على التوراة والإنجيل، ولا يوجد يهودي ولا نصراني على وجه الأرض يروي التوراة والإنجيل عدلًا عن عدل إلى موسى أو عيسى عليهما السلام؛ فإذا تعذرت عليهم رواية العدل عن العدل فأولى أن يتعذر التواتر.

وثالثها: أن نصوص الإنجيل والكتب النصرانية متضافرة دالة على عدم صلب عيسى عليه السلام بخصوصه؛ وذلك من وجوه:

أحدها: قال لوقا: صعد يسوع إلى جبل الجليل ومعه بطرس ويعقوب ويوحنا، فبينما هو يصلي إذ تغير منظر وجهه عما كان عليه وابيضت ثيابه فصارت تلمع كالبرق، وإذا بموسى بن عمران وإليًا قد ظهرا له وجاءت سحابة فأظلتهم، فوقع النوم على الذين كانوا معه.

فظهور الأنبياء عليهم السلام وتظليل السحاب ووقوع النوم على التلاميذ دليل ظاهر على الرفع إلى السماء وعدم الصلب، وإلا فلا معنى لظهور هذه الآيات.

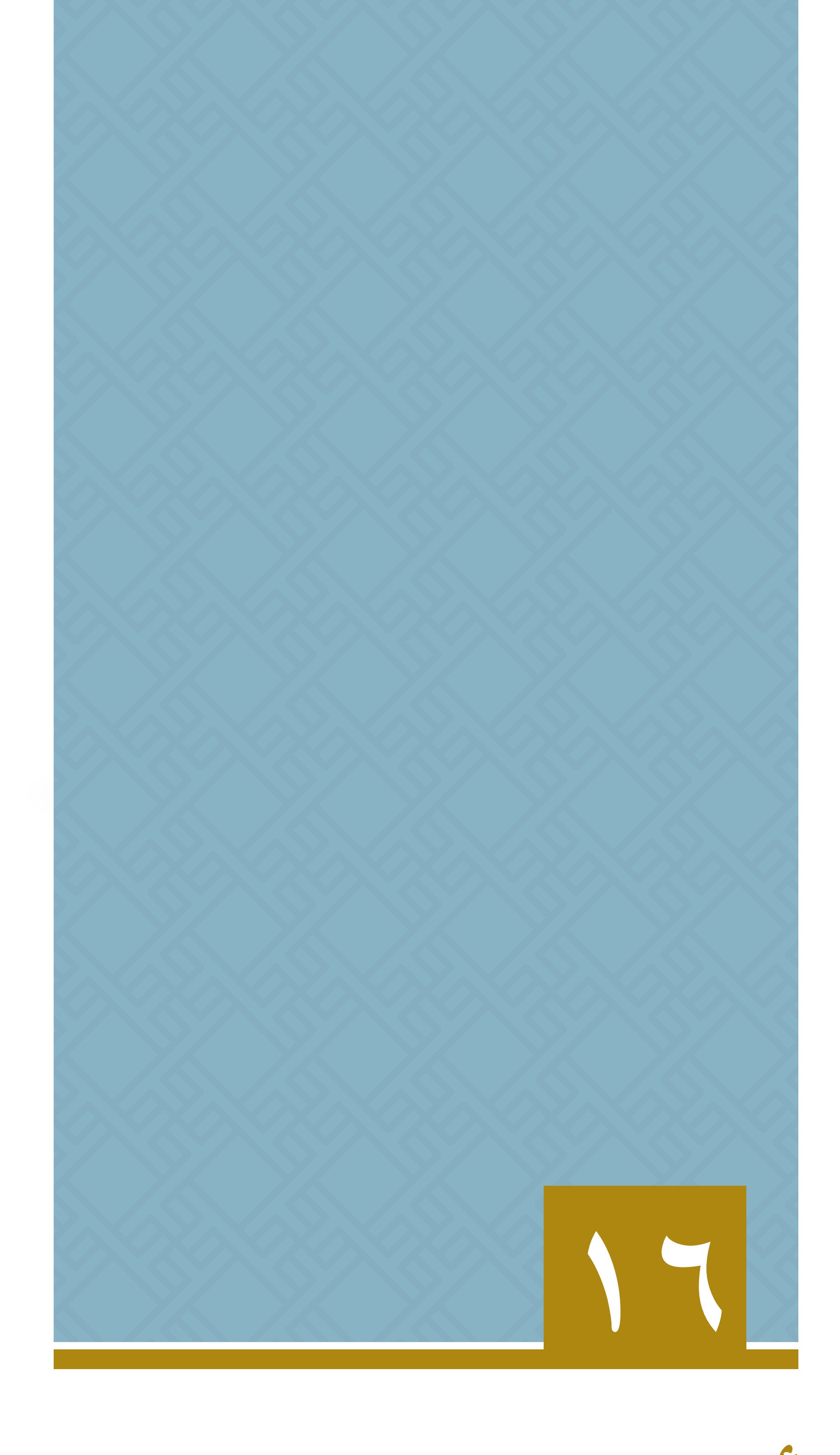
وثانيها: ما في الأناجيل أن المصلوب استسقى اليهود فأعطوه خلًّا مذاقًا بمر فذاقه ولم يسفه فنادى: إلهي إلهي لم خذلتني؟!.

والأناجيل مصرِّحة بأنه عليه السلام كان يطوي أربعين يومًا وأربعين ليلة ويقول للتلاميذ: إن لي طعامًا لستم تعرفونه. ومن يصبر أربعين يومًا على العطش والجوع كيف يظهر الحاجة والمذلة والمهانة لأعدائه وأعداء الله بسبب عطش يوم وليلة؛ فإنه عندهم لم يمكث على الخشبة أكثر من هذا؛ لإجماع الأناجيل على أن الصلب في الساعة الثالثة من يوم الجمعة، ثم أنزل من يومه ودفن ليلة السبت، وأقام يوم السبت كله مدفونًا ثم طلب ليلة الأحد بغلس فلم يوجد... فيكون حينئذ المدعي للعطش غيره. وهو المطلوب.

وثالثها: قوله: إلهي إلهي لم خذلتني وتركتني ؟!. وهو كلام يقتضي عدم الرضا بالقضاء وعدم التسليم لأمر الله تعالى، وعيسى عليه السلام منزه عن ذلك؛ فيكون المصلوب غيرَه، لا سيما وهم يقولون: إن المسيح عليه السلام إنما تعَنَّى ونزل ليؤثر العالم بنفسه، ويخلصه من الشيطان ورجسه، فكيف يروون عنه أنه تبرم بالإيثار مع روايتهم في توراتهم أن إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وهارون عليهم السلام لما حضرهم الموت كانوا مستبشرين بلقاء ربهم، فرحين بانقلابهم إلى سعيهم، لم يجزعوا من الموت ولا هابوه ولا استثقلوا مذاقه ولا عابوه، مع أنهم عبيده، والمسيح بزعمهم ولدٌ وربٌّ، فكان ينبغي أن يكون أثبتَ منهم، ولما لم يكن كذلك دل على أن المصلوب غيره، وهو المطلوب»[١].

---

(١) السابق (ص ٢٩٢).



أجوبة المسائل المهنائية

للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو جمال الدين أبو منصور الحسن -ويقال: الحسين- ابن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد الحلي ببلدة الحلة في العراق في رمضان سنة ثمانية وأربعين وستمائة (٦٤٨هـ) وبها أخذ عن كبار العلماء، ولازم النصير الطوسي مدة، واشتغل في العلوم العقلية، فمهر فيها حتى صار رأس الشيعة وإمامهم بالحلة.

وقد تقدم في دولة خربندا ملك التتار وكثرت أمواله، فكان له إدارات عظيمه وأملاك لها قدر وقيمة، ومماليك أتراك، وغلمان وحفدة.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالعلامة الحلي جماعة في عدة فنون، منهم: مجد الدين أحمد بن علي بن الحسن بن خليفة الحسيني[١]، وبهاء الدين حيدر بن علي بن حيدر العبيدي الآملي[٢].

د- أبرز مصنفاته:

ذكر أصحاب كتب التراجم أن المترجَم قد صنف في الأصول والحكمة وفي فقه الإمامية وغير ذلك من الفنون، وأنه كان يصنف وهو راكب، وأن له من التصانيف ما اشتُهر في حياته، قال ابن حجر في الدرر الكامنة: «وبلغت تصانيفه مائة وعشرين مجلدا فيما يقال»[٣].

ومن تصانيفه:

في أصول الفقه: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول».

وفي أصول الدين وعلم الكلام: «نظم البراهين في أصول الدين»، و«أنوار الملكوت في شرح الياقوت»، و«نهاية المرام في علم الكلام».

وفي التفسير: «السر الوجيز في تفسير القرآن العزيز»، و«نهج الإيمان في تفسير القرآن».

وفي المعقول: «الأسرار الخفية في العلوم العقلية»، و«المقامات» في الحكمة، ناقش فيه من سبقه من الحكماء، و«إيضاح التلبيس من كلام الرئيس» يعني: ابن سينا.

وفي الفقه: «منتهى المطلب في تحقيق المذهب»، و«تلخيص المرام في معرفة الأحكام»، و«تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية»، و«مختلف الشيعة في أحكام الشريعة»، و«تبصرة المتعلمين في أحكام الدين».

وفي الحديث: «استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار»، و«مصابيح الأنوار».

وفي علوم العربية: «بسط الكافية»، و«المطالب العلية في علم العربية».

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض (١/ ١٦٥)، مؤسسة نويهض- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ١٨٩).

وله كتاب «منهاج الاستقامة» في الإمامة رد عليه فيه الشيخ ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمى بـ«الرد على الرافضي».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بالحلة في شهر الله المحرم سنة ست وعشرين وسبعمائة (٧٢٦هـ)، وقيل: سنة خمس وعشرين وسبعمائة (٧٢٥هـ)، وقد ناهز الثمانين[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة المسائل المهنائية» هو عبارة عن مسائل ورسائل من مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني إلى الشيخ جمال الدين ابن المطهر الحلي، فأجاب عنها الحلي، ثم بعد ذلك قرأها عليه الشيخ مهنا عند الاجتماع به في منزله في الحلة سنة سبع عشرة وسبعمائة (٧١٧هـ). وبعد رجوع الشيخ مهنا إلى المدينة سأله الشيخ عز الدين بن نور الدين علي أبي سعيد أن ينسخ المسائل و**الجواب**ات له، فأجابه إلى ذلك ونسخها له، ومن نسخته انتشرت النسخ[٢].

وهو عبارة عن ثلاث مجموعات من الرسائل:

الأولى: تحتوي على (١٨٤) سؤالًا، الأول: «في المؤمن هل يجوز أن يكفر والعياذ بالله من بعد إيمانه أم لا يجوز...؟». والأخير عن: «من يعتقد أن له ربًّا ويوجب له صفات الكمال وينزهه عن صفات النقصان على الإجمال والتقليد...».

الثانية: تحتوي على (٣٩) سؤالًا، الأول: «فيمن طلق زوجته ثم راجعها باللفظ، ثم طلقها، ثم راجعها باللفظ أيضًا، ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد، هل يصح ذلك وتبين منه...؟».

والأخير: «في الغاصب إذ كان متمكنًا من رد المغصوب، هل يصح منه الصلاة في أول وقتها أم لا...؟».

الثالثة: تحتوي على (٢٨) سؤالًا، الأول: «في قول أصحابنا: إن التكليف لا يكون على جهة الإلجاء، وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك...». والأخير: «في المسائل التي لم يرد فيها نص أصحابنا ووجدنا

---

(١) ينظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢/ ٢٩٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ١٨٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: أجوبة المسائل المهنائية (ص ١٧)، مطبعة الخيام- قم- ١٤٠١هـ.

مسائل قد ورد فيها نص، وتلك المسائل غير المنصوص عليها هي أولى بذلك الحكم المنصوص عليه...».

ثم خاتمة فيها (٢٥) سؤالًا، الأول عبارة عن مسألة في الغراس، والأخير في طهارة المياه.

وأجوبة ابن المطهر الحلي في هذا الكتاب تتسم بالاختصار، الشديد أحيانًا، لكن مع الوضوح واستيفاء المطلوب، فلم يتوسع في ذكر الأدلة والقواعد، بل أجاب بأقصر عبارة تفي بغرض السائل.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

إن كتاب «أجوبة المسائل المهنائية» له قيمة علمية كبيرة، وخاصة عند الشيعة الإمامية؛ لأنه عبارة عن أجوبة لمسائل مهمة أغلبها متعلق بعقيدة وفقه الإمامية، وهذه الأجوبة صادرة عن رأس الطائفة الإمامية وعالمها المقدَّم في عصره ابن المطهر الحلي، وقد أبان فيها بالفعل عن قوة علمه وسعة اطلاعه؛ حيث أجاب عن أعوص المسائل بإجابات تتسم بالاختصار والوضوح مع كفايتها للمطلوب.

ناهيك عن قيمته العلمية أيضًا لأهل السنة والجماعة؛ لأنها صادرة عن عالم مُلِمٍّ بعلوم أهل السنة، مطلع على المصادر والأصول والمتون، فإجابات ابن المطهر الحلي يستطيع الباحث من خلالها أن يستنبط بعض أوجه التشابه بين المصادر السنية والشيعية، والمشترك في الفقه بين المذهبين، وكذا العديد من أوجه الاختلاف.

والمصنف تلمح فيه سمة الاعتدال والبعد عن الشطط واتباع الخرافة؛ فمثلًا لما سُئل عن عصمة نساء الأنبياء عليهم السلام أجاب بأن نزاهة نساء الأنبياء وسلامتهن من الوقوع في الفاحشة هو اللائق بعصمة النبوة، وأن ذلك لم يقع من واحدة منهن[١]. ولما سئل عن حد الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته، أجاب بأنه من يتظاهر بالسب للأئمة المعصومين عليهم السلام[٢]. فلم يتعرض لمن يترضى عن جميع الصحابة، ولا لمسائل أولوية الخلافة، بل فقط من يتعدى على مقامهم الشريف، ولا شك أن ذلك لا يبعد عن منهج أهل السنة والجماعة الذين يعظمون آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذريته ويعرفون قدرهم وشرفهم، فتلك كبيرة من الكبائر ومن أعظم الشنائع أن يتعدى عليهم أحد بسب أو شتم.

(١) السابق (ص ١٢١).

(٢) السابق (ص ٤٧).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «ما يقول في الخُضَر الذي يُسقى بالماء النجس دائمًا، هل يكون أكلها حرامًا أو مكروهًا، أو لا يكون حرامًا ولا مكروهًا، وهل الماء المعتصر عنها طاهر أو نجس؟

الجواب: لا يحرم أكلها ولا يكره، والماء المعصور منها طاهر؛ لأن ماهية النجاسة قد عُدمت واستحالت بأن صارت ماهية أخرى لا يندرج في المحرمات ولا في المكروهات»[١].

٢- وقال: «ما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء صلوات، هل يجوز له صلاة الفريضة الحاضرة في أول وقتها أم لا يجوز له ذلك، سواء كان مشتغلا بالقضاء أو جالسًا إلا في آخر الوقت الاختياري؟ أجِبْنا أجاب الله سؤالك.

الجواب: الأقوى عندي عدم التضييق، فيجوز لمن عليه الفائتة أن يصلي الحاضرة في أول وقتها للآية، وأن التضييق يقتضي وجود مشقة عظيمة وعسر عظيم؛ فإن ضبط الوقت بحيث لا يتسع لأكثر من الحاضرة مما لا يتمكن الإنسان منه، خصوصًا مع أنه مشغول بالصلاة، وكذا ضبط أحواله الضرورية كالأكل والشرب وغيرهما»[٢].

٣- وقال: «ما يقول سيدنا في الثوب المصبوغ بصباغ نجس، أو صبغه كافر، وكلما غسله الإنسان أثر الصبغ في الماء حتى يقارب تقطيعه، فهل يطهر بغسله أول مرة ولا يبقى يلتفت إلى ما يخرج منه من أثر الصبغ أم لا يطهر حتى يبقى لا يخرج منه شيء من أثر الصبغ، فهذا يؤدي إلى أنه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ؟

الجواب: لا يجب الاستقصاء في ذلك، بل ولا يستحب، بل إذا غسل بالماء كما يُغتسل الأعيان النجسة بنجاسة عرضية طهر، ولو ألقي في الماء الكثير طهر وإن لم تزل الصبغ عن الثوب»[٣].

٤- وقال: «ما يقول سيدنا في الكتاب العزيز، هل يصح عند أصحابنا أنه نقص منه شيء أو زيد فيه أو غير ترتيبه أم لم يصح عندهم شيء من ذلك؟ أفدنا أفادك الله من فضله وعاملك بما هو من أهله.

الجواب: الحق أنه لا تبديل ولا تأخير ولا تقديم فيه، وأنه لم يزد ولم ينقص، ونعوذ بالله تعالى من أن يعتقد مثل ذلك وأمثال ذلك؛ فإنه يوجب التطرق إلى معجزة الرسول عليه السلام المنقولة

(١) السابق (ص ٢٣).

(٢) السابق (ص ٨٥).

(٣) السابق (ص ٨٧).

بالتواتر»[١].

٥- وقال: «ما يقول سيدنا في عصمة نساء الأنبياء عليهم السلام، هل هي واجبة في حقهن فلا يجوز ذلك عليهن، أم يجوز ذلك ولم يقع منهن؟ إذ لو كان لا يجوز عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه وآله لمَّا قُذفت زوجته أخبر بأن ذلك لا يجوز عليها، ولكنه عليه السلام بقي أيامًا والناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها.

الجواب: لم يشترط أحد من العلماء عصمة النساء اللواتي للأنبياء عليهم السلام عن الزنا، لكن اللائق بعصمة النبوة نزاهتهن عن ذلك وسلامتهن منه، ولم يقع من واحدة منهن ذلك»[٢].

٦- وقال: «ما يقول سيدنا في إخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة، وتكون مطابقة لإخبارهم، هل ذكر لهذا وجه ينفي الشبهة الداخلة على ضعف الناس بذلك أم كان هذا الرمل علمًا ومعجزة لنبي من الأنبياء صلوات الله عليهم فاتخذتها الناس عنه؟ بين لنا ذلك.

الجواب: هذا كله تخمين لا حقيقة له، وما يوافق قولهم من الحوادث فإنه يقع على سبيل الاتفاق، وعلم الرمل ينسب إلى إدريس عليه السلام وليس بمحقق، ولكنه جرى لنا وقائع غريبة عجيبة وامتحانات طابقت حكمته، لكن لا يثمر ذلك علمًا محققًا»[٣].

٧- وقال: «ما يقول سيدنا في المسائل التي لم يرد فيها نص أصحابنا، ووجدنا مسائل قد ورد فيها نص، وتلك المسائل غير المنصوص عليها هي أولى بذلك الحكم المنصوص عليه، وأردنا تعدي الحكم من المسألة المنصوص عليها إلى المسألة التي لم ينص عليها بطريق الأولوية والمشاهدة، يقول الخصم: هذا قياس وأنتم لا تقولون به. فمولانا -متعنا الله بحياته- بين لنا ذلك غاية الإيضاح بذكر الأدلة وصور الأمثلة، وليبسط في ذلك؛ فإن هذه مسألة تكثر إليها الحاجة، وتعظم ببيانها الفائدة لجميع هذه الطائفة؟ أبقاك الله للذب عنها.

الجواب: أدلة الأحكام عندنا منحصرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المنقولة عنه أو أحد الأئمة عليهم السلام المعصومين بالآحاد مع سلامة السند والإجماع ودليل العقل؛ كالبراءة الأصلية والاستصحاب والاحتياط، ولما اشترك الكتاب والسنة والخبر في كونها دالة بمنطوقها تارة وبمفهومها أخرى انقسمت الأدلة السمعية إلى هذين القسمين، والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. وكانت هذه الأدلة كافية في استنباط الأحكام.

(١) السابق (ص ١٢١).

(٢) السابق.

(٣) السابق (ص ١٤٥).

ودل العقل على امتناع العمل بالقياس على ما يبين في كتب الأصول، ونعني بالقياس إثبات الحكم في هذه الصورة لأجل ثبوته في صورة أخرى، ويعتمد أربعة أركان:

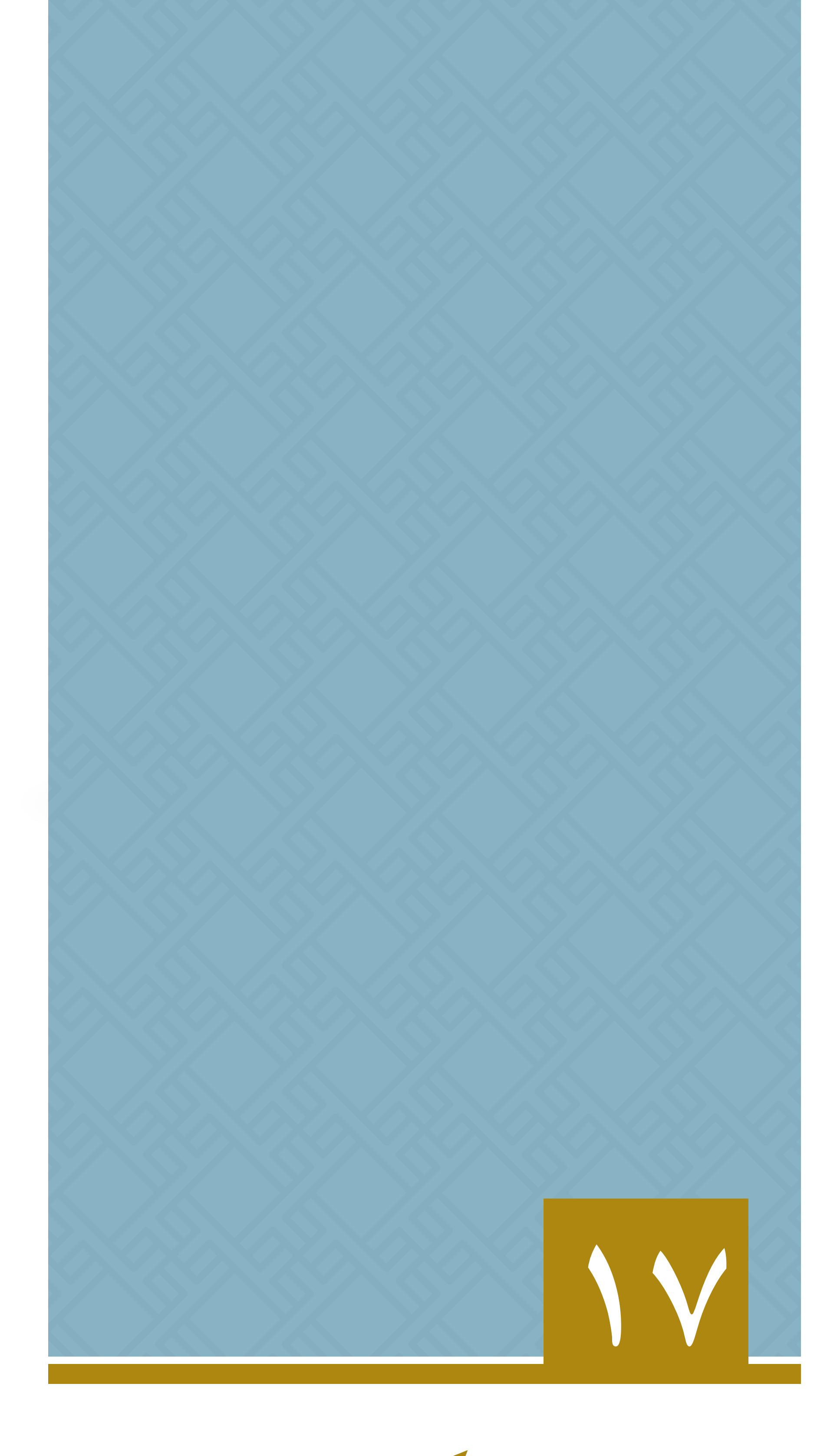
- الأصل: وهو الذي ثبت الحكم فيه بدليل من نص أو غيره.
- والفرع: وهو الذي يُطلب إثبات مثل ذلك الحكم فيه.
- والحكم: الذي يُدعى ثبوته في الفرع بثبوته في الأصل.
- والعلة: وهي الجامع بين الأصل والفرع لمناسبة الحكم.

كما تقول: الخمر حرام فالنبيذ حرام بالقياس عليه، والجامع هو الإسكار، فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والحكم هو التحريم، والجامع هو الإسكار، وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا القياس إن كان منصوص العلة وجب العمل به، ولا يكون ذلك قياسًا في الحقيقة، بل إثبات الحكم في الفرع بالنص، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: ((...أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذًا)). دل على أن المقتضي للمنع هو اليبوسة الموجبة للنقص؛ فيعم الحكم الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والتين الرطب باليابس وغير ذلك من النظائر في الأحكام التي ليست منصوصة عندنا بخصوصه قد ثبت فيها الحكم لها بطريق مفهوم الموافقة، وهو أبلغ في الدلالة بالمنطوق؛ كما في قوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ} [الإسراء: ٢٣] فإنه يدل على تحريم الضرب بطريق الأولى، ومثل هذا يكون مقطوعًا. أو بطريق مفهوم المخالفة؛ كما في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة. دل بمفهوم المخالفة على انتفاء الزكاة عن المعلوفة، وفي كونها دليلًا خلاف، أو بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الرطب.

وليس شيئًا من هذه الأنواع بقياس؛ فلا يتوهم أنا نعدي الحكم من صورة إلى أخرى إلا على أحد الأنواع، فلا ينسب إلينا العمل بالقياس»[1].

(١) السابق (ص ١٥٣).



الحاوي جُمَلًا من الفتاوي

لمحمد بن محمد بن عبد النور الحِمْيَري التونسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه العلامة محمد بن محمد بن عبد النور الحِمْيَري الصنهاجي التونسي، عينٌ من أعيان فقهاء المالكية في نهاية القرن السابع ومطلع الثامن الهجري.

ب- نشأتُه وشيوخه

ولد الشيخ ابن عبد النور في بلدة صنهاجة بتونس، في منتصف القرن السابع الهجري على التقريب، ونشأ قائمًا بأعمال أسرته، ورغم ما منحه الله تعالى من حافظة فريدة إلا أنه لم يتوجه لطلب العلم في صباه، بل قرأ كبيرًا وسنه تنيف على سبع وعشرين كما يقول ابن الخطيب، وقد أسعفته فطنته وحافظته في اللحاق بمن سبقوه إلى طلب العلم حتى نبغ عليهم وفاقهم بأشواط، فحفظ متون اللغة عن ظهر قلب، وكان له اهتمام بالتاريخ والفقه والجغرافيا، قال عنه لسان الدين ابن الخطيب: «كان رحمه الله رجلَ صدق، طيب اللهجة، تامَّ الرجولة، سليم الصدر، صالحًا عابدًا، آيةً تُتلى في جودة الذهن وتوقد القريحة، من صدور الحفاظ، قرأ وسِنُّه تنيف على سبع وعشرين ففات أهل الدؤوب والسابقة، لم يستظهر أحد في زمانه ما استظهره من اللغة، فكان يحفظ تاج اللغة للجوهري وكتاب سيبويه عن ظهر قلب، واختبره الفاسيّون في ذلك

مرارًا فبَهَرهم، نابغًا في لعبة الشطرنج يلعبها معصوب العينين، مشاركًا في العقليات مع الملازمة للسنة، يُعْرِب كلامه ويزيّنه»[١].

له تفنن في سائر العلوم، وله تصانيف في عدة علوم، وولي قضاء الجماعة فكان قائمًا بالحق، ذابًّا عن الشريعة المطهرة، شديدًا على الولاة صارمًا مهيبًا لا تأخذه في الحق لومة لائم، موصوفًا بالدين والعفَّة والنزاهة، معظَّمًا عند الخاصة والعامة، حصلت له محنة شديدة وسجن مُدةً ألَّف خلالها شرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي، ثم فرج الله عنه، وعظُم قدره، وانتشر ذكره، وانتفع به الناس.

أما عن شيوخه فقد أخذ عن القاضي الإمام العالم قاضي الجماعة أبي القاسم بن زيتون، والقاضي الخطيب أبي محمد بن برطلة الأزدي، والفقيه اللغوي الكبير أبي إسحاق الغافقي، وأستاذ الأندلس الشيخ أبي القاسم بن الشاط.

ج.أهم مصنفاته:

له عدة مصنفات منها هذا الكتاب الذي معنا: «الحاوي جُملًا من الفتاوي» وهو كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل، كما اختصر تفسير الإمام فخر الدين بن الخطيب في سبعة أسفار اختصارًا حسنًا سماه «نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب» وله على كتاب «الحاصل» في أصول فقه المتكلمين تقييدٌ كبير في سفرين، وله في الفقه شرح ماتع على مختصر ابن الحاجب الفقهي يُعد أجود شروحه، وله تاريخ مشهور سماه «الروض المعطار في خبر الأقطار»، وله غير ذلك.

د- أهم تلاميذه:

تخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظرائه من طبقته.

هـ- وفاته:

توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ) على أرجح الأقوال كما نص عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة»، والونشريسي، وغيرهم، وقد احتاط بعض المترجمين بأنه كان حيًّا سنة ست وعشرين وسبعمائة (٧٢٦هـ) دون تحديد لسنة الوفاة؛ كصاحب «الديباج المذهب» وتبعه الشيخ مخلوف في «شجرة النور الزكية»، وكحَّالة في «معجم المؤلفين»، وأما من يزعم وفاته متأخرًا عن ذلك بكثير كسنة (٩٠٠هـ) ونحوها فقد وَهِم[٢].

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ١٠١).

(٢) ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٣٣٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، (٥/ ٢٨٢) رقم (١٤٣٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، (٣/ ٩٩٩- ١٠٠٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٦)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٤١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الحاوي جُمَلًا من الفتاوي» عبارة عن جملة كبيرة جدًّا من الفتاوي التي جمعها ابن عبد النور من فتاوى العلماء السابقين، ورتَّبها على أبواب الفقه، وقام المحقق د. مصطفى شحاتة بتحقيق المخطوط من أول مسائل الطهارة إلى آخر مسائل اللقطة، ونال بتحقيقها رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان بالسودان[1].

ويشتمل كتاب «الحاوي جُمَلًا من الفتاوي» على مقدمة وقسمين للدراسة والتحقيق، فالمقدمة تكلم فيها المحقق عن أصل الكتاب وأهميته ومنهج البحث وخطته، ثم قِسْم الدراسة، وفيه ثلاثة فصول؛ الأول: تعريف بالنوازل، وفيه ثلاثة مباحث عن تعريفها وأقسامها وخصائصها ومن تصدى لها، الثاني: تعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مباحث عن حياته ومكانته العلمية وعصره، الثالث: تعريف بالكتاب، وفيه مبحثان عن توثيق المخطوط ووصف النسخ ونماذج منها، ثم قِسْم التحقيق، ويشتمل على نص المخطوط، وفيه مقدمة للمؤلف عن سبب تأليفه للكتاب وعن الاستفتاء ومسائله، ثم جاءت الفتاوى مرتّبة على أبواب الفقه بادئًا بمسائل الطهارة ثم العبادات والمعاملات إلى أن ينتهي الجزء الأول بمسائل إحياء الموات واللقطة، -ثم للكتاب بقية من أول مسائل القضاء وحتى نهاية الوصايا والفرائض والمسائل المتفرقة-، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر :

يعتبر كتاب «الحاوي جُمَلًا من الفتاوي» من الكتب النادرة والنفيسة جدًّا في نوازل الفقه المالكي، فقد حوى بين دفَّتيه دررًا وفوائدَ قلَّما توجد في غيره.

كما يعدُّ مرجعًا مهمًّا في معرفة فتاوى الفقهاء المتقدِّمين في كافة فروع الفقه؛ فهو من الكنوز الثرية في الفقه المالكي، وقد رتَّبه المؤلف ترتيبًا حسنًا على أبواب الفقه، وقصد أن يجعله مستوعبًا لكافة الفروع والجزئيات.

(١) الحاوي جُمَلاً من الفتاوي، محمد بن محمد بن عبد النور الحِمْيَري التونسي، تحقيق: د. مصطفى محمود علي شحاتة، دار العصماء-دمشق، ط١، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م، ويقع الكتاب في (٨٠٠) صفحة.

كما يعدُّ الكتاب توثيقًا مهمًّا لفتاوى نادرة عن فقهاء سابقين؛ ينقل عنهم بدقة عجيبة، بل يذكر أسماء الأعلام كما هي في فتاويهم، وينقل من المصادر الخطية التي كانت في يده -مما فُقد معظمه بعد ذلك في حروب الصليبيين المتلاحقة على أطراف وقلب العالم الإسلامي- بنفس الألفاظ والتعبيرات.

ومما يؤكد قيمة هذا الكتاب: أن علماء النوازل اعتمدوا عليه اعتمادًا رئيسًا؛ فقد نقل البرزلي في نوازله الشهيرة غالبيةَ كتاب الحاوي، وحتى مقدمة ابن عبد النور عن الاستفتاء التي صدَّر بها كتابه الحاوي نقلها البرزلي كما هي، وعوَّل عليه الونشريسي في المعيار المعرب تعويلًا كبيرًا، فابن عبد النور من أسبق العلماء تنبهًا وتأليفًا في النوازل.

ولا يغيب عنا ما لمؤلف هذا الكتاب من قيمة علمية تزيد من قدر كتابه؛ فقد كان ابن عبد النور من صدور الحفاظ والفقهاء، لم يستظهر أحد في زمانه ما استظهره من متون اللغة والفقه والحديث، فقد كان يحفظ تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري، وكتاب سيبويه عن ظهر قلب، وكان يسردهما بلفظهما من حفظه لا يخرِم منهما حرفًا، له مشاركة في شتى العلوم، متفنن في علوم العقل مع الالتزام بالسنة والورع والديانة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١.قال المؤلف رحمه الله في المسألة (٩٤)، في مسائل الصلاة: «وسُئل أبو محمد رحمه الله: لِمَ كُره الجلوس لمن يقرأ القرآن، وأن يكلّف القوم الرجل يقرأ لهم ليتذكروا بذلك؟

فأجاب: إنما كره ذلك خوف الذريعة في أن يكثر ذلك فيكون أمرًا متبعًا خوف الحوادث. قال: وإذا كان ذلك أو كلفوا قارئًا يقرأ لهم فيكون مسخرًا في ذلك لا يمكنه تركه من أجلهم، فيكون لغير الله أو نحو ما قال.

قلت: فما معنى كراهيته لسجود الشكر وقد صح أن كعب بن مالك سجد حين بُشِّر بتوبة الله تعالى عليه؟ وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد إذ أعطاه الله تعالى ما أعطاه؟

فقال: إذا صح ذلك فهو أمر غير معمول به، ولا فاشٍ، ولم يفعله الناس؛ ولو سجد أحد للشكر لسجد للنازلة تنزل، وآخر في كذا، وآخر في كذا، فيكون أمرًا ينجرف ويكثر، وهذا كله يُتَّقى للذريعة إلى البدع»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٨٣- ٢٨٦).

٢.قال المؤلف رحمه الله في المسألة (١٩٨)، في مسائل الخلع: «مسألة: ذكر في المجموعة أن للمرأة أن تتَّجر، وليس لزوجها أن يمنعها من الخروج لذلك، ولا له أن يقفل عليها إلا برضاها، وذكر فيها أن للمرأة أن توصي بثلث مالها، ويدخل عليها الشهود في مغيب زوجها، وإذا خالع على خمر أو خنزير، أو على دَين تم الخلع وبطل العوض وبطل التأخير؛ لأن هذا وما أشبهه قد علم بفساده، ومن فعله فقد ظلم نفسه. ودليل جواز الخلع بالغرر قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ} [البقرة: ٢٢٩]. ومن شرط لزوجته ألا يتسرَّى عليها إلا بإذنها؛ فتسرَّى عليها وهي ساكتة عالمة غير منكرة كان ذلك كالإذن منها، بخلاف ما لو شرط لها ألا يتسرَّى عليها إلا برضاها فذلك لا يحق له حتى يسمع منها موافقتها ورضاها»[١].

٣- قال المؤلف رحمه الله في المسألة (٣٧٤)، في مسائل الإجارة: «وسُئل المازري رحمه الله عن رجلٍ اكترى دابة ليصل بها إلى مدينة معلومة، ووصل بها إلى المدينة التي اكترى عليها، ثم إنه قضى حوائجه، فلما حضر وقت الخروج خرج بالدابة وحِملها عليها، فلما حط عنها حِملها ينتظر الخفير زهقت من بين يديه ولم يفرّط فيها؟

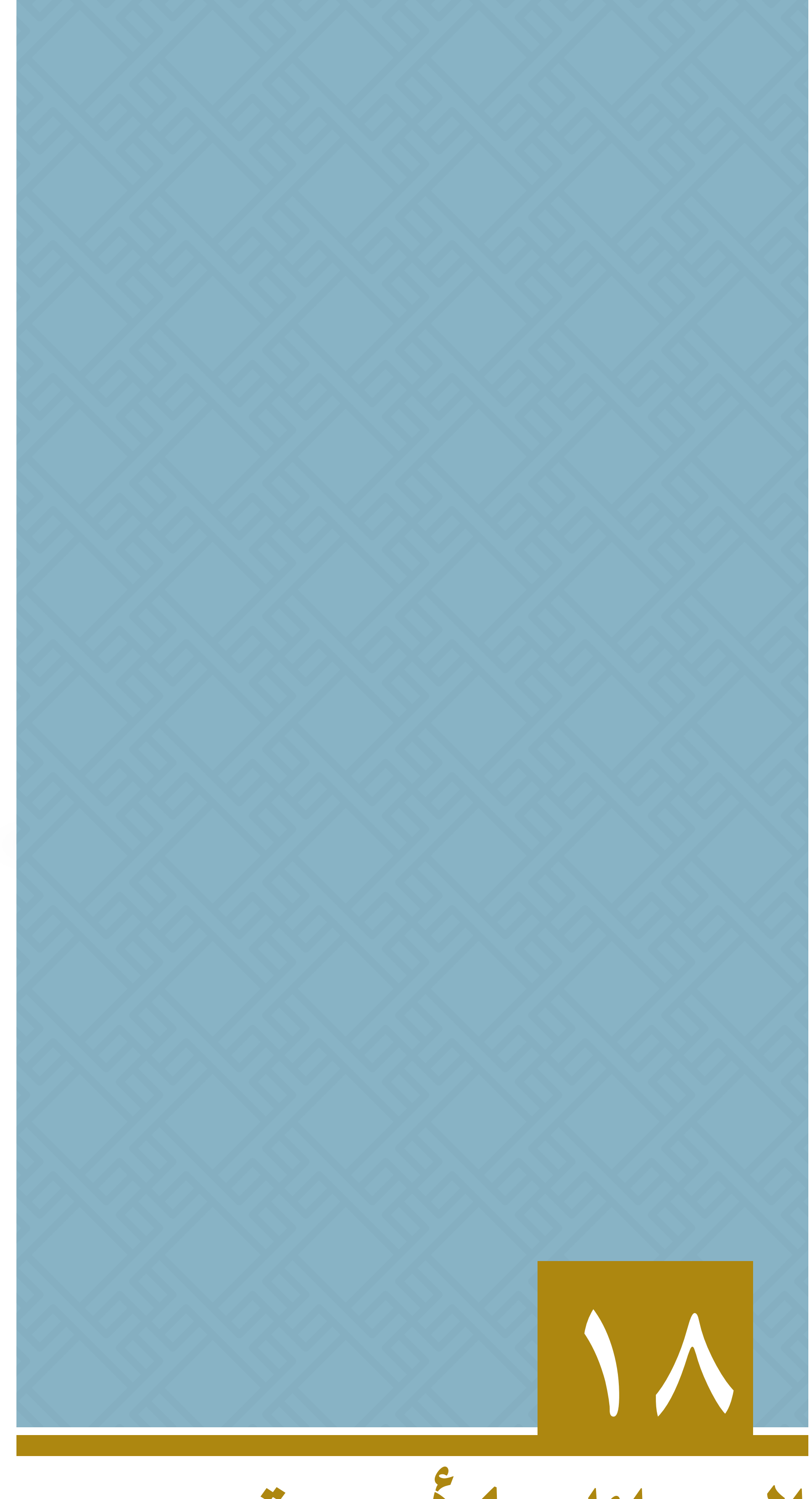
فأجاب: إذا فعل ما يفعله الناس من الحط عنها، وتركها بين يديه ولم يفرط في بعدها منه ففاتته، ولم يعرف لها موضعًا من غير تفريط وقع منه؛ لم يكن عليه ضمانٌ بعد يمينه على ذلك كما تجب اليمين.

مسألة (٣٧٦): وسُئل أبو جعفر الداوودي رحمه الله عن الأجراء الذين يُستأجرون في المركب ثم يردهم الريح إلى الموضع الذي ركبوا منه، هل لهم من أجرتهم شيء؟

فأجاب: عليهم أن يعملوا بالتجديف حتى يبلغوا الموضع الذي استؤجروا إليه، فإن منعهم من ذلك أمر حتى يفوت الوقت فلا شيء لهم من الأجرة، ويَرُدُّون للمستأجِر إن كان قد أقبضهم شيئًا عاجلًا، وقال أبو عمران: بل يعطيهم شيئًا كي لا يذهب عملهم باطلًا»[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٢٥-٤٢٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٦٢٤).



المسائل والأجوبة

لتقي الدين ابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة المصنف رحمه الله عند الكلام على كتاب «مجموع الفتاوى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «المسائل والأجوبة» عبارة عن رسالة لطيفة حوت مسائل أغلبها ما سأله أهل الرحبة للشيخ تقي الدين مع جوابه عنها، وذلك قد وقع في ثلاث ورقات مخطوطة[١].

وقد حوت تقريبا (٤٣) فتوى، منها حوالي عشرون فتوى قد تقدمت ضمن كتب أخرى للمصنف كـ«مجموع الفتاوى»، والباقي قد تضمن أسئلة نوادر انفردت بها هذه الرسالة.

وتلك الفتاوى لم يتم ترتيبها على حسب ترتيب الكتب الفقهية، بل الذي يظهر أنه قد تمت الإجابة عليها على حسب الترتيب الذي ورد في رسالة السائلين للشيخ.

(١) ينظر: المسائل والأجوبة (ص ٥١) تحقيق: حسين بن عكاشة- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «المسائل والأجوبة» رسالة صغيرة فريدة قد تنوع ما فيها من فتاوى بين العقائد والعبادات والمعاملات، وقد حوت أيضًا بعض الفتاوى النادرة؛ كفتوى المصنف عن مقتل الشهيد الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما، وحكمه وحكم قاتله، وما صح من صفة مقتل الحسين، وأيضًا فتوى عن مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والمصنف رحمه الله لم يلتزم مذهبه الحنبلي في تلك الفتاوى، بل كان يفتي السائل حسب الأيسر عليه والأنسب لحاله والأكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، مع ذكره في كثير من الأحيان لرأي أئمة المذاهب الأربعة الفقهاء في المسألة، ثم بعد ذلك يحقِّق ويرجِّح ما يراه صحيحًا فيفتي به السائل دون أن يتركه في حيرة بين الآراء؛ كما فعل في فتواه عن المتيمم لخوف البرد هل يعيد صلاة الفرض، فبعد أن ذكر آراء الأئمة في المسألة قال: «والصحيح أنه لا إعادة عليه ولا على أحد صلى بحسب استطاعته». وكما فعل أيضًا في فتواه عن حكم تقدم المأموم على الإمام، فبعد أن ذكر كلام الأئمة في المسألة رجح أوسط الآراء في نظره وهو جواز التقدم للحاجة؛ كما سيأتي ذكره.

والمصنف رحمه الله قد اهتم بأن يعضد إجابته بذكر الأدلة المختلفة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وكلام العلماء الفقهاء، مع اهتمامه أيضًا بعزو الأحاديث إلى مصادرها وذكر أقوال الجهابذة النقاد في مدى صحتها؛ مما يعطي للأجوبة ثقلًا وثراءً.

وهو صحيح النسبة للمصنف بلا شك؛ فقد حوى بعض فتاوى موجودة بنصها في كتابه «مجموع الفتاوى»، كما قد ذكرها ونسبها للمصنف ابن عبد الهادي في العقود الدرية، غير أنه سماها: «جواب عن سؤال ورد من الرحبة»[1]. غير أنها كذلك قد حوت بعض مسائل مما اشتهر بها الشيخ تقي الدين وأوذي بسببها كمسألة أن الحلف بالطلاق يكفره اليمين. كما قد كتب على لوحة العنوان: «المسائل والأجوبة للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني»[2].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقع عليه غسل ولم يكن معه شيء في ذلك الوقت يعبر به الحمام، ولا يقدر أن يقلب عليه ماءً باردًا في ذلك الوقت لشدة البرد، ثم إنه تيمم وصلى، وله وظيفة في الجامع فقرأ فيها، وبعد ذلك دخل الحمام، فهل يأثم بتيممه وصلاته وقراءته في وظيفته، وهل يجوز له الصلاة فقط بالتيمم أم يجوز له القراءة في وظيفته ولبثه في الجامع أم لا؟

(١) ينظر: العقود الدرية (ص ٧٢) تحقيق: محمد حامد الفقي- دار الكتاب العربي- بيروت.

(٢) ينظر: مقدمة المسائل والأجوبة (ص ٢٣).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يأثم بذلك، بل فعل ما أمر به، فإن من خاف إذا اغتسل بالماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض ولم يمكنه الاغتسال بالماء الحار؛ فإنه يتيمم وإن كان جنبًا ويصلي عند جماهير علماء الإسلام؛ كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، حتى لو كان له ورد بالليل وأصابه جنابة والماء البارد يضره فإنه يتيمم ويصلي وِرده التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، ولا يفوت وِرده لتعذُّر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفرض؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه، وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، هذا إذا كان في الحضر، وأما المسافر فهو أولى ألا يعيد، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وكل من جازت له الصلاة بالتيمم جازت له قراءة القرآن ولبثه في المسجد بطريق الأولى.

والصحيح أنه لا إعادة عليه ولا على أحد صلى بحسب استطاعته، سواء كانت الجنابة من حلال أو حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابة ونجاسة الذنب، فإن تاب وتطهر بالماء أحبه الله، فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإن تطهر ولم يتب تطهر من الجنابة ولم يتطهر من نجاسة الذنب؛ فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة»[١].

٢- وقال: «وأما السؤال عن الله تعالى هل أراد المعصية من خلقه أم لا؟

ف**الجواب**: إن لفظ الإرادة مجمل له معنيان: فيقصد به المشيئة لما خلقه، ويقصد به المحبة والرضى لما أمر به.

فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها وأمر بها فلم يردها بهذا المعنى؛ فإن الله {لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥]، {وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ} [الزمر: ٧]، و{لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ} [الأعراف: ٢٨]، بل قد قال لما نهى عنه: {كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨].

وإن أراد أنها من جملة ما شاء الله خلقه، فالله خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون في الوجود إلا ما شاءه، وقد ذكر الله في موضع أنه يريدها وفي موضع أنه لا يريدها، والمراد بالأول أنه شاءها خلقًا، والثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها ولا أمر بها.

قال الله تعالى: {فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا

(١) السابق (ص ٥٦).

حَرَجا} [الأنعام: ١٢٥]. وقال نوح: {وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ} [هود: ٣٤].

وقال في الثاني: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]. وقال: {يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيما٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفا} [النساء: ٢٦-٢٨]. وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [المائدة: ٦]. وقال: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرا} [الأحزاب: ٣٣]»[١].

٣- وقال: «وأما المقتول هل مات بأجله أو قطع القاتل أجله؟

فـ**الجواب**: إن المقتول كغيره من الموتى لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر، فإنَّ أَجَل الشيء هو نهاية مدته، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء.

والله يعلم ما كان قبل أن يكون وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن أو ذات الجنب أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولًا إما بالسم، وإما بالسيف، وإما بالحجر، وإما بغير ذلك من أسباب القتل، وعِلْم الله ذلك وكتابته له بل مشيئته لكل شيء وخلْقُه لكل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب، بل القاتل إن قتل قتلًا أمرَ اللهُ به ورسولُه كالمجاهد في سبيل الله أثابه الله على ذلك، وإن قتل قتلًا حرَّمه اللهُ ورسوله كفعل القُطَّاع والمعتدين عاقبه الله على ذلك، وإن قتل قتلًا مباحًا كقتل المقتص لم يُثَب ولم يُعاب إلا أن يكون له نية حسنة أو سيئة في أحدهما»[٢].

(١) السابق (ص ١١١).

(٢) ينظر: السابق (ص ١١٥).

٤- وقال: «وأما السؤال عن القرآن إذا قرأه الأحياء للأموات فأهدوه إليهم هل يصل ثوابه سواء كان بعيدًا أو قريبًا؟

الجواب: إن العبادات المالية كالصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة؛ لأنه تدخلها النيابة بالاتفاق، وأما العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: يصل ثوابها للميت، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه، وهو الذي ذكره الحنفية مذهبًا لأبي حنيفة، واختاره طائفة من أصحاب مالك والشافعي.

ومنهم من قال: إنه لا يصل، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

ومن احتج على ذلك بقوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: ٣٩] فحجته داحضة؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه ينتفع بالدعاء له والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك، فالقول في مواقع النزاع كالقول في موارد الإجماع، وقد ذكر الناس في الآية أقاويل أصحها أن الآية لم تنفِ انتفاع الإنسان بعمل غيره، وإنما نفت أن يستحق غيرَ سعيِه وهذا حق؛ لا يستحق إلا سعي نفسه لا سعي غيره، لكن لا يمنع ذلك أن الله تعالى يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يدخل أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما ينشئ في الآخرة خلقًا يسكنهم الجنة بغير سعيهم، وكما ينتفع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، وكما ينتفع بصدقة غيره، فكذلك بصيامه وقراءته وصلاته»[١].

٥- وقال: «وأما السؤال عن رشاش البول وهو في الصلاة أو في غيرها ويغفل عن نفسه وعن ثيابه، ولم يتمكن من غسلها في الصلاة هل يصلي بالنجاسة أو غيرها؟

و**الجواب**: إنه إن كان به سلس البول فهو كالمستحاضة ونحوها، فمن به الحدث الدائم الذي لم ينقطع مقدار الطهارة والصلاة فهذا يتوضأ ويصلي بحسب الإمكان ولو جرى البول في أثناء الصلاة لم يضره، لكن يتخذ حفاضًا يمنع وصول البول إلى بدنه وثيابه، فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وأما إن لم يكن به سلس فعليه أن يغسل البول من بدنه وثيابه، فإن لم يجد ماء يغسل به ذلك صلى والنجاسة في بدنه وثيابه ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت ويجد الماء، ولا إعادة عليه، والله أعلم»[٢].

(١) السابق (ص ١٣١).

(٢) السابق (ص ١٣٦).

٦- وقال: «وأما السؤال عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه، وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟

و**الجواب**: إن السنة للمؤتمين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان كما كان المسلمون يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا صلى الإمام بواحد أقامه عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره فأداره عن يمينه، فلما جاء جابر بن صخر أوقفهما جميعًا خلفه؛ فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعدًا يقفوا خلفه، وإن وقف بين الاثنين جاز؛ كما وقف ابن مسعود بين علقمة والأسود وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك.

وأما الوقوف قدام الإمام ففي صلاة المأموم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل إنها تكره، فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: لا تصح الصلاة مطلقًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثير من أصحابنا، على ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدل على الفرق كما سنذكره.

والثالث: أنه إن تقدم لحاجة صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد، وأهل هذا القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاة خلفه لزحمة أو غيرها كما -قد يحصل في الجمع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحيانًا- فالصلاة أمامه جائزة، وقد نص أحمد على ما قضت به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية: أن المرأة تؤم الرجال عند الحاجة كقيام رمضان إذا كانت تقرأ وهم لا يقرءون، وتقف خلفهم؛ لأن المرأة لا تقف في صف الرجال فلا تكون أمامهم. فنص على أن المأمومين في هذا الموضع يكونون قدام الإمام كما جاء في الحديث؛ وذلك لئلا تكون المرأة في صف الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم على الإمام أولى في الشرع من تقدم النساء على الرجال، أو مصافة المرأة للرجال، مع أنه سئل عن المرأة إذا وقفت في صف الرجال هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقف في ذلك.

وهذا التفريق بين حال وحال وجواز التقدم على الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال؛ فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلى بدونها، وكذلك ما يشترط للجماعة يسقط بالعجز ويصلي بدونه؛ كصلاة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة، والتزم لأجل الجماعة أمورًا لا تجوز لغير الحاجة، مثل تخلف الصف الثاني عن متابعته كما في صلاة عسفان، ومثل مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه وانتظار الطائفة الثانية القعود كما في صلاة ذات الرقاع، ومثل استدبار القبلة والعمل الكثير كما في حديث ابن عمر إلى أمثال ذلك، ومن ذلك المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه؛ فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحق بالجواز من تقدمه على الإمام للحاجة.

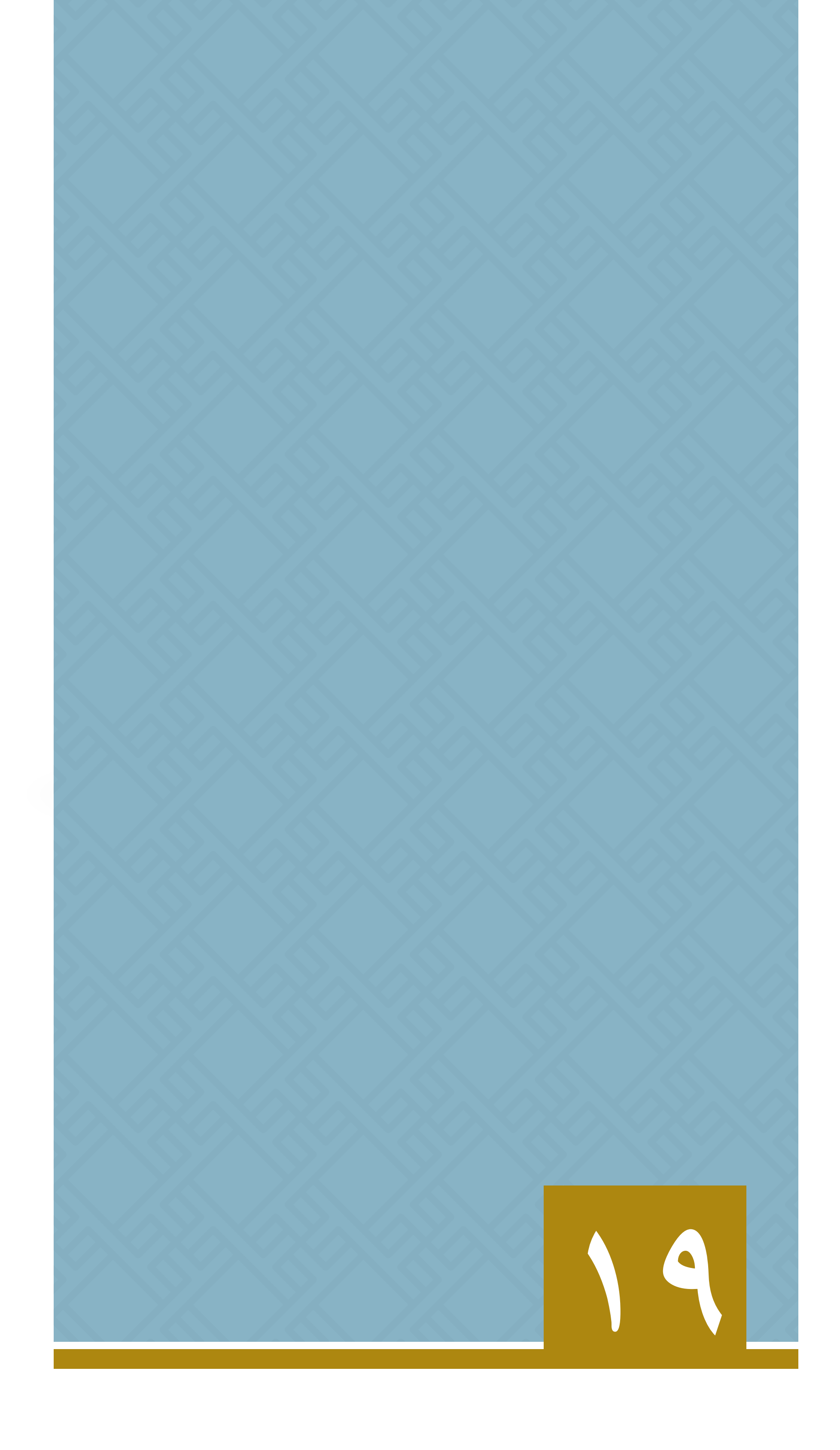
وبهذا تأتلف النصوص جميعها، وعلى ذلك تدل أصول الشريعة، فإن جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك إذا عجز عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرًا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلًا عن تركها، فكذلك الجماعة متى لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرًا من تفويتها وصلاة الرجل وحده؛ ولهذا كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من الصلاة خلف الفاسق والمبتدع يأمرون بأن يُصلى خلفه ما يتعذر صلاته خلف غيره؛ كالجمعة والعيدين وطواف الحج، ونحو ذلك من الجمع والجماعات التي أن تصلى خلف ذلك الفاسق والمبتدع خير من أن يصلي الرجل وحده»[١].

٧- وقال: «وأما الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون برًّا وهو طريق مسلوك خارجه هل تجوز؟

الجواب: إن الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع صحت صلاتهم باتفاق العلماء، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن، فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر أن الطريق إذا لم يكن مسلوكًا وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة، فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة»[٢].

(١) ينظر: السابق (ص ١٥٠).

(٢) السابق (ص ١٦٣).



الفتاوى العراقية

لابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة المصنف رحمه الله عند الكلام على كتاب «مجموع الفتاوى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى العراقية» عبارة عن مجموعة من الفتاوى والأجوبة عن حوالي مائة مسألة رُفِعت إلى الشيخ ابن تيمية رحمه الله أثناء وجوده بالعراق، وقد حققه الشيخ عبد الله عبد الصمد المفتي على مخطوطة كانت موجودة بالمدرسة القادرية ببغداد، وصححها وعلق عليها قبل طبعها المحقق الكبير زهير شاويش(١).

ويشتمل كتاب «الفتاوى العراقية» على مجموعة كبيرة من المسائل (١٠٠) مسألة، وتحت كل مسألة رئيسة مسائل وفصول وفروع جزئية ومباحث علمية متنوعة، وقد شملت هذه المسائل كثيرًا من أبواب الفقه وفروعه، كما شملت ردودًا على كثير من الاستشكالات الفقهية والشبه الفكرية والعقدية، والبدع المذمومة، ومناقشات لأصحاب المذاهب وأرباب النِّحَل الضالة من الفلاسفة والقدرية والجهمية والمجوس والنصارى، بالإضافة إلى كثير من الفتاوى النادرة والدقيقة التي انفرد بها الشيخ رحمه الله.

---

(١) الفتاوى العراقية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الله عبد الصمد المفتي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، والكتاب يقع في جزأين بمجموع (١٢٥٩) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى العراقية» كنزًا من كنوز الفقه والشريعة على العموم، ففيه من الفرائد والمباحث اللطيفة والفتاوى الدقيقة ما لا يوجد في غيره من الكتب، يتنقل القارئ له بين رياض النصوص الشرعية والبراهين العقلية، واللمحات الإنسانية الفطرية، ويجد أفكارًا وردودًا، واستشكالاتٍ وأجوبةً، ونقلًا وعقلًا، وتمذهبًا وتوسُّعًا، وموافقاتٍ ومخالفاتٍ.

كما زخر الكتاب بمباحث كثيرة ماتعة نافعة في مسائل من العقيدة والكلام والحديث والتفسير، والسياسة الشرعية، والرد على المبتدعة والمخالفين، والتوثيق لما ورد عن كثير من أئمة السلف في أمر الاعتقاد والفقه، وتحرير كثير من مسائل أصول الفقه، وبيان أصول اختلافات الأئمة ومناشئ النزاع والجمع والترجيح بين أقوالهم، مما يجعل الكتاب نموذجًا فريدًا وصورةً بينةً للمذهب والمنهج الذي استقر في عقل الشيخ رحمه الله، وتناول من خلاله علوم الشرع الشريف من المنقول والمعقول.

كما يزخر الكتابُ بنقولٍ نادرةٍ عن أئمة متقدِّمين وصل إليها الشيخ رحمه الله بهمَّته وسَعة اطلاعه وسطَّرَها في كتابه هذا فحفظها عن الضياع كما ضاعت مصادرها الأولى، وهذا يوجد بكثرة في مؤلفات الشيخ ابن تيمية على العموم، وهو من أنفع ما يفعله أصحاب التصانيف.

وأيضًا فإن الكتاب يعكس صورةً كبيرةً للنزعة الاجتهادية التي تغلغلت في نفس الشيخ ابن تيمية، وشغفِه الكبير بعرض آرائه الفقهية والكلامية والوعظية في كافة القضايا والمسائل، واعتدادِه العظيمِ بنفسه وعلمِه ودينِه ورسالتِه، مما جعل كثيرًا من الأئمة الذين انتقدوه وخالفوه في كثير من مسائله واجتهاداته يقرون له مع ذلك بالعلم والفقه والاطلاع الواسع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في المسألة الثانية: «وسُئل رحمه الله عن رجلٍ نام وهو صائم، فرأى في المنام أنه يجامِع، لكنه لم تدركه اللذة الكبرى إلا بعد استيقاظه، فهل يفسُد صومُه أم لا؟ وهل عليه شيء؟ وما حكم من كرر النظر أو استرسل في الفكر حتى أنزل؟

فأجاب رحمه الله: إذا رأى الصائم النائم في منامه أنه يجامِع، ولم ينزل حتى استيقظ فخرج منه الماء بغير اختياره فإنه لا يفطر، وحكمه كمن أنزل في منامه؛ لأن المني خرج منه بغير اختياره، ولا يضره طروء الاستيقاظ عليه قبيل الإنزال، ومثله من فاجأه القيء فقاء دون سعيٍ منه ولا طلب فلا يفطر أيضًا ما لم يتعمد بلع شيء منه، وإنما يفطر من استمنى واستقاء بإرادته وطلبه.

وكذلك من غلبه الفكر حتى أنزل لم يفطر باتفاق الأئمة، أما إذا أنشأ هو فكرًا، أو طرأت عليه الفكرة فاسترسل فيها حتى أنزل ففي فساد صومه قولان: الأول: فسد صومه، فيفطر وعليه القضاء، وهو مذهب مالك، وأحد القولين عن أحمد، واختاره أبو حفص وابن عقيل.

الثاني: أنه لا يفطر، وصومه صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول الآخر عن أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى وطائفة.

أما من كرر النظر حتى أنزل فإنه يفطر في مذهب أحمد ومالك، ولا يفطر في مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنهما لا يريان الفطر من الإنزال إلا بالمباشرة، كالقبلة ونحوها. والله أعلم»[١].

٢- «مسألة (٤٥): في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟

الجواب: أما لحم الخيل فهو مباح عند أئمة المسلمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أكابر أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد، وبه قال الثوري والزهري وابن المبارك وابن راهويه، وأبو ثور، وسلفُهم في ذلك من الصحابة ابن الزبير وابن عمر وباقي العبادلة، فقد ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية وأباح لحم الخيل، وفيهما أيضًا عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا فأكلنا لحمها»، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرمها في حديث صحيح، والقرآن لم يحرِّمها كذلك؛ فإنه قال في الخيل والبغال والحمير: {لِتَرْكَبُوهَا} [النحل: ٨]، فذكر في امتنانه على الخلق بها ما ينتفعون به منها عادةً وهو الركوب، وليس المقصود تحريم ما عدا الركوب، والدليل على هذا أنه رغم كون الآية مكية إلا أن الصحابة ظلوا يأكلون الحمر الأهلية حتى حرمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلو كانت الآية تحرم الأكل لكان الصحابة أعلم بذلك.

وأما الذين نهوا عنها من العلماء كأبي حنيفة فقيل: إن نهيه محمول على كراهة التحريم أو التنزيه، وليس التحريم القاطع.

وأما ألبان الخيل فإن كانت لا يُسكِر كثيرُها فهي مباحة كلحومها، وإن كان الإكثار منها مسكرًا فكلها حرام، وهذا ما نص عليه البخاري ومسلم، في حديث: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))، وتحريم كل مسكر هو مذهب عامة العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأصحاب أبي حنيفة، فيجوز للمسلم أن يأكل لحمها، وأن يشرب لبنها إن لم يكن مسكرًا، كما يجوز أكل اللحم باللبن مطلقًا، ولم يحرم أكل اللحم باللبن إلا اليهود الذين حرموا على أنفسهم طيباتٍ أحلت لهم بظلمهم وذنوبهم. والله أعلم»[٢].

٣- وقال الشيخ في بيانه لحكم الصلاة مع الجماعة في سائر بلاد الإسلام وعدم إعادة الصلاة المؤدَّاة خلف الفاجر:

«الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعات، وأن يوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإذا رأى بعضَهم ضالًّا أو غاويًا أن يرشده ويهديَه قدر الإمكان، وإن قدر على أن يسهم في تولية صالحٍ إمامةً في المسلمين ولاه، وإن قدر على منع مبتدعٍ من الظهور والجهر

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٧-٧٠).

ببدعته وفجوره منعه، وإلا تحرّى الصلاةَ خلف الصالح العالم بالقراءة أو صحيحِها على الأقل، الأسبقِ إلى طاعة الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على ترتيب الأحقية في الإمامة كما هو معلوم.

وأنه إن رأى أن في هجر صاحب البدعة والفجور مصلحةً راجحةً هجرَه حتى يستقيم ويتوب؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين خُلِّفوا، أما إذا وُلِّي عليهم إمامٌ للصلاة لا يرتضونه، ولم تكن في ترك الصلاة خلفه مصلحةٌ راجحةٌ ولا مقصدٌ شرعيٌّ سديدٌ فإن ترك الصلاة خلفه في الجمعة والجماعات يكون ضلالًا وجهلًا، وتفريقًا للمؤمنين، ويكون فاعلُ هذا قد ردَّ بدعةً ببدعةٍ، حتى إن الفقهاء قد اختلفوا فيمن أعاد الجمعة التي صلاها خلف فاجرٍ بين الكراهة والابتداع! ففي رواية عبدوس عن أحمد رحمه الله: «من أعادها فهو مبتدع»، وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة كانوا يصلون الجمعة خلف أهل الفجور والبدع ولا يعيدون، ولم يأمر اللهُ أحدًا من عباده قط إذا صلى كما أُمِر حسب استطاعته أن يعيد، حتى المتيمم خوفَ البرد، ومن مُنِع الماء، وذوو الأعذار النادرة، والمحبوس، والمعتادة اتصالًا وانقطاعًا في الحيض، كل هؤلاء إذا صلوا الأولى ثم تبين لهم عكسٌ فلا إعادة عليهم»[١].

٤- وقال الشيخ رحمه الله في بيان حكم الطلاق، وهل الخلع طلاق أم فسخ، والفرق بين النكاح المباح والمحرم -التحليل-:

«أباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا، وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم، والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا، ولو أبيح الطلاق بغير عدد -كما كان في أول الأمر- لكان الناس يطلقون دائمًا: إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك. ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط: كالطلاق في الحيض حتى يباح دائما بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم أو نهي تنزيه. وما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدر الحاجة. والثلاثُ هي مقدار ما أبيح للحاجة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ)) وكما قال: ((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. وهذه الأحاديث في الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يُكفَّر مَن تكلَّم بالكفر مُكرهًا بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئًا بآيات الله وبالله ورسوله كَفَر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلًا وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل

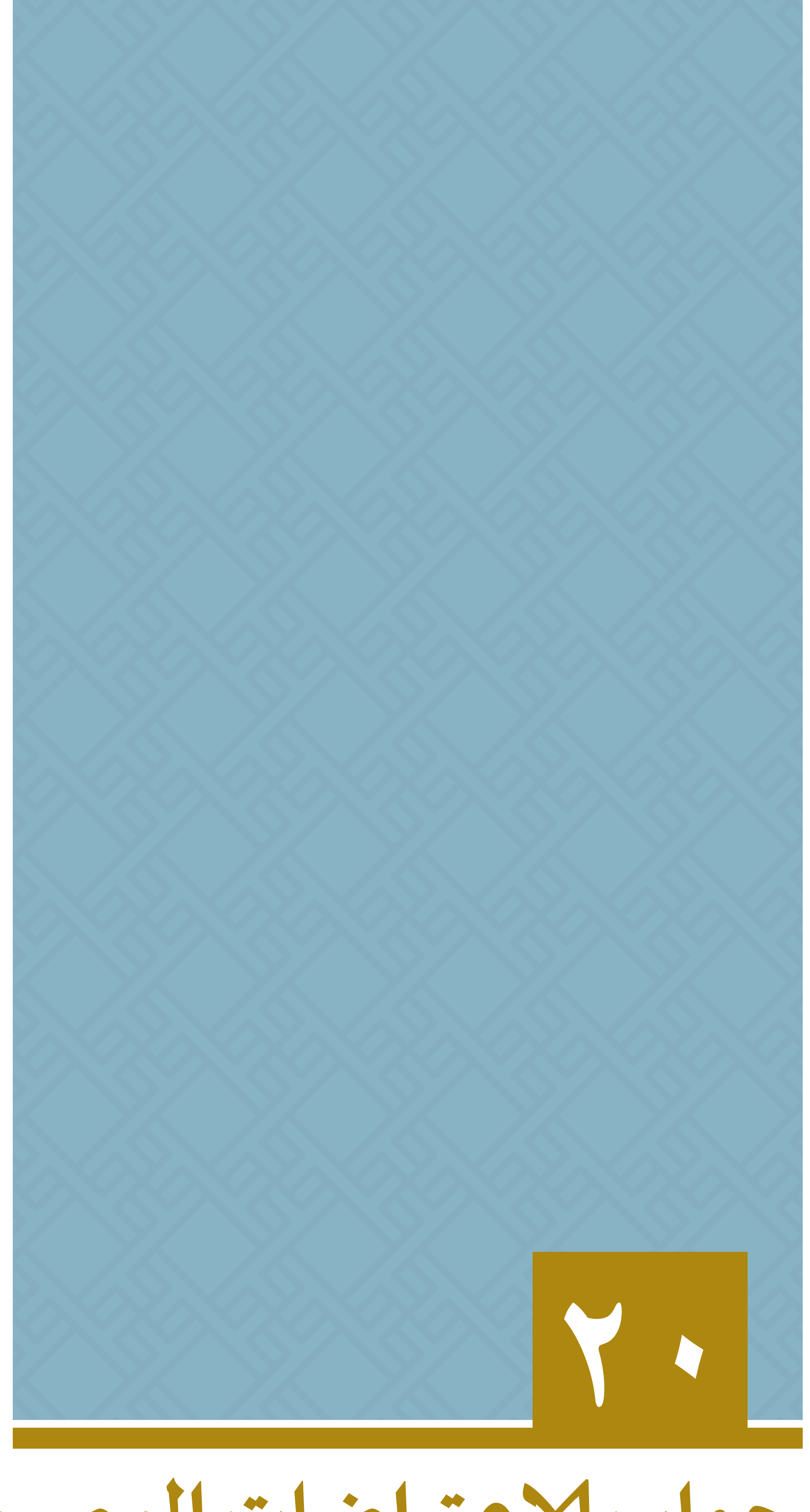
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٣٦، ٥٣٧).

كذا فهو بريء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراني. لم يكفر بفعل المحلوف عليه؛ وإن كان هذا حكمًا معلقًا بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضًا له ونفورًا عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتموني ألفًا كفرتُ. فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي وأحمد في أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره؛ ورووا في ذلك حديثًا مرفوعًا. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخًا. كالإقالة. والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير؛ فقد يفتدي الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد؛ يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبي، وكذلك الصلح؛ يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي، فإن هذا جميعَه من باب الإسقاط والإزالة. وإذ كان الخلع رفعًا للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث: فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة أو من أجنبي. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضا المتابعين؛ لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداءها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع. والمقصود هنا: إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثانٍ، وبوطئه لها فيه عند عامة السلف والخلف؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء، بخلاف المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كلٍّ من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد، والنكاح المحرم يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة القرظي -لمّا أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء-: ((لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))، وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فإنه -مع أنه أعلم التابعين- لم تبلُغْه السُّنَّةُ في هذه المسألة. «والنكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فأما نكاح المحلل فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))، وقال عمر بن الخطاب: "لا أوتَى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما"، وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل،

ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل، ولكن تنازعوا في «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه كان مباحًا في أول الإسلام بخلاف التحليل. الثاني: أنه رخص فيه ابنُ عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة. الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل؛ فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل في أخذ ما يُعطاه من المال مقابل التحليل، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، وهذا من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يزالان زانييْن وإن مكثا عشرين سنة". فالله علم من قلبه أنه يريد أن يُحِلَّها لزوجها الأول. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١]، والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمونه كما يُكتَم السِّفَاح. ومن شعائر النكاح: إعلانُه؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ)) -يَعْنِي الدُّفَّ-، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل. ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح. وأما التحليل فإنه لا يُفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوجًا للمرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود: استعارتُه لِيَنْزُوَ عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يُكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة. ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصودٌ صحيح يأمر به الشارع: صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها أو أن وطأها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها، ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك، ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها، ومنهن من تعطيه شيئًا وتوصيه بأن يقرَّ بوطئها، ومنهم من يحلل الأم وبنتها، إلى أمور أخر قد بُسِطت في غير هذا الموضع»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٥٧-٧٦٤).



جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية

لابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «مجموع الفتاوى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب جاء ردًّا على الاعتراضات الواردة على الفتوى الحموية للشيخ ابن تيمية، وقد قرر ذلك في غير موضع من كتبه المختلفة ففي الفتاوى قال: «ومن قضاتهم الفضلاء من كتب اعتراضًا على الفتيا الحموية، وضمنه أنواعًا من الكذب وأمورًا لا تتعلق بكلام المعترض عليه، وقد كتبت جوابه في مجلدات»[(١)].

وقال فيها أيضًا في موضع آخر: «وكذلك في جواب الفتيا المصرية، قد بينته وفصلته في هذا وفي هذا، وأزلت ما وقع فيه أكثر الناس من الاختلاف والشقاق الذي خرجوا به عن السنة والجماعة، إلى البدعة والافتراق، وبسطت ذلك بسطا متوسطا في جواب الاستفتاء الذي ورد به قاضي جيلان لما وقع بينهم من الفتنة في كلام الآدميين، وأظهروا من البدعة والغلو في الإثبات، ونفي الخلق عن كثير من المخلوقات

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣٤٢). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

ما هو من أعظم الجهالات والضلالات. وقد كتبت جملا من الكلام في ذلك في جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية"[١].

وقد قسمه المصنف إلى فصول في أهم الاعتراضات الموجهة للكتاب، ثم فرَّع تحتها الكثير من المسائل، ولا يُستطاع بالتحديد معرفة عدد فصول الكتاب؛ لأن أغلب الكتاب ما يزال في عداد المفقود، فالذي تم طبعه منه إنما هو قطعتان من المخطوط.

القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلمية لكتاب «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» في أن تلك الاعتراضات أتت من بعض العلماء والقضاة؛ كالقاضي شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي المصري الحنفي، ومن ثَم فهي تحتوي على مسائل دقيقة يحتاج إليها الباحث في علوم العقائد، وأيضًا فالمصنف الذي أجاب عن تلك الاعتراضات هو عالم حنبلي مجتهد.

فالكتاب يبين طريقة العلماء في الردود والبحث والمناظرة، فهو كثير الفوائد غزير المادة، يحتوي على مسائل في مختلف العلوم؛ كعلم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والحديث وغير ذلك؛ ولذا فمصنفه كثيرًا ما كان يحيل عليه في مصنفاته الأخرى؛ مما يشير إلى أهميته وقيمته العلمية الكبيرة.

نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «الرجوع في تفسير القرآن -الذي هو تأويله الصحيح المبين لمراد الله تعالى به- إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم، وما سواه إما أن يخطئ بصاحبه وإما أن يكون دونه في الإصابة؛ ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه منهم أحد. ثم من أصحابه من يقول: هذا قول واحد، وإن كان في الرجوع في الفتيا في الأحكام إليه روايتان. ومنهم من يقول: الخلاف في الموضعين واحد.

ثم نعلم أن الصحابة إذا كانوا حفظوا فالتابعون لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم وتلقوا منهم لا يجوز أن يكونوا عدلوا في ذلك عما بلغهم إياه الصحابة، لا يجوز ذلك في العادة العامة، ولا في عادة القوم وما عُرف من عقلهم ودينهم، مع ما علموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم، فإذا كان هذا يوجب الرجوع إلى الصحابة والتابعين فكيف الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

(١) المرجع السابق، (٦/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص ١٦) تحقيق: محمد عزيز شمس- دار عالم الفوائد- مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ.

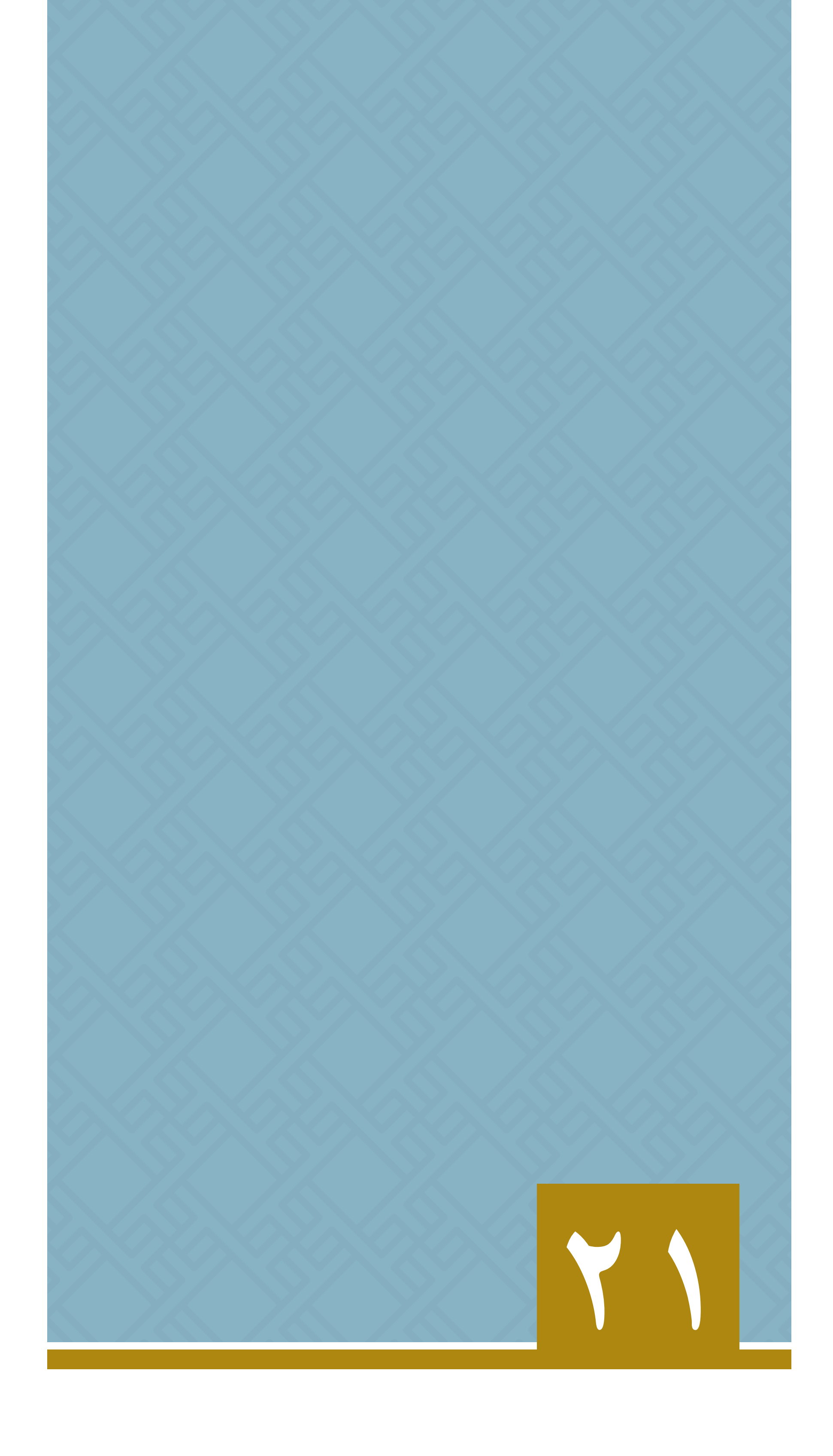
٢- وقال: «ذم العلماء الراسخون والمؤمنون الصادقون من اقتصر في إعجاز القرآن على ما فيه من الإعجاز من جهة لفظه أو تأليفه أو أسلوبه، وقالوا: هذا وإن كان معجزًا فنسبته إلى ما في معانيه من الإعجاز نسبة الجسد إلى الروح، ومحاسن الخَلق إلى محاسن الخُلق، وهو يشبه من عظَّم النبي صلى الله عليه وسلم بمحاسن خَلقه وبدنه، ولم يعلم ما شرَّف الله به قلبه الذي هو أشرف القلوب، ونفسه التي هي أزكى النفوس من الأمور التي تعجز القلوب والألسنة عن كمال معرفتها وصفتها؛ كما قال ابن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير القلوب، فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب أصحابه بعد قلبه فوجد قلوبهم خير القلوب فاختارهم لصحبة نبيه وإقامة دينه. وأظنه فيه أو في غيره: فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ». وقال: «من كان منكم مستنًّا فليستن بمن مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[1].

٣- وقال: «ولهذا كانت النياحة محرمة على القول الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، وإن كان بعض أصحابه وبعض الناس جعل فيه تفصيلًا كالغناء عنده، فليس كذلك، بل جنس النياحة أعظم من جنس الغناء للنساء؛ ولهذا كان الضرب بالدف في الجنازة منكرًا بلا ريب حتى نص أحمد على وجوب إزالته في ذلك بتخريق أو غيره، وإن كان النساء يرخص لهن في الضرب بالدف في الأفراح، والنساء قد رخص لهن في الغناء في مواضع، ولم يرخص في النياحة قط، بل السنن الصحيحة تنهى عن النياحة مطلقًا، والسلف ما كان ينوح في عهدهم النساء.

ولم يأمر الله تعالى بالجزع قط ولا أثنى عليه، كما أمر بالفرح في مواطن وأثنى عليه، نعم إذا كان البكاء رحمة للمبكي عليه فهذا حسن مستحب؛ ولهذا جمع الله تعالى بين الصبر والرحمة في قوله: {ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ} [البلد: ١٧]. فذكر التواصي بالصبر وبالمرحمة جميعًا؛ إذ المرحمة بلا صبر يكون معها الجزع، والصبر بلا مرحمة يكون معه القسوة. فهذه الرحمة حسنة مأمور بها، وإذا كان معها حزن لم يكن به بأس، وإن لم يؤمر به؛ فقد قال يعقوب: {يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ} [يوسف: ٨٤]»[2].

(١) السابق (ص ٢٨).

(٢) السابق (ص ٦٥).



الفتوى الحموية الكبرى

لابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «مجموع الفتاوى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب يحتوي على عقيدة الشيخ ابن تيمية فيما يتعلق بجانب الأسماء والصفات؛ حيث إنه جاء في جواب لسؤال للشيخ عن الآيات والأحاديث التي تحدثت عن صفات الباري سبحانه وتعالى؛ وقد قسم الكتاب لموضوعات وعناوين رئيسة؛ وهذه العناوين بدأت بموضوع إحكام الرسول صلى الله عليه وسلم باب الإيمان بالله اعتقادًا وقولًا، ثم بعض الموضوعات الفرعية، ثم الحيرة والشك من صفات المتكلمين، وأدلة علو الله على خلقه، والطوائف المنحرفة عن طريقة السلف، ومعنى التأويل، وأقوال الأئمة في صفات الله تعالى، ثم ختم الكتاب بعنوان رئيسي حوى تحته بعض الموضوعات وهو: أقسام الناس في نصوص الصفات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب قيمته في أنه يعرض عقيدة الشيخ ابن تيمية في الأسماء والصفات؛ وقد قرر ذلك بقوله: «كنتُ سُئلت من مدة طويلة، بعيد سنة تسعين وستمائة عن الآيات والأحاديث الواردة في صفات الله، في فتيا قدمت من حماة، فأحلْتُ السائل على غيري، فذكر أنهم يريدون **الجواب** مني لا بد، فكتبت **الجواب** في قعدة بين الظهر والعصر، وذكرت فيه مذهب السلف والأئمة والمبني على الكتاب والسنة، المطابق لفطرة الله التي فطر الناس عليها، ولما يعلم بالأدلة العقلية التي لا تغليط فيها، وبينت ما يجب من مخالفة الجهمية المعطلة؛ ومن قابلهم من المشبهة الممثلة، إذ مذهب السلف والأئمة؛ أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل»[1].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «منزلة العلم بالله تعالى: محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين -وإن دقت- أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مُسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم على غاية التمام»[2].

٢- وقال رحمه الله أيضًا: «مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يُعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول وأفصح الخلق في بيان العلم وأنصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد.

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية (١/ ٤-٥). تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص ١٨١) تحقيق: حمد التويجري- دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في أفعاله، فكما يتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة، وله أفعال حقيقية، فكذلك له صفات حقيقية، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وكل ما أوجب نقصًا أو حدوثًا فإن الله منزه عنه حقيقة، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه، واستلزام الحدوث سابقه العدم، ولافتقار المحدَث إلى مُحدِث، ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى»[١].

٣- وقال أيضًا: «معنى قول الأئمة: أمِرُّوها كما جاءت.

وأيضًا فقولهم: أمِرُّوها كما جاءت. يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظًا دالة على معانٍ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمِرُّوا ألفاظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمِرُّوا ألفاظها مع اعتقاد أن الله لا يُوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أُمِرّت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف؛ إذ نفي الكيفية عما ليس بثابت لغوٌ من القول»[٢].

٤- وقال رحمه الله أيضًا: «ومِلاك الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيمانًا بحيث يكون له عقل ودين حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء»[٣].

٥- وقال أيضًا: «جماع الأمر في ذلك: أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه، وقصد اتباع الحق، وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله وآياته»[٤].

٦- وقال أيضًا: «معنى قول السلف: معهم بعلمه.

ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد، فلما قال: {يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ} [الحديد: ٤] دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم. وهذا معنى قول السلف: «إنه معهم بعلمه»، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته»[٥].

(١) السابق (ص ٢٦٥).

(٢) السابق (ص ٣٠٧).

(٣) السابق (ص ٥١٢).

(٤) السابق (ص ٥١٩).

(٥) السابق (ص ٥٢١).

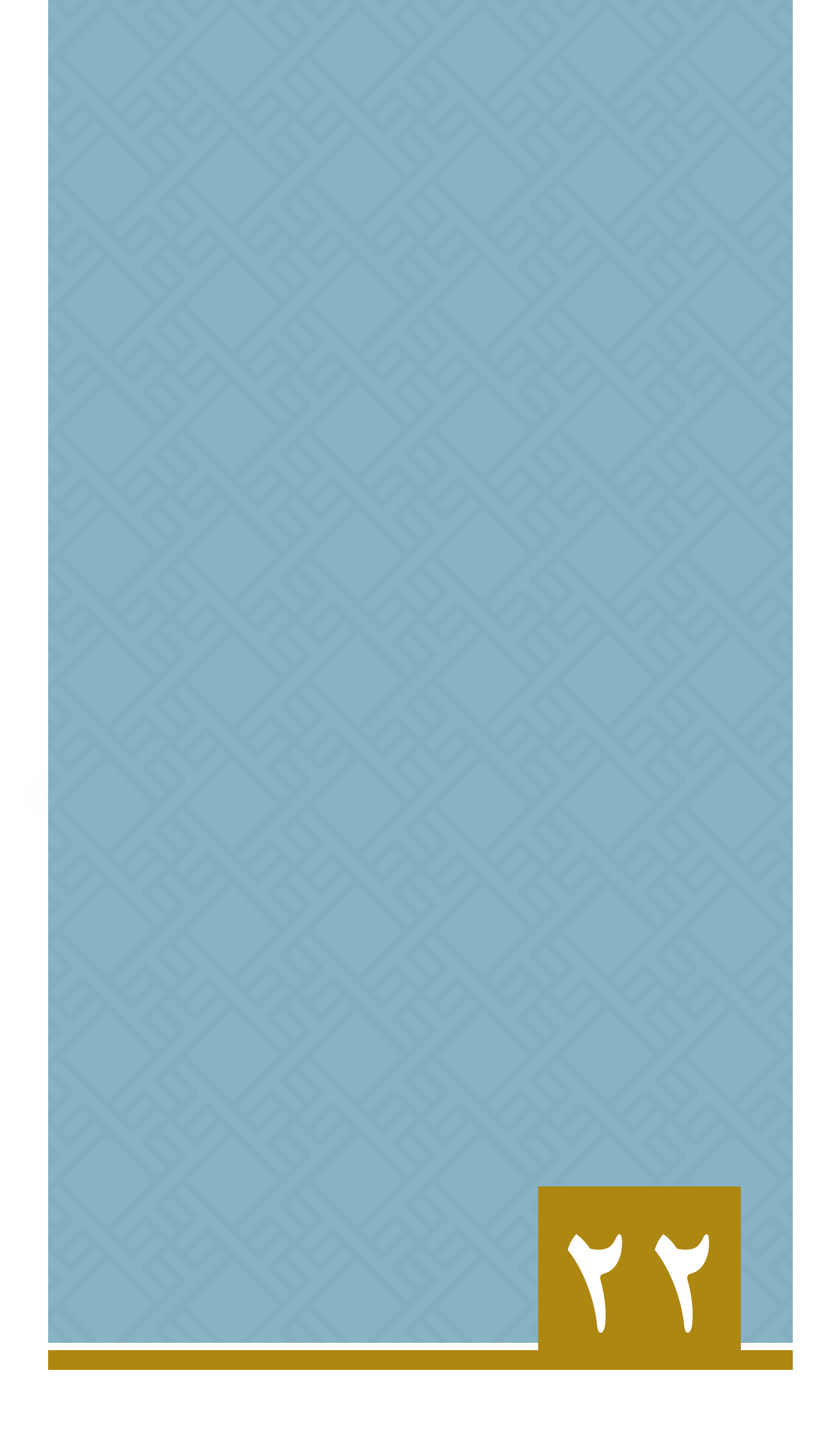
٧- وقال أيضًا: «أقسام الناس في نصوص الصفات: وجماع الأمر أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة. قسمان يقولان: تجرى على ظواهرها. وقسمان يقولان: هي على خلاف ظاهرها. وقسمان يسكتون»[١].

٨- وكذا قال: «ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي يقول: ((اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)). وفي رواية لأبي داود: كان يكبر في صلاته ثم يقول ذلك.

فإذا افتقر العبد إلى الله ودعاه، وأدمن النظر في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين انفتح له طريق الهدى»[٢].

(١) السابق (ص ٥٤١).

(٢) السابق (ص ٥٥١).



فتاوى النساء

لابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة المصنف رحمه الله عند الكلام على كتاب «مجموع الفتاوى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى النساء» عبارة عن مجموعة كبيرة من الفتاوى التي تخص أمور المرأة المسلمة من أحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وكافة الشؤون النسائية، وعلاقتها بأحكام الشرع الشريف ومبادئه السامية، وقد قام المحققان الكبيران د. أحمد السائح، ود. السيد الجميلي بجمع مادته من خلال كتاب «مجموع الفتاوى» للمؤلف، فاختصروه منه وهذَّبوه وقامت بطبعه دار الريان للتراث في جزءٍ كبير[١].

ويشتمل كتاب «فتاوى النساء» على مقدمة للمحققَيْن، وتعريف بالشيخ ابن تيمية رحمه الله، ثم تمهيد عن الكتاب وقيمته العلمية، وعمل المحققَيْن فيه، ثم جاءت الفتاوى مرتَّبةً على أبواب الفقه، بادئةً بمسائل العبادات من الطهارة والحيض

(١) فتاوى النساء، لابن تيمية، تحقيق: أحمد السايح، السيد الجميلي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ويقع الكتاب في (٦٤٦) صفحة.

والختان والحجاب واللباس، ثم باب النكاح وما يستتبعه من فصول الزواج للمسلمة وغيرها، والطلاق، والحضانة، والمحرمات والجمع بين اثنتين، والأنكحة الفاسدة، والعِشرة بين الزوجين وحقوق كل منهما، والوطء المحرم، والخلع، والظهار، والإيلاء، والنسب، والرضاع، والنفقات، ومهر المثل، ومسائل متفرقة، ثم الخاتمة والفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى النساء» من كتب الفتاوى ذات القيمة العلمية الكبيرة؛ حيث إن المرأة المسلمة في العصر الحديث في حاجة شديدة إلى الإحاطة بأمور دينها وشئون حياتها، لا سيما وأن كثيرًا من الأقلام المأجورة المغموزة لا تنفك تنفث سمومها على قضايا المرأة في صورة ملتوية عرجاء، تهدِف إلى إبعاد المرأة عن أحكام الدين بما تُصوِّره لها من أوهام التحرر والانفتاح تحت مسمَّيات برَّاقة وشعارات رنَّانة يتلقَّع بها ضِعاف النفوس، وتنساق وراءها رديئاتُ الحياء من المنخدعات بنعومة الأفاعي وأكاذيب المظاهر، فصوّروا لها الحجاب على أنه تخلُّف، والحشمة انغلاق، والعفة رجعيَّة، وأنه لا وجود للحرية المسئولة، أو الاستقلال الرشيد، بل إن المرأة لن تأخذ كافة حقوقها إلا بالانطلاق الكامل في كل وجوه الحياة لا تلوي على شيء، فظهروا لها بمظهر الناصح الأمين، وأضمروا لها كل شرٍّ ومكرٍ دفين.

لذلك كانت الحاجة ماسَّة إلى هذا الكتاب وأشباهه من كتب فتاوى النساء، التي تجد فيها المرأة المسلمة كل ما تنشد معرفته، مما يشغل بالها ويثقل كاهلها، ففيه الوقاية وفيه العلاج، ويجيب عما يختلج في نفسها من تساؤلات وما ينتابها من هواجس إجابات علمية شرعية عقلانية شافية كافية، فتخرج المرأة منه على بيِّنة من أمرها، متشبعة بأحكام دينها، أخذت الإجابات من أهل الشرع علمًا وصلاحًا ونُصحًا أمينًا.

كما أن الكتاب من تأليف عالم حنبلي موسوعي شهير، وقد أحسن المحققان الفاضلان خدمة الكتاب من أول جمعهما لهذه الفتاوى والشذرات المتعلقة بالمرأة المسلمة من تراث الشيخ ابن تيمية، إلى تمحيصها وتهذيبها وترتيبها وطباعتها، فزادا بذلك الجهد هذا الكتابَ نورًا على نور.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «مسألة: امرأة مسنة لم تبلغ سن اليأس، وكانت عادتها أن تحيض، فشربت دواءً فانقطع الحيض، واستمر انقطاع الدم خمس سنين، ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة، فهل تكون عدَّتها من حين الطلاق بالشهور؟ أو تتربص حتى تبلغ سن اليائسات؟

الجواب: إذا كانت تعلم أن الدم لا يأتي فيما بعدُ بحالٍ -بحيث إنها ستدخل في سن اليأس حقيقةً- ففي هذه الحالة تعتد ثلاثة أشهر من لحظة طلاقها، وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن ألا يعود فإنها تتربص سنة كاملة من لحظة الطلاق ثم تتزوج إذا شاءت، كما قضى عمر رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما سبب رفعه، تتربص سنة، وهو مذهب الجمهور كمالك والشافعي في قولٍ وأحمد، وأما من قال إنها تنتظر حتى تدخل في سن الآيسات فقوله ضعيف جدًّا، مع ما فيه من الضرر الذي لا يمكن أن تأتي الشريعة بمثله؛ حيث تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها في غير وقت حاجتها إليه. والله أعلم.

مسألة: المرأة إذا انقطع حيضُها، هل يجوز لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟

الجواب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، فقد روي عن بضعة عشر صحابيًّا منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة –أي: يمكن له مراجعتها قبل الاغتسال من آخر حيضة في عدتها- والقرآن يدل على ذلك؛ يقول تعالى: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يطهرن: أي: حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع تطهرن بالاغتسال بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله تعالى غايتين في الآية على قراءة الجمهور: لأن قوله «حتى يَطْهُرن» غايةُ التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا بغيره حتى ينقطع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال وليس محرمًا بإطلاق، ولهذا قال بعد النهي عن قربهنَّ قبل الطهارة من الدم: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ}، وهذا كقوله تعالى في الطلاق البائن بينونة كبرى في الطلقة الثالثة: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ} [البقرة: ٢٣٠]، فإذا نكحت زوجًا غيره زال ذلك التحريم، لكنها تكون في عصمة الثاني، فحُرِّمت على الأول لأجل عصمة الثاني، لا لأجل الطلاق الثلاث، ولذلك إذا طلقها الثاني جاز لها أن تتزوج الأول.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: (فإذا تطهرن) أي: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأنه قد قال: {وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]، فالتطهير في كتاب الله تعالى هو الاغتسال.

وأما قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلَتْ أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم. وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم. والله أعلم»[١].

٢- «وسئل رحمه الله عن رجلٍ تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات، وهو حي في الحقيقة، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

فأجاب: إن كان الولد سفيهًا محجورًا عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء على الولد ولا على الوالد، وإن كان رشيدًا صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أم وهو سفيه؟ فالقول قول مدعي صحة النكاح.

وسئل رحمه الله عن رجل خطب امرأة ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلبَ الولدَ فتعذَّر حضورُه، وجيء بغيره، وأجاب العاقدَ في تزويجها، فهل يصح العقد؟

فأجاب: لا يصح هذا العقد؛ لأن الولد وليُّها، وإذا كان حاضرًا غير ممتنع لم تُزوَّج إلا بإذنه، فأما إذا غاب غيبةً بعيدةً انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد على الترتيب المعروف، وإلا فوليها الحاكم، ولو زوَّجها شافعيٌّ معتقدًا أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الحال أن الذي زوجها مالكيٌّ يعتقد أنه لا يزوِّجها إلا ولدها. فإذا لُبِّس عليه وزوَّجها مَن يعتقده ولَدَها ولم يكن هذا الحاكم قد زوَّجها بولايته، ولا زُوِّجت بولاية ولي من نسب أو ولاء، فتكون منكوحةً بدون إذن وليٍّ أصلًا، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص. والله أعلم»[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩-٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ١٣٨).

٣- «وسئل رحمه الله عن الفرق بين الطلاق والحلف، وإيضاح الحكم في ذلك؟

فأجاب: الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صيغة التخيير؛ مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو: أنتِ طالق، أو: فلانة طالق، أو: هي مطلقة، ونحو ذلك: فهذا كله مما يقع به الطلاق، ولا تقع فيه الكفارة بإجماع المسلمين. وكذلك إذا قال: عبدي حر، أو قال: عليَّ صيام شهر، أو عتق رقبة، أو: الحِلُّ عليَّ حرام، أو: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق.

والنوع الثاني: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا، أو ألا أفعل كذا، أو يحلف على غيره -كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر بقسمه- ليفعلنَّ كذا، أو لا يفعلنَّ كذا، أو يقول: الحِل عليَّ حرام لأفعلن كذا، أو لا أفعله، أو يقول: عليَّ الحج لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعله، ونحو ذلك: فهذه صيغ قَسَم، وهو حالف بهذه الأمور، لا مُوقِعٌ لها، وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به إن طلاقًا فطلاق، وإن ظِهارًا فظِهار، وإن حجًّا فحجٌّ. الثاني: لا يلزمه شيءٌ وإن حنَث؛ لأنها ليست طلاقًا ولا من ألفاظ اليمين. الثالث: تلزمه الكفارة عن اليمين.

ومن العلماء من فرّق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها، والقول الثالث أظهر الأقوال -أن فيها كفارة اليمين-؛ لأن الله تعالى قال: {ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ} [المائدة: ٨٩]، وجاء في الصحيحين أن من حلف على يمين ثم رأى غيرَها خيرًا منها فليأتِ التي هي خير وليكفِّر عن يمينه، وهذا يعمُّ جميع أيمان المسلمين الجائزة كالصيغ الصريحة في القسم والتي ذكرناها.

والنوع الثالث: الصيغ المعلَّقة؛ وهي أن يعلّق الطلاق أو العتاق أو النذر على شرط، كأن يقول: إن حدث كذا فعليَّ الطلاق أو الحج أو العتق أو نحو ذلك، فهذا يُنظر في مقصوده؛ فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك وليس قصده أن يوقع هذه الأمور إن وقعت شروطها فحكمه حكم الحالف كما بينَّا في النوع الثاني، وعليه كفارة يمين عند تخلف الشرط فيما حلف عليه.

وإن كان مقصوده أن يوقع هذه الأشياء إن وقعت شروطها التي علّقها عليها وقعت كما تلفَّظ بها؛ كأن يقول لامرأته: إن أبرأتِني من طلاقك فأنتِ طالق، فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها فيقول: إذا فعلتِ كذا فأنتِ طالق، ويكون له غرضٌ في طلاقها.

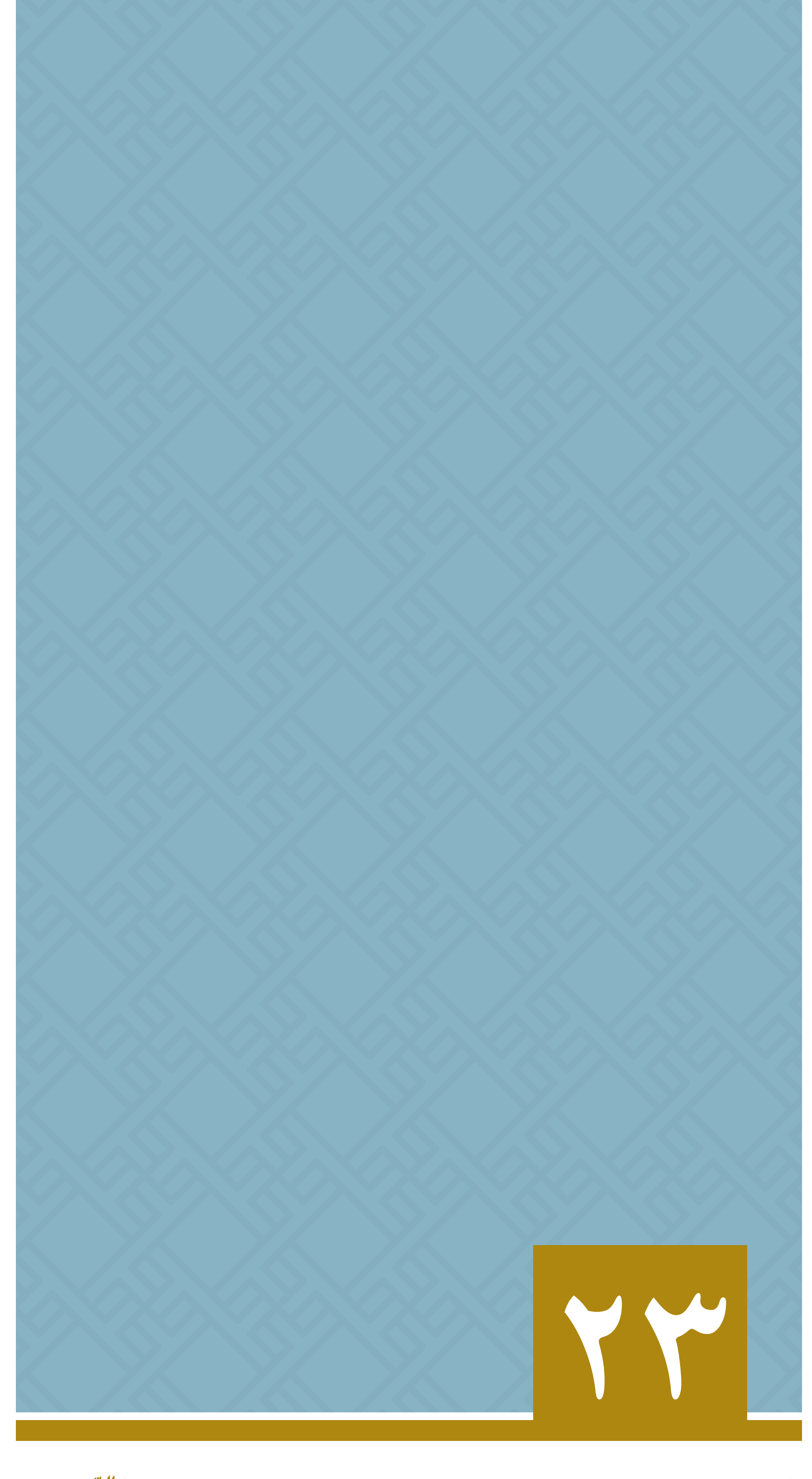
وهذا التفريق في قصده لأنه قد يكون طلاقها أبغض إليه من شرطه؛ فيكون حالفًا، وتارةً يكون الشرط المكروه أكرهَ إليه من طلاقها فيقع طلاقًا، كما إن قال: إن شفى الله مريضي فعليَّ صومُ شهر، فإن شُفي لزمه الصوم.

والأصل في هذا: أن يُنظر إلى مراد المتكلم من لفظه؛ فإن كان غرضه في التعليق وقوع اللفظ المنطوق بحقيقته إن حدث شرطه أوقعناه، وإن قصد مجرد الحث على فعلٍ أو تركٍ دون قصد إيقاع ما تلفّظ به على الحقيقة حملناه على أنه يمين؛ فتلزمه الكفارة إن حنث فيه. والفرق بين هذا وهذا ثابتٌ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين، وعليه دلّ الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وهو مذهب جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما في تعليق النذر، حيث قالوا: إن كان مقصود الناذر النذر لزمه الوفاء، وإن كان لا يقصد النذر على الحقيقة فعليه كفارة يمين، وثبت عن الصحابة أن من قال: إن فعلتُ كذا فكل مملوك لي حر، أنه يكفر كفارة يمين، وهذا رغم كون العتق قربة يتشوّف إليها الشرع، فتطبيقه على الطلاق أولى وأحق.

وقد ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطلاق عن وطر -أي: عن قصدٍ- والعتقُ ما ابتُغي به وجه الله»، فبيَّن ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كلُّ يمينٍ وإن عظُمت فكفارتُها كفارة اليمين بالله عز وجل»، وهذا يشمل جميع الأيمان من الطلاق والعتاق والنذر، وهذا مذهب خلقٍ كثير من السلف والخلف»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٧٩-٣٨٣).



قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه -القرمانية: جواب فتيا في لبس النبي ﷺ

لابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدم التعريف بالمصنف رحمه الله تعالى عند الكلام على كتاب «مجموع الفتاوى».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب يشتمل على قاعدة لطيفة في بيان ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وأسلحته التي كان يستخدمها في الحرب، ودوابه التي كان يمتطيها، ردًّا على بعض الأسئلة التي ألقيت على الشيخ ابن تيمية، وقد جاء محتوى هذا الكتاب في صورة عناوين فرعية تحت مجموعة من العناوين الرئيسية، مبتدأة بنص الأسئلة المقدمة للمصنف، وبعد ذلك تحدث عن آلات الحرب في القرآن الكريم كعنوان رئيسي تحته مجموع من الموضوعات الفرعية، ثم بيان آلات الحرب في السنة المطهرة، ثم بيان هديه صلى الله عليه وسلم في لبس العمامة، ثم انتهى بالحديث عن الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب تتمثل القيمة العلمية له أنه قد لخص فيه الشيخ ابن تيمية رحمه الله في جوابه على هذه الأسئلة، ما يتعلق ببيان ملابس النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أسلحته وأسمائها، وصفتها، وكذا تحدث عن دوابه وأنواعها وأسمائها، ونحو ذلك من الأمور التي جاء الحديث عنها في القاعدة، وهذه الأمور بمجموعها مذكورة في كتب الشمائل والسير والتاريخ إلا أنه قد جمعها في هذا الكتاب المختصر.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الشيخ رحمه الله: «ما كان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أسلحة للحرب

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَّخِذ:

- السَّيف.
- والرُّمح.
- والقَوس.
- والكنانة؛ التي هي الجُعْبَة للنّشاب وهي من جُلُود»[١].

٢- وقال أيضًا: «ما في الأحاديث من فوائد:

فهذه الأحاديث تبين أنه حين الموت لم يكن عنده خيل ولا إبل ولا غنم ولا رقيق وإنما ترك البغلة والسلاح، وبعضُ السلاح مرهون، ولكن مَلَك هذه الأمور في أوقات متفرقة، والمعروف أنه كان يكون عنده الواحد من ذلك، فيكون له فرس واحد، وناقة واحدة، ولم يملك من البغال إلا بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة، قيل له: ألا ننزي الخيل على الحُمُر؟ فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[٢].

(١) قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وسلاحه ودوابه (ص ١٩) تحقيق: أشرف عبد المقصود- أضواء السلف- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) السابق (ص ٢٤).

٣- وقال أيضًا: «وأما ما يذكره بعض الناس أن ذا الفقار كان سيفًا منزلًا من السماء، وأنه كان لعلي، وكان يطول إذا قاتل به. فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور.

وكذلك: ما يذكره بعض الناس من أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سبعة أسياف؛ لا أصل له»[١].

٤- وكذا قال رحمه الله: «وأما الفَرُّوج: ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر أنه قال: ((أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ)). وإنما نزعه لكونه حريرًا. قال البخاري: الفروج هو القباء. ويقال: هو الذي له شقٌّ من خلفه»[٢].

٥- وقال المصنف كذلك: «فيجب أن يعلم أن هذا أفضل مما فعله كثير من السلف والخلف بصلاة الصبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سَنة، ومن صيام الدهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة، ومن التبتل ونحو ذلك»[٣].

٦- وقال أيضًا: «أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

لكن كان المنسوج من القطن ونحوه أحب إليه من الصوف؛ كما أخرجاه في الصحيحين عن قتادة قال: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحِبَرَةُ. والحِبَرَة: بُرُود اليمن؛ فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن؛ لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر؛ كالقَبَاطِيِّ المنسوجة من الكتان التي ينسجها القِبْط»[٤].

(١) السابق (ص ٣٠).

(٢) السابق (ص ٣٩).

(٣) السابق (ص ٤٥).

(٤) السابق (ص ٥٠).

٧- وقال أيضًا: «ما رخص في لبسه من الحرير:

فلهذا رخَّص العلماء في مقدار أربع أصابع مضمومة كالسجاف ولبنة الجيب والعلم والأزرار والخيوط ونحوها. وثبت أيضا في الصحيح أنه أرخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من حَكَّة كانت بهما؛ فلهذا رخَّصوا في أصح القولين لبسه للحاجة كالتداوي به ونحو ذلك، وثبت عن جماعة من الصحابة. وروي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في لبس الخَزِّ وهو صوف ينسج بالحرير»[1].

٨- وكذا قال: «حلية المنطقة بفضة والخوذة:

ونحو ذلك من لباس الحرب: ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل كالسرج واللِّجام، وكذلك تنازعوا في حلية الذهب فقيل: لا يباح منه شيء. وقيل: يباح كسير الذهب مطلقًا. وقيل: يباح في السلاح. وقيل: في السيف خاصة»[2].

(١) السابق (ص ٦٣).

(٢) السابق (ص ٦٨).



أجوبة العلماء الأجلاء عن حكم كتب أحمد بن عبد الله البكري

لمجموعة من العلماء



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الكتاب لمجموعة من العلماء، وهم:

- - تقي الدين ابن تيمية.
- - وجمال الدين المزي.
- - وعلم الدين البرزالي.
- - وفخر الدين البعلبكي.
- - وابن قيم الجوزية.
- - وشمس الدين الذهبي.
- - وعبد الله بن أحمد بن المحب.
- وقد تقدم ترجمة بعضهم.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة العلماء الأجلاء عن حكم كتب أحمد بن عبد الله البكري» هو جزء نفيس تضمن أجوبة لثُلة من العلماء الأجلاء تكشف الغموض حول شخصية أحد الوضَّاعين للحديث المثيرين للجدل الذي تجرَّأ على التصنيف وبث تلك الأكاذيب في الكتب، فبدأ ذلك الجزء أولًا بجواب تقي الدين ابن تيمية، ثم جواب المزي، ثم البرزالي، ثم الفخر البعلبكي، ثم ابن القيم، ثم الذهبي، وأخيرًا ابن المحب.

وبالإضافة إلى أجوبة هؤلاء العلماء جاء في آخره رسالة مستقلة «في حكم قراءة كتب البكري» للمزي، وعقبها: «جواب في حكم أجرة ورواية الكتب المحرمة» لابن عروة.

والنسخة الخطية لهذا الجزء جاءت ضمن النسخة الخطية للكتاب الكبير «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري» لابن عروة الحنبلي؛ حيث ألحقت بالمجلد (٨٣) منه[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن قيمة كتاب «أجوبة العلماء الأجلاء على كتب البكري» في كونه يعبر عن الطريقة العلمية في الرد المخالف، من خلال نقد إنتاجه الفكري دون التعرُّض لشخصه، فالكتاب يحتوي على كثير من الآداب في فن الرد، فالعلماء في هذا الصدد لم يقدموا على الرد إلَّا بعد التحري والبحث عن كتب وروايات ذلك المخالف، ثم بعد ذلك دققوا النظر في تلك الكتب للوقوف على ما فيها من مخالفات.

ثم لم يهملوا ما فيها من صواب، بل نصوا على الصواب بجانب الخطأ؛ فمثلًا قد جاء في جواب التقي ابن تيمية ما نصه: «وإن كان في بعض ما يذكره صدق قليل جدًّا»[٢].

ثم ورغم وقوفهم على أخطاء شنيعة في تلك الكتب لم يتعرضوا لصاحبها بسب أو قذف، بل اكتفوا بالنقد العلمي الصحيح.

كما يتضح في هذا الجزء أيضًا تواضع أهل العلم واحترامهم لبعضهم البعض، حيث لما وجد بعضهم أن رد من سبقه قد أتى بالمطلوب أحال عليه في أدب جم واعتراف بالعلم؛ كما فعل البرزالي في رده؛ حيث أحال على إجابة التقي ابن تيمية وجمال الدين المزي قائلًا: «وقد كتب كل واحد منهما في هذا الجزء ما فيه مقنع لا يحتاج إلى زيادة»[٣].

(١) ينظر: أجوبة العلماء الأجلاء (ص ٧) تحقيق: إبراهيم الميلي- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) السابق (ص ١٨).

(٣) السابق (ص ٢٧).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال ابن تيمية جوابًا عن سؤال وُجِّه إليه عن كتاب البكري: «إن كتاب «تنقلات الأنوار» المنسوب إلى البكري أحمد بن عبد الله من أعظم الكتب كذبًا وافتراءً على الله ورسوله، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد افترى فيه من الأمور من جنس ما افتراه المفترون في سيرة دلهمة، والبطال، وسيرة عنترة، وحكايات الرشيد ووزيره جعفر البرمكي، وحكايات العيارين مثل الزئبق المصري، وأحمد الدنف، ونحو ذلك.

لكن هؤلاء يفترون الكذب على من ليس من الأنبياء، وصاحب الكتاب الذي سماه «تنقلات الأنوار» يفتري الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه، ويكذب عليه كذبًا لا يُعرَف أن أحدًا كذب مثله في كتاب، وإن كان في بعض ما يذكره صدق قليل جدًّا فهو من جنس ما في سيرة عنترة والبطال، فإن عنترة كان شاعرًا فارسًا من فرسان الجاهلية، وله شعر معروف، وقصيدته إحدى السبع المعلقات، لكن افتروا عليه من الكذب ما لا يحصيه إلا الله، وكلما جاء وقت زادوا فيها من الأكاذيب... وزادوا في سيرة البطال وعبد الوهاب بن بخت من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله عز وجل.

والبكري صاحب «تنقلات الأنوار» سلك مسلك هؤلاء المفترين الكذابين، لكن كذبه على رسول رب العالمين، وعلى أصحابه أفضل الخلق بعد النبيين، وما فيه من أنواع الأكاذيب المفتريات وغرائب الموضوعات أمر يجل عن الوصف، مثل حديث السبع حصون وهضام بن جحاف، ومثل حديث شر الدهر ورأس الغول، وكلندجة، وغير ذلك من ذكر أماكن لا وجود لها، وغزوات لا حقيقة لها، وأسماء ومسميات لا يعرفها أحد من أهل العلم، ورواية أحاديث تخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وتخالف ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها من الأقوال والأفعال المضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما برأه الله منه، وهي من جنس أحاديث الزنادقة النصيرية وأشباههم.

ويجب على أهل العلم إظهار ما يعلمون من كذب هذه وأمثالها، فكما يجب بيان صدق ما نقل عنه من الأحاديث الصحيحة؛ كأحاديث البخاري ومسلم، يجب بيان كذب ما كذب عليه من الأحاديث الموضوعة التي يعلم أنها كذب، كما بين أهل العلم حال من كان يكذب عليه من الرواة، وبيان ما نقل عنه من الكذب الذي يعلمون أنه كذب، وكثير من الموضوعات إنما يَعلمُ أنها موضوعة خواصُّ أهل العلم بالأحاديث.

وأما ما في مثل «تنقلات الأنوار» وغيره من كتب البكري ومن الأحاديث فهو مما يَعلم مَن له أدنى علم بأحوال الرسول ومغازيه أنه كذب»[١].

٢- وقال المزي جوابًا عن سؤال وُجه إليه عن حال البكري وكتابه: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فإني وقفت على الكتاب المسمى بـ«حديث السبع حصون وصاحبها هضام بن الجحاف وما جرى لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب معه من الحرب والقتال»، وهو كتاب منسوب إلى أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري، فوجدت فيه من الأحاديث المفتعلة والأكاذيب المختلقة والإفك المفترى ما يجِلُّ عن الوصف ويتجاوز النعت، مما يَعلم مَن عنده أدنى حظ من العلم وأدنى مسكة من العقل أنه كذب؛ لما اشتمل عليه من الأباطيل والخرافات، والأضاليل والترهات، وأسماء رجال لا يُعرفون ولا يُدرَى هل وُجدوا في هذا العالم أم لا؟ وأسماء أماكن لم يُسمَع بها في جاهلية ولا إسلام.

وأما البكري الذي نُسب إليه هذا الكتاب فلا يعرفه أحد من أهل العلم، ولا يوجد له ذكر في شيء من التواريخ، ولا يُدرى أين كان؟ ولا متى كان؟!

ثم وقفت على شيء من الكتاب المسمى بـ«انتقال الأنوار» المنسوب إلى البكري المذكور، فوجدت فيه نحو ما وجدت في هذا الكتاب، والحكم فيهما متقارب، والله أعلم»[٢].

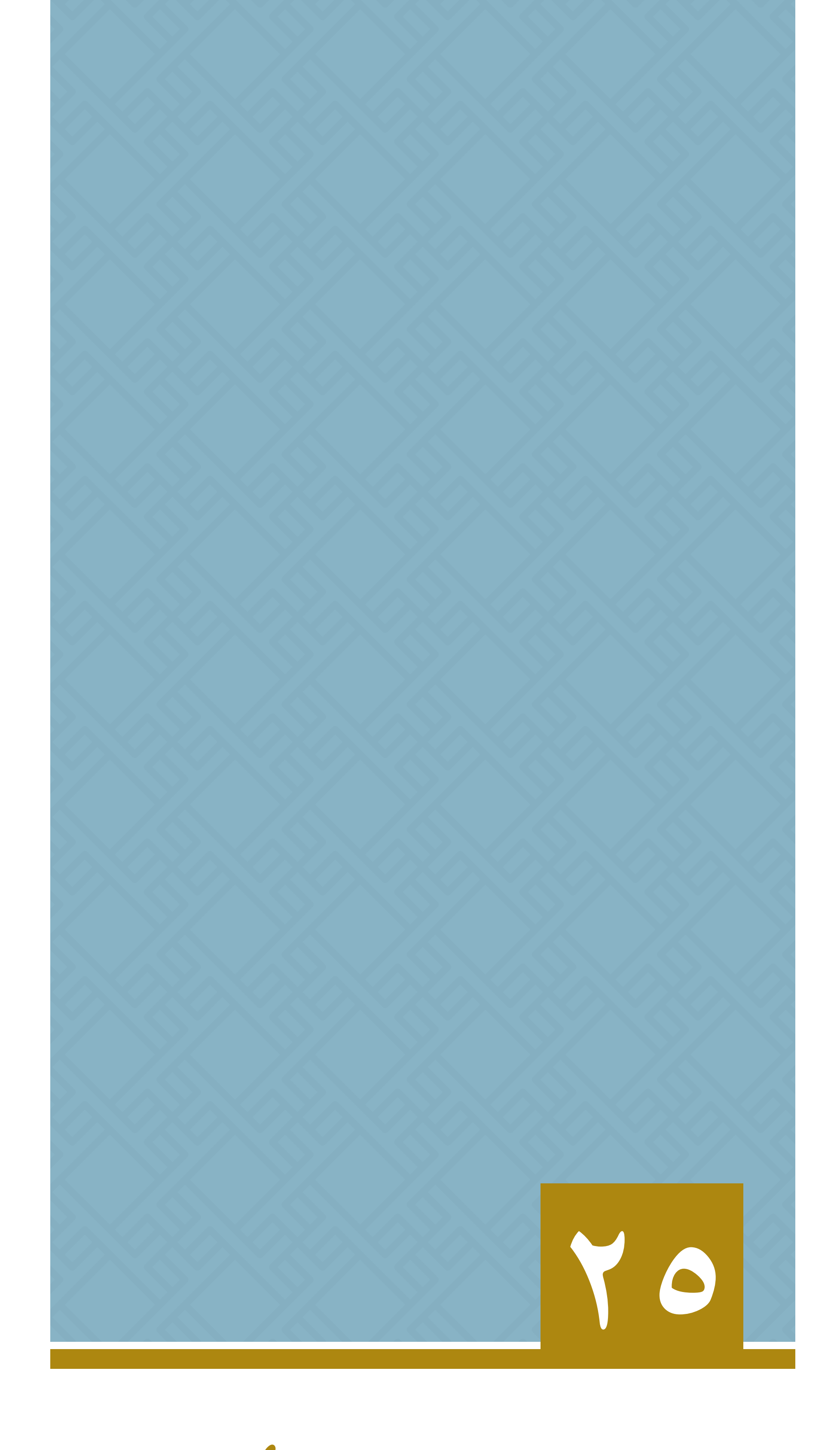
٣- وقال فخر الدين البعلبكي: «فقد نظرت في مواضع من الجزء الأول من الكتاب المسمى بـ«حديث السبع حصون وصاحبها هضام بن الجحاف وما جرى لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب من الحرب والقتال» وهو ينسب إلى أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري، وكذلك طالعت مواضع من «انتقال الأنوار» لأبي الحسن البكري المذكور، فوجدت فيهما من الطامات والكذب والافتراء ما يعجز عن وصفه الواصف، وفيهما من الإفك والكذب ما لا يعلمه إلا الله، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر... ومن طالع هذين الكتابين أو شيئًا منهما وعنده أدنى حظ من هذا الفن علم أنهما كذب مفترًى على الله ورسوله، وأنهما كذب من جهة العقل والنقل، وقد ذكر فيهما أماكن لا تُعرَف وأسماء أناس الله أعلم هل كانوا موجودين أم لا؟ وفيهما من الأباطيل والخرافات ما يشابه حكايات البطال وسيرة عنترة»[٣].

---

(١) ينظر: السابق (ص ١٧).

(٢) السابق (ص ٢٣).

(٣) ينظر: السابق (ص ٢٨).



إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي

للقاضي شرف الدين البارزي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو الإمام الكبير، شيخ الإسلام، ومفتي الشام، القاضي شرف الدين أبو القاسم هبةُ الله ابن القاضي نجم الدين عبد الرحيم ابن القاضي الكبير شمس الدين أبي الطاهر إبراهيم ابن المسلم الجهني الحموي الشافعي البارزي، قاضي حَمَاة، وصاحب التصانيف النافعة.

ب. نشأتُه وشيوخه:

ولد الإمام شرف الدين البارزي سنة ٦٤٥هـ، وسمع العلم والحديث عن أبيه وجده، وابن هامل، والشيخ إبراهيم بن الأرموي يسيرًا، وتلا بالسبع على التاذقي، وأجاز له نجم الدين البادرائي، والكمال الضرير، والرشيد العطار، وعماد الدين بن الحرستاني، وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وكمال الدين بن العديم، وغيرهم من جلة المشايخ.

برع في الفقه والحديث والقراءات وغيرها، وشارك في الفضائل، وانتهت إليه الإمامة في زمانه، ورُحِل إليه، وكان من بحور العلم، قوي الذكاء، مكبًّا على الطلب لا يفتر ولا يمل، مع الصون والدين والفضل والرزانة والخير والتواضع، جم المحاسن، كثير الزيارة للصالحين، حسن المعتقد، اقتنى من الكتب شيئًا كثيرًا، وأذن لجماعة بالإفتاء، وحكم بحماة دهرًا ثم ترك الحكم، وذهب بصره، وحج مرات، وحدّث بأماكن كثيرة، وحمَل عنه خلقٌ لا يُحصَون، وكان يرى الكفَّ عن الخوض في الصفات.

قال عنه الذهبي رحمه الله وهو يذكر أئمة علماء زمانه في كل فن: «ورأس الفقهاء اليوم القاضي شرف الدين البارزي، وقَفَ كتبه وهي تساوي مائة ألف درهم، وباشر القضاء بلا أجرٍ لغناه عنه، وما اتخذ دِرَّةً، ولا عزَّر أحدًا قط".

وأما في فقه الشافعية على الخصوص فله سندٌ عظيم؛ حيث أخذه عن والده وجده، عن القاضي عبد الله بن إبراهيم الحموي وعن فخر الدين بن عساكر، وكلٌّ واحدٍ منهما بسنده إلى إمامٍ عظيمٍ؛ حيث أخذ القاضي عبد الله عن القاضي أبي سعد بن عصرون، عن الفارقي، عن أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الباقلاني، وأخذ الفخر ابن عساكر عن القطب مسعود النيسابوري، عن عمر بن سهل السلطان، عن حجة الإسلام الغزالي، عن إمام الحرمين الجويني، عن أبيه، عن أبي بكر القفال.

ج- أهم تلاميذه:

وعلى جلالة قدر المصنف رحمه الله وكثرة مَن ترجموا له وأثنوا عليه إلا أنهم لم يذكروا أسماء تلاميذه، إلا أن أشهرهم وأجلَّهم وأعلاهم قدرًا الإمام اللغوي والفقيه الحنفي والعالم المتفنن نجم الدين علي بن داود بن يحيى الدمشقي، أخبر عن نفسه أنه سمع من القاضي شرف الدين البارزي وانتفع به.

د- أهم مصنفاته:

كان رحمه الله من المصنفين المتقنين، وله العديد من المصنفات البديعة النافعة وخاصة في علوم القرآن الكريم، منها «تفسيران للقرآن»، وكتاب «بديع القرآن»، وكتاب «شرح الشاطبية»، وكتاب «الشرعة في السبعة»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، و«مختصر جامع الأصول»، و«الوفا في شرف المصطفى»، و«الأحكام على أبواب التنبيه»، و«غريب الحديث»، و«شرح الحاوي»، و«مختصر التنبيه»، و«الزبدة في الفقه»، وكتاب «المناسك»، و«كتاب في العَروض»، وكتب أخرى غير ذلك.

هـ- وفاته:

توفي الإمام البارزي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٧٣٨هـ) عن ثلاث وتسعين سنة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي» عبارة عن شرحٍ فقهي على المذهب الشافعي شرح به الإمام شرف الدين البارزي كتاب «الحاوي الصغير» للإمام عبد الغفار القزويني الشافعي المتوفَّى سنة ٦٦٥هـ، وقد قام بتحقيقه الدكتور إبراهيم التويجري في هذه الرسالة التي معنا ونال بهذا التحقيق درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[١].

ويشتمل هذا التحقيق لكتاب «إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي» على مقدمة وقسمين رئيسين وخاتمة، تكلم في المقدمة عن أسباب اختيار الموضوع، ومنهجه في البحث والتحقيق.

ثم قسم دراسي يشتمل على بابين:

الأول: في التعريف بالإمام القزويني وكتابه الحاوي الصغير، وفيه فصلان.

والثاني: عن الإمام البارزي وكتابه إظهار الفتاوي، وفيه فصلان أيضًا، وقد ذكر المحقق في الباب الأول بفصوله حقائق مهمة عن كتاب الحاوي وشرحه الإظهار، ونسبة كل منهما إلى مؤلفه، ونُسَخه الخطية، ومصادره بشكل علمي موثق.

ثم القسم التحقيقي: والمقصود منه إخراج الكتاب على الوجه الذي أراده المؤلف أو قريبًا منه.

ثم ذيَّله بالفهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والبلدان، والكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية.

(١) إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي، شرف الدين البارزي، دراسة وتحقيق: إبراهيم محمد عبد الله التويجري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ، وتقع الرسالة في (١٢٨٨) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي» مرجعًا مهمًّا من مراجع الفقه الشافعي، حيث إن كتاب «الحاوي الصغير» للقزويني من أهم المختصرات التي انكبَّ عليها علماء الشافعية بالدراسة والحفظ والشرح؛ وذلك لأنه اعتنى ببيان الراجح من الوجوه المروية عن الأئمة في المذهب، كما أن هذا الشرح الذي معنا للإمام البارزي من أوفق الشروح التي تناولت هذا المختصر بالبيان والإيضاح؛ وذلك لجلالة قدر الشارح رحمه الله في ميزان الشافعية، وتميُّزه في معرفة كتاب الحاوي وسبر أغواره حتى اشتهر بذلك، فكان شرحه له شرحَ الخبير بالشيء، بالإضافة إلى كونه خاليًا عن التطول المعهود في الشروح والحواشي، مما يسَّر للطالبين دراسته وحفظه والإلمام به.

كما حظي الكتاب بخدمة علمية جليلة؛ فقد قام المحقق بنسخ المخطوط مراعيًا قواعد الخط والإملاء، وقابل بين النسخ معتمدًا على النسخة الأحمدية كأصل لصلب المتن والشرح، مع عزو الآيات والأحاديث، والنصوص المنقولة إلى مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وترجم للأعلام غير المشهورين مع الإحالة في الهامش على مراجع الترجمة، وشرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة، والمصطلحات الفقهية من كتب الاصطلاح الشافعي المعروفة.

كما قام المحقق مشكورًا في باب الفرائض بوضع جداول لما يصعب فهمه من مسائل الباب في المواريث كالمناسخات والتصحيح وميراث الخنثى والحمل ونحو ذلك.

كما أن المحقق قام بتعليل ما يحتاج إلى تعليل من المسائل التي أوجز الماتن والشارح فيها تيسيرًا على المطالعين من الطلاب، وتقريبًا لمسائل الفقه من فهوم المبتدئين والمتوسطين، بالإضافة إلى أنه يشير إلى المعتمد في المذهب عند ذكر المسائل التي لم ينص الماتن والشارح على المعتمد فيها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله في حكم تضبيب المقتنيات بالذهب والفضة: «ويحرم استعمال الظرف الطاهر والملعقة الطاهرة والخلال الطاهر إذا كل واحد منها مطعَّمًا هو أو ضبَّته بالذهب أو بالفضة للكِبر أو للزينة، ويحرم اتخاذ كل واحدٍ منها، وكذلك تزيين الحانوت أو ضبَّته بالذهب أو الفضة، ولا يحرم المتخَذ من الجواهر النفيسة وإن كانت أغلى من الذهب والفضة كالياقوت والفيروزج، وكذلك المُمَوَّه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، وتحرم المكحلة الصغيرة بقدر الضبة الجائزة، ويحرم الاستعمال والاتخاذ والتزيين على الرجال

والنساء، ولا فرق في الاستعمال بين الطهارة والأكل والشرب ونحوها، حتى إنه يحرم التطيب بمجامر العود إذا احتوت عليها، ولا فرق في البعض الذي هو منها أن يكون بقدر الضبة الجائزة أو غيره، وكل واحد من الظرف والملعقة والخلال مع واحدٍ من كِبرٍ أو زينةٍ مكروه استعماله واتخاذه والتزيين به، ولا فرق في جواز التضبيب بالضبة المكروهة بين أن يكون في محل الاستعمال أو غيره، والرجوع في الصغر والكبر إلى العادة، فيجوز التضبيب بالضبة الصغيرة وإن كانت للزينة، وبالكبيرة إذا كانت بقدر ما يجبر الكسر الكبير»[١].

٢- وقال في فصل اللقطة: «والملقوطُ أمانةٌ في يد الملتقِط إذا أمسكه ما لم يتملَّكه، سواء أخذه للحفظ ابتداءً ثم بدا له التملك، أو أخذه للتملك ثم بدا له الحفظ، أو استمر قصد التملك ثم عرَّفها سنة من وقت قصد التملك ولم يتملك بعد السنة، وإن قصد الخيانة بعد الأخذ للحفظ أو التملك تُعد أمانة أيضًا ما لم يتملَّكه، وإن قصد الخيانة عند الأخذ فعليه الضمان.

وثمن الملقوط أيضًا أمانة إن باعه الملتقط، وإنما يجوز له بيعه إذا كان حيوانًا؛ سواء كان مما يمتنع عن صغار السبع، أو لا يمتنع منها كالكسير والغنم والجحش، أو كان مما يفسد ولا يمكن إبقاؤه كالهريسة والرطب الذي لا يتتمر، أو يمكن إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف، وكان الحظ لمالكه في بيعه رطبًا، أو لم يكن لكنه احتاج إلى بيع بعضه لصرف ثمنه في مؤنة التجفيف ولم يتبرع بالإنفاق لأحد، وإنما يبيع بإذن الحاكم إن كان هناك حاكم، فإن لم يكن فيستقل ببيعه.

وله أن يأكل الملقوط إن كان مما يفسد ولا يمكن تجفيفه كالهريسة والرطب الذي لا يتتمر والبقول، وكالشاة ونحوها مما لا يمتنع من صغار السبع كالكسير، فإن له أن يأكلها إذا وجدها في الصحراء، وليس له أكلها إن وجدها في العمران عند الأكثرين، وأما قوله في الحاوي: (ويأكله إن فسد كالشاة، أو في الصحراء) معناه ظاهر لو حذفت (أو)، وأما مع إثباتها فيحتمل أن يكون معناه كالشاة؛ فإن له أن يأكلها في الصحراء وفي العمران إن كانت مما يفسد لمرضٍ ونحوه، وفي الصحراء حتى لو كانت مما لا يفسد.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٩، ٣٠).

فالحاصل: أنه إن وجد الحيوان في العمران فهو مخير بين أمرين: الأول: الإمساك والتعريف والتملك، الثاني: البيع وحفظ الثمن والتعريف، وليس له أن يأكل، وإن وجده في الصحراء فهو مخير بين الأمرين المذكورين وبين الأكل إن كانت مما يؤكل على أن يضمن قيمتها إذا ظهر المالك وطلبها، وإن كان الملقوط مأكولًا يفسد بالترك ولم يمكن تجفيفه فهو مخير بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تملكه في الحال وأكله، ويغرم ثمنه إن ظهر مالكه سواء كان قد وجده في عمران أو صحراء، وإن كان مأكولًا يمكن تجفيفه فهو مخير بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تجفيفه على ما ذكرنا.

وينقل القاضي الملقوطَ من فاسقٍ إلى عدلٍ ليحفظه، ويكون العدل مشرفًا على الفاسق الملتقِط في التعريف، وينقل القاضي الملقوط من الصبي الملتقِط إلى نفسه ويُعَرِّف وليُّه حتى يكون التملُّك للصبي إن لم يظهر المالك، وإن قصَّر الوليُّ في نقل الملقوط من يد الصبي إلى نفسه أو إلى القاضي ضمن الولي قيمته، وضمنه الصبي من ماله إن لم يكن التقصير من الولي، فإن تلف بدون قصد من الصبي ولا تقصير من الولي فلا ضمان على أحد ويكون هدرًا»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٠ ١١٣-١١٣٣).



فتاوى البارزي المسماة: الأجوبة الحموية على المسائل الإسنوية

لشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الفقيه العلامة هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (٦٤٥-٧٣٨هـ/ ١٢٤٦-١٣٣٨م)، فقيه كبير، وقاضٍ شهير، حافظ للحديث، وعالم كبير في كل ما يتعلق بالقراءات ورسم المصحف، من أكابر الفقهاء الشافعية في القرنين السابع والثامن الهجريَّين. من أهل حَمَاة ببلاد الشام.

سبقت ترجمته في كتابه: «إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى البارزي» عبارة عن فتاوى أجاب بها الإمام البارزي رحمه الله عن مسائل أرسلها إليه الإمام جمال الدين الإسنوي الفقيه المصري الشافعي المشهور صاحب «نهاية السُّول في علم الأصول»، وقد نال المحقق بتحقيقه لمخطوطة هذا الكتاب درجة الماجستير من كلية الشريعة الإسلامية بعمَّان الأردن[1].

(١) فتاوى البارزي، شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، دراسة وتحقيق: يحيى أندريس كريديه، رسالة ماجستير بكلية الشريعة الإسلامية- عَمَّان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمَّان- الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ويقع الكتاب في (٣٥٣) صفحة.

ويشتمل كتاب «فتاوى البارزي» على مقدمة للمحقق تحدث فيها عن تحقيق الكتاب والداعي إلى ذلك، والصعوبات التي واجهته، وخطة البحث، ثم قسمين للدراسة والتحقيق؛ قسم الدراسة فيه ثلاثة فصول؛ الأول: دراسة عصر الإمامين المؤلف البارزي والسائل الإسنوي من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، وترجمة المؤلف رحمه الله، والثاني: لترجمة الإسنوي رحمه الله، والثالث: لدراسة الكتاب وأهميته ووصف المخطوطة ونُسخها وخطة العمل ومنهج التحقيق، ثم القسم الثاني: التحقيق لنَص المخطوطة، وفيه مقدمة للمؤلف ثم رتب المسائل على أبواب الفقه بادئًا بكتاب الطهارة ومنتهيًا بكتاب الدعاوى والبينات، وجملة المسائل الواردة في الكتب (١١٦) مسألة، ثم الفهارس للنصوص والأعلام والموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى البارزي» مرجعًا مهمًّا في الفتاوى المحققة على المذهب الشافعي؛ فهو يشتمل على فتاوى معتبرة صدرت عن فقيهٍ ومُفتٍ من أكابر فقهاء الشافعية وأعيانهم في زمانه، حيث جمع بين كافة العلوم الأصلية والمساعدة فنبغ في القرآن والقراءات ووجوهها، والتفسير وعلومه، وكان من أبرز العلماء بالحديث ورجاله وعلله، وفي الفقه والأصول، وعلوم المعقول، وعادةً ما تكون الفتاوى خلاصةَ علم المفتي ومعيار هضمه لما حصَّله من علوم، وهذا ما حدا بالإمام الإسنوي الذي هو جبل من جبال العلم والفقه عند الشافعية أن يوجّه إليه هذه الأسئلة؛ اعترافًا بفضله وعلوّ كعبه في صنعة الفقه والإفتاء، بل إن تلميذه المؤرخ والأديب الكبير ابن الوردي حين ترجم للإمام البارزي في تاريخه الشهير قال عنه: «وصار المعوَّل عليه في الفتوى»، واشتغل كذلك بالقضاء مدة طويلة.

ومما يميز هذه الفتاوى عن غيرها على الإطلاق أنها تبيّن عددًا من المسائل التي أشكلت وخفيت على كبار أهل العلم في زمن النهضة الفقهية الكبرى، لدرجة أن الإمام الإسنوي على جلالة قدره لم يستنكف أن يراسل الإمام البارزي مستفهمًا عنها، فسأله عن معضلات ومشكلات في كلام العلماء واستنباطاتهم واجتهاداتهم، فجاءت ردود الإمام البارزي عليه عميقة ودقيقة ومحكمة تدل على تمكُّن كبير في شأن الفتوى أصولًا وتطبيقًا، مما يجعل هذه الفتاوى تتربع على قمة اهتمامات المشتغلين من العلماء بالفقه الشافعي.

ومما يدلل على أهميتها لدى كبراء الشافعية أن كثيرًا من أئمتهم نقل عنها وعوَّل عليها؛ فنقل عنها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، والهيتمي في تحفة المحتاج، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج، والسيوطي في الأشباه والنظائر، والشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج، وابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج، والدمياطي في إعانة الطالبين، وغيرهم.

كما تعكس هذه الفتاوى صورةً ناصعةً للتطور العلم والفقهي الذي وصل إليه علماء المسلمين في تلك الفترة، وتفيد دارسي التاريخ والاجتماع في فهم واقع حياة الناس في ذلك العصر.

بالإضافة إلى أن هذه الفتاوى تشتمل على فوائد وأجوبة لا زال الفقهاء وأهل العلم يحتاجونها في قضائهم وإفتائهم، خاصة ما يتعلق منها بالقضاء والنفقات والدعاوى والبيّنات والنفقات.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- في المسألة الرابعة من كتاب الطهارة سأله الإسنوي: «إذا انغمس الجنُبُ في ماء كثير من الماء المطلق؛ فما محل الوجهين اللذين في (الشامل) و (البيان)؟ وهل هما جاريان في كل ماء كثير أو لا؟ فإن كان كذلك: لزِمَ ألا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر، وهو محال، ولا وجه له. وإن كان الآخر: فما حد المنع على ذلك الوجه؟ ومن قال به؟ فإن الرافعيَّ في الشرح ادَّعى نفي الخلاف.

فأجاب البارزي: إذا انغمس الجنُب في قلّتين من الماء المطلق، ثم نوى بعد انغماسه التطهر فإنه ترتفع جنابته بلا خلاف، وأما عن هل يصير الماء بذلك مستعمَلًا؟ فالرافعي قطع بأنه لا يصير مستعمَلًا، وحُكي في الشامل والبيان وجهان:

أحدهما: أنه لا يصير مستعمَلًا؛ كما لا يصير نجسًا بوقوع النجاسة فيه إذا لم يتغير.

والثاني: أنه يصير مستعمَلًا؛ لأن الاستعمال في جميعه، وهو مانع من طريق الحكم، ولا تؤثر كثرته في نفي استعماله.

وعلى الوجهين يخرج به المنغمس عن جنابته، صرَّح به في البيان، وهذا الوجه الغريب المرجوح -وهو أنه يصير مستعمَلًا- يحتمل أن يكون مخصوصًا بالقلَّتين، لأن صورة مسألة البيان والشامل في القلَّتين، ويحتمل أن يكون في الماء الراكد دون الجاري وإن كان أكثر من القلَّتين؛ لأن أصح الطريقين: الفرق بين الجاري والراكد في التباعد، ومن قال بجريانه في الجاري قطع بأنه لا يتباعد في النهر العظيم، وإذا قيل بأنه يصير مستعمَلًا في الماء الراكد إن زاد على القلَّتين فينبغي أن يخرَّج على الوجوه الثلاثة،

فيما إذا تغير بعض الماء الكثير الراكد بالنجاسة، فإن قيل الجميع نجس فهنا الجميع مستعمل، وإن قيل غير المتغير طاهر مطلقًا فغير موضع الانغماس مستعمل أو طاهر إن بلغ الباقي قلّتين، وإلا فلا، فغير موضع الاستعمال طاهر إن بلغ القلَّتين، وإلا فلا. والله أعلم»[1].

٢- في المسألة (٣٦) من كتاب الصلاة سأله الإسنوي: «إذا كان المأموم لا يعلم انتقالات الإمام بالمشاهدة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمبلِّغ، فهل من شرط المبلِّغ أن يكون ممن يصلي مع الإمام؟ حتى لو أتى بالتكبيرات وهو خارج الصلاة، ويعلم المأموم بهذا التبليغ وقت انتقالات إمامه فإنه يضر؛ إذ يبعد القول بصحة ذلك مع عدم الاجتماع في الصلاة، أو يقال فيها بالصحة؟ إذ العلم بانتقالات الإمام مرادٌ لتطبيق صلاة المأموم على صلاة الإمام، وذلك حاصل. فبيِّنوه لنا بيانًا واضحًا؛ فإني رأيت من يدَّعي أن النقل فيها أنها لا تصح، ولكن لم أقف عليه.

فأجابه البارزي: الذي شرطه الأئمة في ذلك العلمُ بانتقالات الإمام من غير تفصيل، فيقتضي إطلاقهم جواز أن يعلموها بواسطة مبلّغٍ خارجٍ عن الصلاة، ولأنه لا يجوز الائتمام به إلا بعد العلم بتحرُّمه -أي: بتكبيره تكبيرة الإحرام-، والبعيد عن الإمام في المسجد لا يعلم بتحرُّمه إلا بمبلِّغ، والمبلِّغ يكبِّر قبل تحرُّمه في الأعصار والأمصار، لا سيما مع عِظَمِ اتساع المساجد كالمسجد الحرام والأقصى، وامتلائهما بالمأمومين، وذلك جائز من غير نكير.

ثم سأله الإسنوي في المسألة (٣٧) من باب الصلاة فقال: إذا أخرج المأموم نفسه من الجماعة -لضرورةٍ اقتضت ذلك كالحدث والمرض وسماعه بحرق بيته ورحيل القافلة ونحو ذلك-: فهل يحصل له ثواب ما أداه مع الإمام أم لا؟ وما المنقول في ذلك؟

فأجابه البارزي رحمه الله: إذا انفرد عن الإمام بعذر يجيز له ذلك يحصل له ثواب ما أداه مع الإمام من الصلاة، بدليل صلاة الخوف؛ ففيها إذا صلت الطائفة الأولى ركعةً مع الإمام ثم انفردت في الباقي فإنه يحصل لهم ثواب الجماعة، وإلا لم يكن للصلاة مع الإمام فائدة، ولأن في تلك الركعة التي صلاها مع الإمام يلحقه سهو الإمام فيها، ويحمل الإمام سهوه عنه فيها، ولولا بقاء حكم الجماعة لما كان كذلك. والله أعلم.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧٦- ١٧٩).

ثم سأله في المسألة (٣٨) فقال: إذا ترك الظهر سهوًا والعصر عمدًا، وفرَّعنا على وجوب قضاء المتروك عمدًا على الفور، فهل يجب تقديم العصر على الظهر عملًا بهذه القاعدة؟ أو يجوز تقديم الظهر لأن العلة في الفوريَّة التغليظ على المتعمد، وهذا هنا ليس مقصِّرًا؛ لأنه متلبِّسٌ بفوائت مرتَّبة؟

فأجابه البارزي رحمه الله: لا يأثم بتقديم الظهر والحالة هذه؛ للخروج من الخلاف، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله أوجب الترتيب في قضاء الفوائت على الإطلاق. والله أعلم»[1].

٣- في المسألة (٨٠) في كتاب النكاح سأله الإسنوي: «إذا أراد أن يتزوج امرأة من الجن عند فرض إمكانه، فهل يجوز ذلك أو يمتنع؟ فإن الله تعالى قال: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا} [الروم: ٢١]، فامتنَّ الباري جل وعلا على البشر بأن جعل أزواجهم من جنسهم الذي يألفونه، فإذا جوّزنا التزاوج بين الجنية والإنسي كما هو مذكور في شرح الوجيز لابن يونس الإربلي، فيتفرَّع عليه أشياء: منها: أنه هل يجبرها على ملازمة المسكن أم لا؟ وهل له منعها من التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لأنه تحصل النفرة أم لا؟ وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من الولي والصداق والخلو عن موانع النكاح أم لا؟ وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم لا؟ وإذا رآها في صورة امرأة أخرى وادّعت أنها هي زوجته فهل يعتمد عليها في جواز وطئها؟ وهل يكلَّف أن يأتي لها بما يألفه الجن من القوت والطعام كالعظم وغيره أم لا؟

فأجابه البارزي رحمه الله: لا يجوز شرعًا أن يتزوج الإنسي امرأةً من الجن؛ لمفهوم الآيتين الكريمتين: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا} [النحل: ٧٢]، {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا} [الروم: ٢١]، قال المفسرون في معناهما: من أنفسكم أي: من جنسكم ونوعكم وعلى خلقتكم، كما قال تعالى: {لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ} [التوبة: ١٢٨]، أي: من الآدميين. ولأن اللاتي يحل نكاحهن هنَّ من يتصل نسبهنَّ بأزواجهنَّ وإن بُعدًا، كبنات العمومة وبنات الخؤولة، ويدخل في ذلك مَن كُنَّ في نهاية البُعد إلى آدم وحواء مع مراعاة أحكام اختلاف الديانة، كما هو المفهوم من آية الأحزاب: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ} [الأحزاب: ٥٠]، فهذا كله في النسب وإن بعُد، وليس بين الإنس والجن نسب، وأما الجن فيجب الإيمان بوجودهم، وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويجامعون ويتوالدون فيما بينهم، وقيل إنهم يشاركون الرجل في المجامعة والطعام والشراب إذا لم يذكر اسم الله قبلها، ويلتفُّ على ذَكَر الرجل ويُنزِل معه في المرأة، كما قال تعالى مخاطبًا إبليس اللعين عن بني آدم: {وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢١٥- ٢١٧).

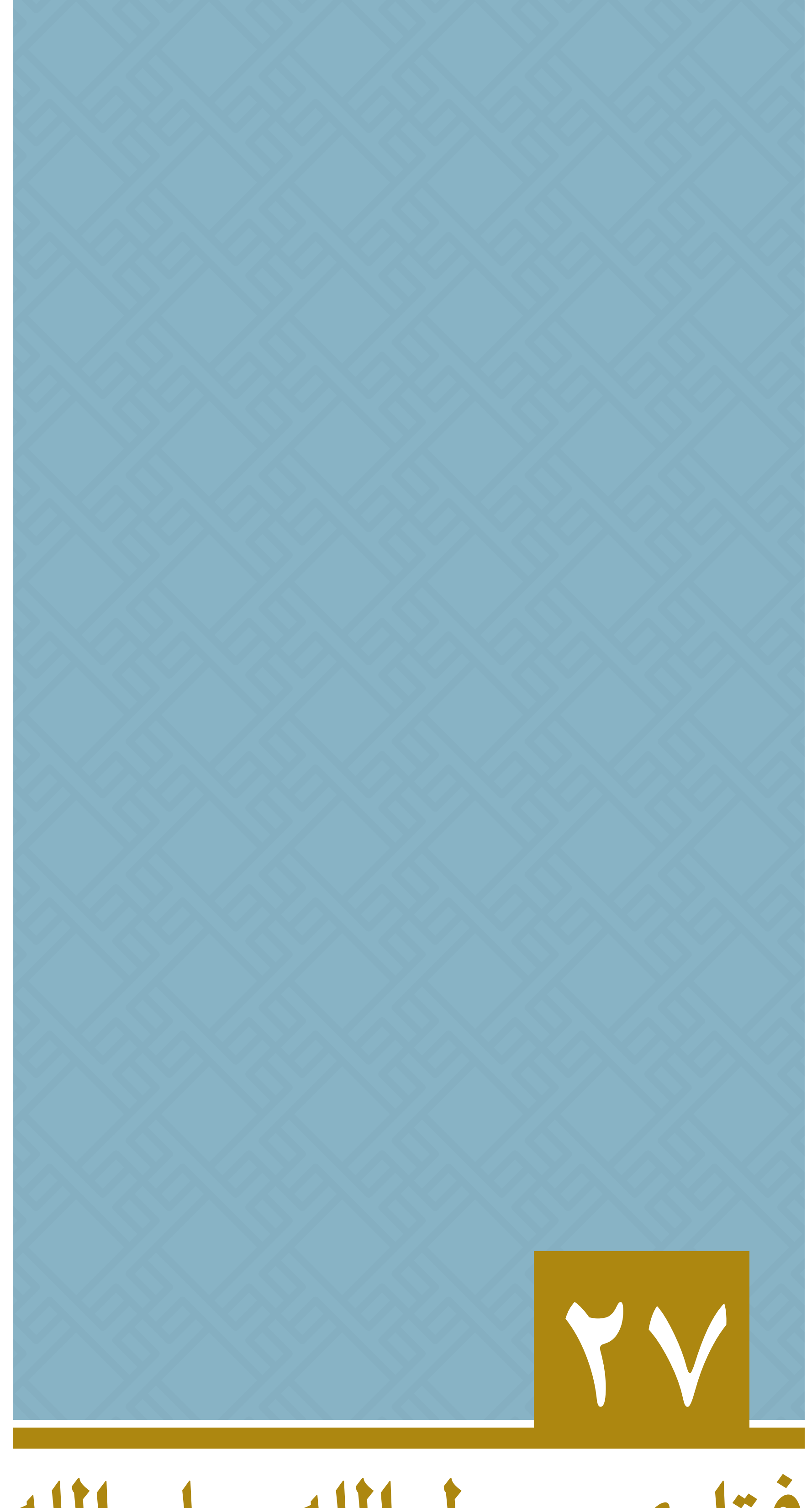
وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ} [الإسراء: ٦٤]، وورد في وصف الحور العين في الجنة: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ} [الرحمن: ٧٤]، كما صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم أن يجدوا على كل عظمةٍ مما ذكر اسم الله عليه طعامًا لهم، وعلى كل روثةٍ حيوان وفحمٍ محروقٍ علفًا لدوابّهم. والله أعلم»[١].

٤- في المسألة (٨٢) في باب النكاح سأله الإسنوي: «إذا استشير في أمر الخاطب، وعلم المستشار منه مساوئ، فهل يجب عليه ذكرها لأهل المخطوبة كما ذكروا فيمن يستشار في البيع، أم يجوز فقط بلا وجوب -خاصة وهو الموافق لعبارتهم إذ لم يذكروا إلا الجواز-؟ وعلى هذا فما الفرق بينه وبين البيع؟

فأجابه البارزي رحمه الله: لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه من مساوئ الخاطب، بل يجوز له ذلك كما قالوه، والفرق بينه وبين البيع: أن البائع متعاطي البيع بنفسه، ويتعلَّق به أحكامه، بخلاف المستشار، فإنه ليس متعاطيًا للنكاح ولا متعلقٌ به شيء. والله أعلم»[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٥٩- ٢٦١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٦٤).



فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابن القيم



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، التلميذ الأبرز للشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، وهو عالمٌ موسوعيٌّ شهير.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد الإمام ابن القيم سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ)، وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، له لهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة.

تفقَّه في المذهب الحنبلي على الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، ولازمه، وأخذ عنه كافة علمه، وأفتى على المذهب وغيره، وتفنن في علوم الإسلام، فكان عارفًا بالتفسير وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق

الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالِمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، أخذ خرقة التصوف وعلومه عن شيخه الإمام الهروي صاحب منازل السائرين، وكان له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى والكعب العالي.

وكان ذا ذهن سيال، قد أكب على الاشتغال، وطلب النفيس من مختلف العلوم، وناظر وجادل وجالد الخصوم، حيث قد تبحر في العربية وأتقنها وحرر قواعدها.

سمع على الشهاب العابر وجماعة كبيرة منهم سليمان بن حمزة الحاكم، وأبو بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم، وأبو نصر محمد بن عماد الدين الشيرازي، وابن مكتوم، والبهاء بن عساكر، وعلاء الدين الكندي الوداعي، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي، وأيوب بن نعمة الكحال، والقاضي بدر الدين بن جماعة، وجماعة سواهم.

وقرأ العربية على ابن أبي الفتح البعلي، قرأ عليه «الملخص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية»، ثم قرأ «ألفية ابن مالك»، وأكثر «الكافية الشافية» وبعض «التسهيل»، ثم قرأ على مجد الدين التونسي قطعة من «المقرب».

وأما الفقه فأخذه عن جماعة منهم الشيخ مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني، قرأ عليه «مختصر أبي القاسم الخرقي»، و«المقنع» لابن قدامة، ومنهم ابن أبي الفتح البعلي، ومنهم الشيخ تقي الدين بن تيمية، قرأ عليه قطعة من «المحرر» تأليف جده، وأخوه الشيخ شرف الدين.

وأخذ الفرائض أولًا عن والده وكان له فيها يد، ثم اشتغل على إسماعيل بن محمد، قرأ عليه أكثر «الروضة» لابن قدامة.

ج- أهم مصنفاته:

كان رحمه الله ذا باع طويل في التصنيف؛ قد أثرى المكتبة الإسلامية بالكثير من التصانيف المفيدة النافعة في مختلف العلوم، ومن أهم تصانيفه: «زاد المعاد في هدى خير العباد»، «مفتاح دار السعادة»، «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، «سفر الهجرتين وطريق السعادتين»، «رفع اليدين في الصلاة»، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، منظومة «الكافية الشافية لانتصار الفرقة الناجية»، وهو نظم نحو ستة آلاف بيت، و«الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية»، «بيان الاستدلال على بطلان محلل السباق والنضال»، «التحبير بما يحل ويحرم لبسه من الحرير»، «الفروسية المحمدية»، «جلي

الأفهام في أحكام الصلاة والسلام على خير الأنام»، «تفسير أسماء القرآن»، «تفسير الفاتحة»، «اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر»، «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء»، «الرسالة الشافية في أسرار المعوذتين»، «معاني الأدوات والحروف»، «بدائع الفوائد».

د- أشهر تلاميذه:

أخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له، ومن أشهر تلامذته: ابن عبد الهادي، وزين الدين ابن رجب الحنبلي وخلقٌ كثير.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم» للعلامة الكبير والفقيه الشهير شمس الدين ابن القيّم رحمه الله عبارة عن جزءٍ من كتابه العظيم الشهير «إعلام الموقِّعين عن رب العالمين»؛ فكان قد خصص فيه بابًا مفردًا للفتاوى المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماه: «فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم»، ثم قام المحققون باستخراجه منه، وتحقيقه وتهذيبه وطبعه بشكلٍ مستقلٍ عن الكتاب الأصل، وهذا إجراءٌ معروفٌ يفعلُه المحققون مع الأبواب المفردة والمهمة من الكتب المشهورة لمزيد الاهتمام بموضوعه[٢].

ويشتمل كتاب «فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم» على مجموعة وافية من الفتاوى النبوية في موضوعات متعددة، جمعها ابن القيم رحمه الله من كتب السنة والحديث، ورتَّبها وهذَّبها وبوَّبها في أبواب، ففيها فتاوى العقيدة، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأضحية، وقراءة القرآن، والذكر، والكسب، وحقوق الجوار، والموت، والميراث، وغير ذلك.

(١) ينظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: الدكتور/ علي أبو زيد، والدكتور/ نبيل أبو عشمة، والدكتور/ محمد موعد، والدكتور/ محمود سالم محمد- دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق– سوريا- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (٤/ ٣٦٦- ٣٧٠). والرد الوافر، لابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي– بيروت- الطبعة الأولى- ١٣٩٣هـ، (١/ ٦٨- ٦٩). والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٢/ ١٦٨- ١٦٩). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث– بيروت- د. ط- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين- مكتبة الرشد- الرياض– السعودية- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٥/ ١٧٣- ١٧٤)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين- مكتبة العبيكان– الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، ويقع الكتاب في (١٩٨) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم» لشمس الدين ابن القيم رحمه الله من أهم وأنفع كتب الفتاوى؛ لكونها ثابتةً مأثورةً عن سيد الفقهاء وإمام المفتين وصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم، وهذا يضفي عليها صبغة المصداقية الكاملة، التي لا تحتمل التأويل ولا الظن ولا التشكيك كغيرها من كتب الفتاوى التي قد يخطئ أصحابها أو يصيبون، فهنا نأخذ الفتاوى والأحكام غضَّةً ميسورةً واضحةً، فيها علمٌ وشفاءٌ لما في الصدور.

كما تتميز الفتاوى بالتنوُّع والتعدُّد؛ فهي تتناول موضوعات كثيرة مما يشغل بال الناس لدرجة أنهم رفعوها إلى الجناب المعظَّم ليفتيهم فيها.

بالإضافة إلى أن الذي جمع مادَّتها وهذَّبها ورتَّبها هو العلامة الجليل والمحدِّث الشهير والفقيه الكبير شمس الدين ابن قيِّم الجوزية رحمه الله؛ مما زاد في تيسير الكتاب وتوضيح مقاصده وتقريب مأْخذِه.

وقد حظي الكتاب بخدمة علميةٍ جيدة في التحقيق والطباعة؛ فشُرِحت غوامضُه، وفُسِّرت غرائبُه، وخُرِّجت أحاديثه، وزُيِّن بالهوامش والحواشي النافعة، في عبارة سهلة وطباعة واضحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «من فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في البيوع:

حين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنص القرآن على تحريم بيع أو تعاطي الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، وعبادة الأصنام، قالوا: ((...يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)).

قال ابن القيم رحمه الله: وفي قوله ((هو حرام)) قولان: أحدهما: أن هذه الأفعال حرام. والثاني: أن البيع نفسَه حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك. وهذان القولان مبنيَّان على أن سؤالهم هل هو عن البيع أم عن الاستعمال للانتفاع المذكور. والأول هو اختيار شيخنا ابن تيمية رحمه الله، وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولًا عن هذا الانتفاع حتى يسألوه عنه ويخبروه بحاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن حرمة البيع فأخبروه أنهم يبيعونه ويبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخِّص لهم في البيع، ولم ينههم

عن الانتفاع، ولا تلازُم بين جواز البيع وحِلِّ المنفعة، والله أعلم.

وسأل أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم ((عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: أَهْرِقْهَا. قال: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ –ينتفعون به أو يبيعونه-؟ قَالَ: لَا)). وهو حديثٌ صحيح. وفي لفظٍ أنَّ أبا طلحة قال: ((...إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي -كأنه يستفسر عن حكم ذلك- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ)).

وسأله حكيم بن حزام رضي الله عنه فقال: ((يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). ذكره أحمد رحمه الله.

وسأله حكيم رضي الله عنه أيضًا فقال: ((إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ وَأَبِيعُهَا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ)). ذكره أحمد رحمه الله.

وعن المساومة في البيوع بالشكل الذي يفعله التجَّار سألته امرأة فقالت: ((...يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيَّءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيَّءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ)). ذكره ابن ماجه.

وسأله بلال رضي الله عنه عن تمرٍ رديءٍ باع منه صاعين بصاعٍ جيّد. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ -أي: الرديء- بِبَيْعٍ آخَرَ –أي: في صفقة منفردة- ثُمَّ اشْتَرِهِ)). متفق عليه.

وسأله فضالةُ بن عبيد رضي الله عنه عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلها فإذا فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفصَّلَ)). ذكره مسلم. وفي الحديث دليل على أن مسألة "مُدِّ عجوة" لا تجوز إذا كان في أحد العوضين ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا. والصحيح أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاءت في الحديث وما شابهها من الصور. والله أعلم»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٢- ٥٥).

٢- «من فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الرضاع:

سألته عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أفلحَ -أخا أبي القعيس- استأذن عليَّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال لها: ((ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ)). متفق عليه. وفيه دليلٌ على أن العم من الرضاعة من محارم المرأة.

وسأله أعرابي فقال: يا رسول الله: لي امرأة، وتزوّجتُ عليها أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الثانية الحدثاءَ رضعةً أو رضعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ)). ذكره مسلم.

وسألته سهلةُ بنتُ سُهَيل رضي الله عنها زوجة أبي حذيفة رضي الله عنه فقالت: ((إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَب الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ؛ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)). ذكره مسلم.

قال ابن القيم: وقد أخذ بعض السلف بهذه الفتوى منهم عائشة رضي الله عنها، وأكثر السلف على رفض تعميمها، وأخذوا بأحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل العامين، وقبل الفطام لوجوهٍ:

أحدها: كثرة هذه الأحاديث في هذا التوقيت في مقابلة انفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم –فيما عدا عائشة- يرجِّحْن جانب منع إرضاع الكبير.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن إرضاع الكبير لا يُنبِت لحمًا ولا يُنشِز، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أن هذه الحادثة من قبيل مسألة الأعيان؛ بمعنى أنها خاصة بسالم وحده، ولهذا لم ترد إلا في قصته.

السادس: أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَغَضِبَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فقال: ((انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)). متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم رضي الله عنه مسلكٌ آخر: وهو أن سالمًا كان عبدًا مملوكًا لأبي حذيفة بن عتبة رضي الله عنه، فأعتقه صغيرًا وربَّاه، ولم يكن له بيتٌ سوى بيت أبي حذيفة، حتى إنه قد تبنَّاه، فلما حُرِّم التبنِّي صار مولاه بالعتاقة والولاء، يعيش عنده، فلم يكن هناك بُدٌّ مِن دخوله عليه وعلى زوجته، فإذا دعت الحاجة لمثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد لكل حالةٍ بخصوصها، ولعلَّ هذا المسلك أقوى المسالك، وكان شيخنا ابن تيمية رحمه الله يَجنَح إلى هذا الأمر. والله أعلم.

وطلب منه بعض الصحابة أن يتزوج ابنةَ عمه حمزة رضي الله عنه -وكان عمه حمزة قد رضع معه- فقال: ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ)). ذكره مسلم.

وسأله عقبة بن الحارث رضي الله عنه فقال: ((تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ)).

وسأله رجل فقال: ((مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ)). ذكره أحمد»[١].

٣- «من فتاوى إمام المفتن صلى الله عليه وسلم في الحضانة:

قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بخمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة رضي الله عنه لخالتها وكانت تحت جعفر رضي الله عنه وقال: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ))، فتضمَّن هذا أن الخالة بمنزلة الأم في الاستحقاق، وأن تزوُّجَها لا يُسقِط حضانتها إذا كانت جارية.

الثانية: ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا، وَقَالَ: اللهُمَّ اهْدِهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. ذكره أحمد.

الثالثة: أن رَافِعَ بْنَ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ: ابْنَتِي فَطِيمٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَافِعٍ: اقْعُدْ نَاحِيَةً. وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اقْعُدِي نَاحِيَةً. فَقَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. ذكره أحمد.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٤، ٧٥).

الرابعة: ((جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي أَوْ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَهِمَا. -أَوْ قَالَ: تَسَاهَمَا. أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ- فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي ابْنِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. ذكره أحمد.

الخامسة: جاءته امرأة فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)). ذكره أبو داود.

وعلى هذه القضايا الخمسة تدور كافة مسائل وأحكام الحضانة. وبالله التوفيق»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٣، ٩٤).



هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى

لابن القيم



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم» للمصنف.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» هو أحد الكتب التي تدخل تحت علم مقارنة الأديان من حيث إنه يأتي في صورة محاورة ومجادلة أهل الكتاب، وقد عبَّر المصنف رحمه الله عن هذا المعنى فقال في بيان سبب تصنيفه لهذا الكتاب: «ومن بعض حقوق الله على عبده ردُّ الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان. وكان انتهى إلينا مسائل أوردها بعض الكفار الملحدين على بعض المسلمين فلم يصادف عنده ما يشفيه، ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه... فشمَّر المجيب عن ساعد العزم، ونهض على ساق الجد، وقام لله قيامَ مستعينٍ به مفوِّض إليه متوكل في موافقة مرضاته عليه، ولم يقل مقالة العجزة الجهَّال: إن الكفار إنما يُعامَلون بالجِلاد دون الجدال، وهذا فرار من الزحف، وإخلاد إلى العجز والضعف، فمجادلة الكفار

بعد دعوتهم إقامة للحجة وإزالة للعذر ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة»[١].

وقد بدأ المصنف كتابه بمقدمة تحدث فيها عن التوحيد، ثم حال الأمم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أردف ذلك بالحديث عن البعثة المحمدية، ثم ببيان بعض حقوق الله سبحانه وتعالى على خلقه، ثم قسَّم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: في أجوبة المسائل.

والقسم الثاني: في تقرير نبوة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم.

وجاء قسم المسائل مشتملًا على سبع مسائل وتبيان لمجمعات النصارى.

وجاءت المسألة الأولى في: قول السائل: قد اشتهر عندكم بأن أهل الكتابين ما منعهم من الدخول في الإسلام إلا الرئاسة والمأكلة لا غير.

وجاءت المسألة الثانية في بيان: هب أنهم اختاروا الكفر لذلك، فهلا اتَّبع الحقَّ مَن لا رئاسة له ولا مأكلة، إما اختيارًا وإما قهرًا؟

ثم جاءت المسألة الثالثة في قول السائل: مشهور عندكم في الكتاب والسنة أن نبيكم كان مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل لكنهم محوه عنهما لسبب الرئاسة والمأكلة.

وجاءت المسألة الرابعة في الرد على قول السائل: فإن قلتم: إن عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ونحوهما شهدوا لنا بذلك من كتبهم، فهلا أتى ابن سلام وأصحابه الذين أسلموا بالنسخ التي لهم كي تكون شاهدة علينا؟

وجاءت المسألة الخامسة في الرد على قول السائل: إنكم نسبتم الأمتين العظيمتين المذكورتين إلى اختيار الكفر على الإيمان للغرض المذكور، فابن سلام وأصحابه أولى بذلك الغرض؛ لأنهم قليلون جدًّا، وأضداده كثيرون لا يحصيهم عدد.

وجاءت المسألة السادسة في الرد على قول السائل: تدخل علينا الريبة من جهة عبد الله بن سلام وأصحابه.

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن قيم الجوزية (ص: ٣٤). تحقيق: أحمد حجازي السقا- المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ.

وجاءت المسألة السابعة في الرد على قول السائل: نرى في دينكم أكثر الفواحش فيمن هو أعلم وأفقه في دينكم.

ثم تكلم عن مجمعات النصارى العشرة، وختم الكتاب بتقرير نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» يمثل حلقة في سلسلة لمجموعة من الحلقات التي نسجت في سلك الرد على أسئلة أهل الكتاب ومناقشتهم، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإسلام وبين اليهودية والمسيحية، وبيان عقائدهما، وما لحق بكتبهما، ونحو ذلك من هذه الأمور، فالكتاب له قيمة علمية بارزة من حيثيتين:

أولهما: أنه يمثل علامة فارقة في التراث الإسلامي في الدفاع عن الشريعة الإسلامية، والرد على الشبهات التي تثار بين الحين والآخر على الشرع الشريف.

ثم إنه من حيثية أخرى يأتي بصورة عملية لكيفية الرد على التساؤلات والفتاوى التي تتعلق بالعقيدة، وكيفية المناظرة والأخذ والرد بين المسلم وبين الآخر سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم.

ثم إنه قد اجتهد في إخراج هذا الكتاب بصورة لائقة بالتصدر للدفاع عن الشرع الشريف، وقد بين مدى العمق الذي جاء عليه الكتاب فقال: «فجاء بحمد الله ومَنِّه وتوفيقه كتابًا ممتعًا معجبًا، لا يسأم قاريه ولا يمل الناظر فيه، فهو كتاب يصلح للدنيا والآخرة، ولزيادة الإيمان، ولذة الإنسان. يعطيك ما شئت من أعلام النبوة وبراهين الرسالة، وبشارات الأنبياء بخاتمهم، واستخراج اسمه الصريح من كتبهم، وذكر نعته وصفته وسيرته من كتبهم، والتمييز بين صحيح الأديان وفاسدها، وكيفية فسادها بعد استقامتها، وجملة من فضائح أهل الكتابين، وما هم عليه، وأنهم أعظم الناس براءة من أنبيائهم، وأن نصوص أنبيائهم تشهد بكفرهم وضلالهم، وغير ذلك من نكت بديعة، لا توجد في سواه. والله المستعان وعليه التكلان، فهو حسبنا ونعم الوكيل»[١].

(١) السابق (ص: ٣٥).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «أما المسألة الأولى وهي: قول السائل: قد اشتهر عندكم بأن أهل الكتابين ما منعهم من الدخول في الإسلام إلا الرئاسة والمأكلة لا غير؟

فكلام جاهل بما عند المسلمين وبما عند الكفار، أما المسلمون فلم يقولوا إنه لم يمنع أهل الكتاب من الدخول في الإسلام إلا الرئاسة والمأكلة لا غير، وإن قال هذا بعض عوامهم فلا يلزم جماعتهم، والممتنعون من الدخول في الإسلام من أهل الكتابين وغيرهم جزء يسير جدًّا بالإضافة إلى الداخلين فيه منهم، بل أكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعا ورغبة واختيارا لا كرها واضطرارا.

وإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم رسولا إلى أهل الأرض وهم خمسة أصناف قد طبقوا الأرض: يهود، ونصارى، ومجوس، وصابئون، ومشركون. وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها إلى مغاربها. فأما اليهود فأكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها، وكانوا بأطراف الشام مستذلين مع النصارى، وكان منهم بأرض فارس مستذلة مع المجوس، وكان منهم بأرض المغرب فرقة، وأعز ما كانوا بالمدينة وخيبر وما حولها، وكان الله سبحانه وتعالى قد قطعهم في الأرض أمما وسلبهم الملك والعز. وأما النصارى فكانوا طبق الأرض: فكانت الشام كلها نصارى، وأرض المغرب كان الغالب عليهم النصارى، وكذلك أرض مصر والحبشة والنوبة والجزيرة والموصل وأرض نجران وغيرها من البلاد. وأما المجوس فهم أهل مملكة فارس وما اتصل بها. وأما الصابئة فأهل حران وكثير من بلاد الروم. وأما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك وما جاورها وأديان أهل الأرض لا تخرج عن هذه الأديان الخمسة، ودين الحنفاء لا يعرف فيهم ألبتة»[١].

٢- وقال رحمه الله: «المسألة الثانية: وهي قولكم: هب أنهم اختاروا الكفر لذلك، فهلا اتبع الحق من لا رئاسة له ولا مأكلة، إما اختيارًا وإما قهرًا؟

فجوابه من وجوه:

أحدها: أنا قد بينا أن أكثر من ذكرتم قد آمن بالرسول وصدقه اختيارًا لا اضطرارًا، وأكثرهم أولو العقول والأحلام والعلوم ممن لا يحصيهم إلا الله. فرقعة الإسلام إنما انتشرت في الشرق والغرب بإسلام أكثر الطوائف، فدخلوا دين الله أفواجًا، حتى صار الكفر معهم تحت الذلة والصغار. وقد بينا أن الذين أسلموا من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين أكثر من الذين لم يسلموا، وأنه إنما

(١) السابق (ص ٢٣٥).

بقي منهم أقل القليل، وقد دخل في الإسلام من ملوك الطوائف ورؤسائهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير. وهذا ملك النصارى على إقليم الحبشة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما تبين له أنه رسول الله آمن به، ودخل في دينه، وآوى أصحابه، ومنعهم من أعدائهم، وقصته أشهر من أن تذكر، ولما مات أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالساعة التي مات فيها، وبينهما مسيرة شهر، ثم خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه»[١].

٣- وقال أيضًا رحمه الله: «قال السائل: مشهور عندكم في الكتاب والسنة أن نبيكم كان مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل لكنهم محوه عنهما لسبب الرئاسة والمأكلة، فالعقل يستشكل ذلك، أفكلهم اتفقوا على محو اسمه من الكتب المنزلة من ربهم شرقًا وغربًا جنوبًا وشمالًا؟! هذا أمر يستشكله العقل أعظم من نفيهم بألسنتهم؛ لأنه يمكن الرجوع عما قالوا بألسنتهم والرجوع عما محوا أبعد؟

والجواب: أن هذا السؤال مبني على فهم فاسد، وهو أن المسلمين يعتقدون أن اسم النبي صلى الله عليه وسلم الصريح وهو محمد بالعربية مذكور في التوراة والإنجيل -وهما الكتابان المتضمنان الشريعتين- وأن المسلمين يعتقدون: أن اليهود والنصارى في جميع أقطار الأرض محوا ذلك الاسم وأسقطوه جملة واحدة من الكنائس، وتواصوا بذلك بُعدًا وقُربًا، وشرقًا وغربًا. وهذا لم يقله عالم من علماء المسلمين، ولا أخبر الله سبحانه وتعالى به في كتابه عنهم، ولا رسوله، ولا بَكَّتَهم به يوما من الدهر، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا الأئمة بعدهم، ولا علماء التفسير، ولا المعتنون بأخبار الأمم وتواريخهم. وإن قُدِّر أنه قاله بعض عوام المسلمين يقصد به نصر الرسول، فقد قيل: يضر الصديق الجاهل أكثر مما يضر العدو العاقل»[٢].

٤- وقال أيضًا: «قال السائل: تدخل علينا الريبة من جهة عبد الله بن سلام وأصحابه، وهو أنكم قد بنيتم أكثر أساس شريعتكم في الحلال والحرام والأمر والنهي على أحاديث عوام من الصحابة الذين ليس لهم بحث في علم ولا دراسة ولا كتابة قبل مبعث نبيكم، فابن سلام وأصحابه أولى أن تأخذ بأحاديثهم ورواياتهم؛ لأنهم كانوا أهل علم وبحث ودراسة وكتابة، قبل مبعث نبيكم وبعده، ولا نراكم تروون عنهم من الحلال والحرام والأمر والنهي إلا شيئًا يسيرًا جدًّا، وهو ضعيف عندكم؟

والجواب من وجوه:... الثاني: أن قولكم: إن المسلمين بنوا أساس دينهم على رواية عوام من

(١) السابق (ص ٢٥٦).

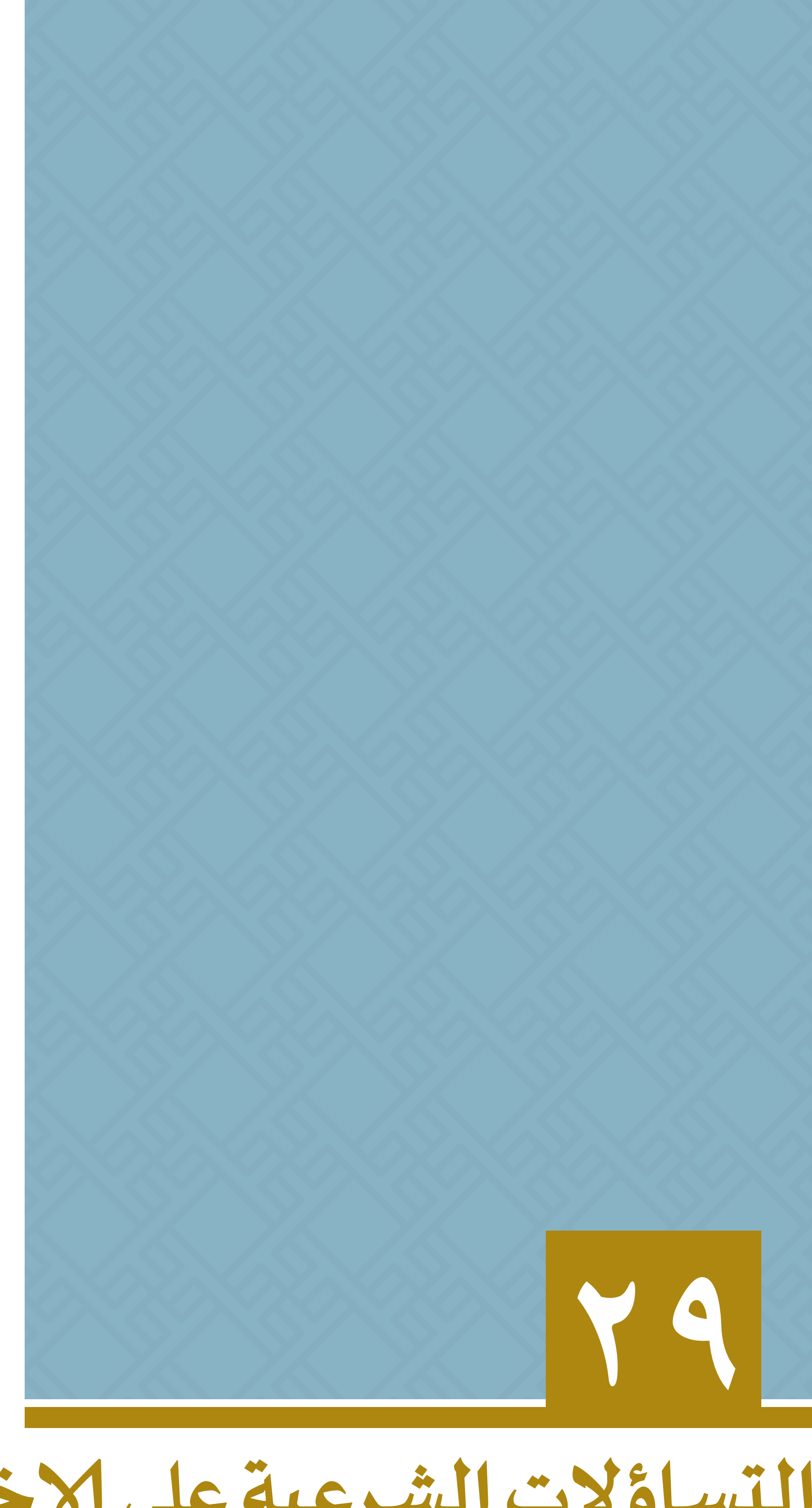
(٢) السابق (ص ٢٩٦).

الصحابة من أعظم البهت وأفحش الكذب، فإنهم وإن كانوا أميين قد بعث الله فيهم رسوله زكاهم وعلمهم الكتاب والحكمة، وفضلهم في العلم والهدى، والمعارف الإلهية، والعلوم النافعة المكملة للنفوس على جميع الأمم، فلم تبق أمة من الأمم تدانيهم في فضلهم وعلومهم وأعمالهم ومعارفهم، فلو قيس ما عند جميع الأمم من معرفة وعلم وهدى وبصيرة إلى ما عندهم لم يظهر له نسبة إليه بوجه ما»[١].

٥- وقال أيضًا رحمه الله: «دعوة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه هي دعوة جميع المرسلين قبله من أولهم إلى آخرهم. فالمكذب بدعوته مكذب بدعوة إخوانه كلهم، فإن جميع الرسل جاءوا بما جاء به، فإذا كذبه المكذب فقد زعم أن ما جاء به باطلا، وفي ذلك تكذيب كل رسول أرسله الله، وكل كتاب أنزله، ولا يمكن أن يعتقد أن ما جاء به صدق، وأنه كاذب مفتر على الله، وهذا في غاية الوضوح، وهذا بمنزلة شهود شهدوا بالحق فصدقهم الخصم، وقال: هؤلاء كلهم شهود عدول صادقون، ثم شهد آخر على شهادتهم سواء، فقال الخصم: هذه الشهادة باطلة وكذب لا أصل لها، فذلك تكذيب بشهادة جميع الشهود قطعا، ولا ينجيه من تكذيبهم اعترافه بصحة شهادتهم، وأنها شهادة حق، وأن الشاهد بها كاذب فيما شهد به. وكما أنه لو لم يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لبطلت نبوات الأنبياء قبله، فكذلك إن لم يصدق لم يكن تصديق نبي من الأنبياء قبله»[٢].

(١) السابق (ص ٤٤١).

(٢)) السابق (ص ٥٧٧).



التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

لعلاء الدين البعلي الحنبلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي الدمشقي، من أئمة الحنابلة ببلاد الشام في القرن الثامن الهجري.

ب- نشأتُه ودراسته:

ولد العلاء البعلي بعد سنة ٧٥٠هـ ببَعْلَبَك، كان أبوه يعمل لحَّامًا فاشتُهر هو بابن اللحَّام، ونشأ ببعلبك في كفالة خاله؛ لكون أبيه مات وهو رضيع، فعلَّمه صنعة الكتابة، ثم حبب إليه الطَّلب، فطلب بنفسه وتفقه على الشمس ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وبرع في مذهبه، ودرَّس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده، وكانت مواعيده حافلةً، ينقل فيها مذاهب المخالفين محررةً من كتبهم، مع حسن المجالسة، وكثرة التواضع، ثم ترك الحكم بآخره، وانجمع على الإشغال، ويقال: إنه عُرض عليه قضاء دمشق استقلالًا فأبى، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، وانتفع

الناس به، وقد قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق، فسكنها وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع فيما قيل.

أما عن شيوخه فقد تفقَّه على شمس الدين بن اليونانية ببعلبك، ثم اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب الحنبلي، قال البرهان بن مفلح في طبقاته: «بلغني أن ابن رجب أذن له في الإفتاء»، وأخذ الأصول عن الشيخ الشهاب الزهري، ودرَّس وناظر، واجتمع عليه الطلبة، وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول، وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجا، رفيقًا للشيخ برهان الدين بن مفلح، ثم ترك النيابة، وتوجه إلى مِصْر، وعُيِّن له وظيفة القضاء، فلم يقبلها، واستقر مدرّسًا بالمنصورية إلى أن توفي.

أثنى عليه الكثير من العلماء، وترجم له الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر»، والمقريزي في «العقود الدرية»، والسخاوي في «الضوء اللامع»، وابن العماد في «شذرات الذهب».

ج- أهم تلاميذه:

وعلى كمال علمه ووافر شهرته لم تتعرَّض كتب التراجم لحصر أسماء تلاميذه، وإن كان حاله من التدريس والفتيا على عادة زمانه اقتضى كثرتهم وتوافرهم، لكن الغالب على الظن أنه قد تتلمذ له علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري لا سيما من كان مقيمًا منهم بالشام.

د- أهم مصنفاته:

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه الحنبلي والأصول، منها: «القواعد الأصولية»، قال عنها البدراني في المدخل: «مختصرةٌ مفيدةٌ جدًّا، في أولها نحو تسع ورقات تشتمل على كشف مسائل هذا الكتاب مرتبةً على أبواب الفقه»، ومنها «الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة»، وهو الكتاب الذي معنا، و«تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية».

هـ- وفاته:

توفِّي العلامة علاء الدين البعلي يوم عيد الفطر سنة ٨٠٣هـ، وقد جاوز الخمسين بقليل[١].

(١) ينظر في ترجمته: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز الحنبلي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٤).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» عبارة عن تساؤلات وأجوبة حررها الشيخ الدكتور خالد بن ناصر بن سعيد آل حسين الغامدي مع تلاميذه أثناء شرحه لكتاب «الأخبار العلمية عن اختيارات الشيخ ابن تيمية الفقهية» للعلامة علاء الدين البعلي الحنبلي، فجمعها بترتيبها في الدروس وحققها وأضاف إليها وجعلها في هذا الكتاب الجليل، وكان الكتاب قد طُبع قبل ذلك مرةً بعناية الشيخ محمد حامد الفقي، ومرةً بعناية الشيخ أحمد بن محمد الخليل، لكن شابهما قصورٌ في العزو والشرح حاول الدكتور الغامدي استدراك ذلك في طبعته هذه، مع إضافة الأسئلة والأجوبة التي ذكرناها[١].

ويشتمل كتاب «التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» على حوالي (١٧٠٠) سؤال وجواب، تشمل كافة الفروع الفقهية، وقد رتَّبها الدكتور الغامدي على أبواب الفقه، مبتدئًا بالطهارة والصلاة، مختتمًا بالشهادات والإقرار، ملتزمًا فيه بترتيب العلامة البعلي، ومُلحِقًا لكل مجموعة من الأسئلة بالباب التي تنتمي إليه، فقسَّم الكتاب إلى ٣٣ فصلًا، وجعل في كل فصلٍ كتابًا من اختيارات ابن تيمية وما عليه من تعليقات البعلي، وما وضعه هو من الأسئلة والأجوبة، مع شروح الفقي والخليل في الطبعتين المذكورتين على الاختيارات، وقدَّم في أوله مقدمة تحدث فيها عن منهجه في الكتاب، وعمله فيه، ومن سبقوه إلى خدمة الكتاب، وسبب اختياره لطريقة التساؤلات، وختمه بالفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» نموذجًا طيبًا من نماذج التجديد والتحديث في طريقة عرض الكتب التراثية، وإخراجها في حلة جديدة تناسب الزمان وطرق التدريس والتعليم الحديثة، حيث اتبع المؤلف فيه طريقة السؤال و**الجواب**، فوضع لكل فقرةٍ مرتبطة ببعضها سؤالًا رئيسًا، وجعل الفقرة نفسها جوابًا لهذا السؤال، فكأن السؤال منه هو ومن طلبة العلم، و**الجواب** من العلامة البعلي صاحب الاختيارات، كما ضمَّن الهوامش تعليقات الشيخين الفقي والخليل في طبعتَيْهما اللتين ذكرناهما لهذا الكتاب إتمامًا للفائدة، فجاء الكتاب مستوعبًا لجميع ما كُتب حول هذا المتن النافع.

(١) التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للعلامة: علاء الدين البعلي الحنبلي، تحقيق: ودراسة: د. خالد بن ناصر بن سعيد آل حسين الغامدي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، والكتاب يقع في (٧٧٨) صفحة.

كما تممت الصنعة التحقيقية والخدمة العلمية -من عزو النصوص، والحكم على الأحاديث، وكشف غوامض المفردات والمعاني اللغوية والفقهية- مقاصد الكتاب؛ فخرج على صورةٍ حسنةٍ.

كما فصل الدكتور الغامدي بين كلام العلامة البعلي وكلام الشيخ ابن تيمية، وميَّز كلام كل منهما عن الآخر، ووضع كل كتاب من اختيارات الشيخ وما عليه من تعليقات البعلي في فصل مستقل لتسهُل مطالعتُه والرجوعُ إليه.

كما لا يخفى على أحد قيمةُ كتابٍ جمع بين اختيارات الشيخ تقي الدين، وتعليقات العلامة البعلي، وحواشي وتساؤلات وأجوبة لثلاثة من أفاضل العلماء المعاصرين، فهو لا شك كثير الفوائد، عظيم النفع، يسير التناول للطلبة المبتدئين والمتوسطين، نافع للمنتهين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في كتاب الجنائز: «س (٣٩٠): هل يُصلَّى على الغائب عن البلد إن كان قد صُلِّي عليه في مكان موته؟ وما هي حدود الغائب عن البلد؟

ج: لا يُصلَّى على الغائب عن البلد إن كان قد صُلي عليه. وهو وجه في المذهب.

ومقتضى اللفظ أن من كان خارجًا عن سور البلد أو ما في حكم السور من الحدود الاعتبارية للبلد فهذا يُصلى عليه لأنه لا يُعَدُّ غائبًا، أما الغائب فهو البعيد الذي يحتاج الوصول إلى مكان موته إلى نوع سفر، وقال القاضي وغيره: إنه تكفي فيه مقدار خمسين خطوة، وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذا كان ممن يصلون الجمعة في البلد فلا يعتبر غائبًا عنها.

س (٣٩١): وهل يُصلَّى كل يوم على غائب؟ وما حكم من يصلي كل ليلة على جميع من مات من المسلمين؟

ج: لا يُصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل.

يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صُلي عليه، واستدل بقصة النجاشي حين صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يصح ما يفعله بعض الناس من أنه يصلي كل ليلة على جميع من مات من المسلمين؛ لأنه تعنُّتٌ وزيادةٌ لم يُؤمر بها، والله أعلم.

س (٣٩٢): فإذا مات من كان لا يصلي ولا يزكي إلا في رمضان فهل يُصلَّى عليه؟

ج: من مات وكان لا يصلي ولا يزكي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يأمروا العامة بالصلاة

عليه قيامًا بالواجب الشرعي، وينأَوْا هم عن الصلاة عليه تأديبًا وزجرًا لمن يفعل فعله من الناس، ومن ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على القاتل نفسه والغالِّ والمدين»[١].

٢- جاء في كتاب الرجعة: «س (١٣٣٦): هل يُعد الوطء رجعة للزوجة المطلقة؟

ج: قال ابن تيمية: أبو حنيفة رحمه الله يجعل الوطء رجعة، وهو أحد القولين عن أحمد. والشافعي لا يجعله رجعة، وهو القول الثاني لأحمد. ومالك لا يجعله رجعة إلا بشرط النية، وهذا مرويٌّ عن أحمد أيضًا، فيبيح وطء المطلقة في العدة بنِيَّة الرجعة، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول، وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه.

س (١٣٣٧): هل تصح الرجعة مع الكتمان؟

ج: لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكر أبو بكر في الشافي.

وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها في العدة واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال: يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها.

س (١٣٣٨): هل يلزم إعلان التسريح والخلع؟

ج: يلزم إعلان التسريح والخلع، أو الإشهاد على الأقل، كالنكاح، دون ابتداء الفرقة.

س (١٣٣٩): ما الحكم إذا طلقها ثلاثًا ثم جحد؟ وهل لها أن تهرب؟

ج: قال أحمد رحمه الله في رواية الكوسج: فإن طلقها ثلاثًا ثم جحد؛ تفدي نفسها منه بما قدرت عليه، فإن أجبرت على الرجوع إليه فلا تتزين له ولا تقربه، وتهرب إن قدرت وأمنت على نفسها.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: تهرب ولا تتزوج غيره حتى يُظهر طلاقها ويُعلَم ذلك، فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترثه، لأنها تأخذ ما ليس لها، وتفر منه، ولا تخرج من البلد ولكن تتخفى فيها، فقيل له: قال بعض الناس: تقتله بمنزلة من يدافع عن نفسه؟ فلم يعجبه ذلك.

فإن قال: استحللتُها وتزوجتُها، يُقبل ذلك منه.

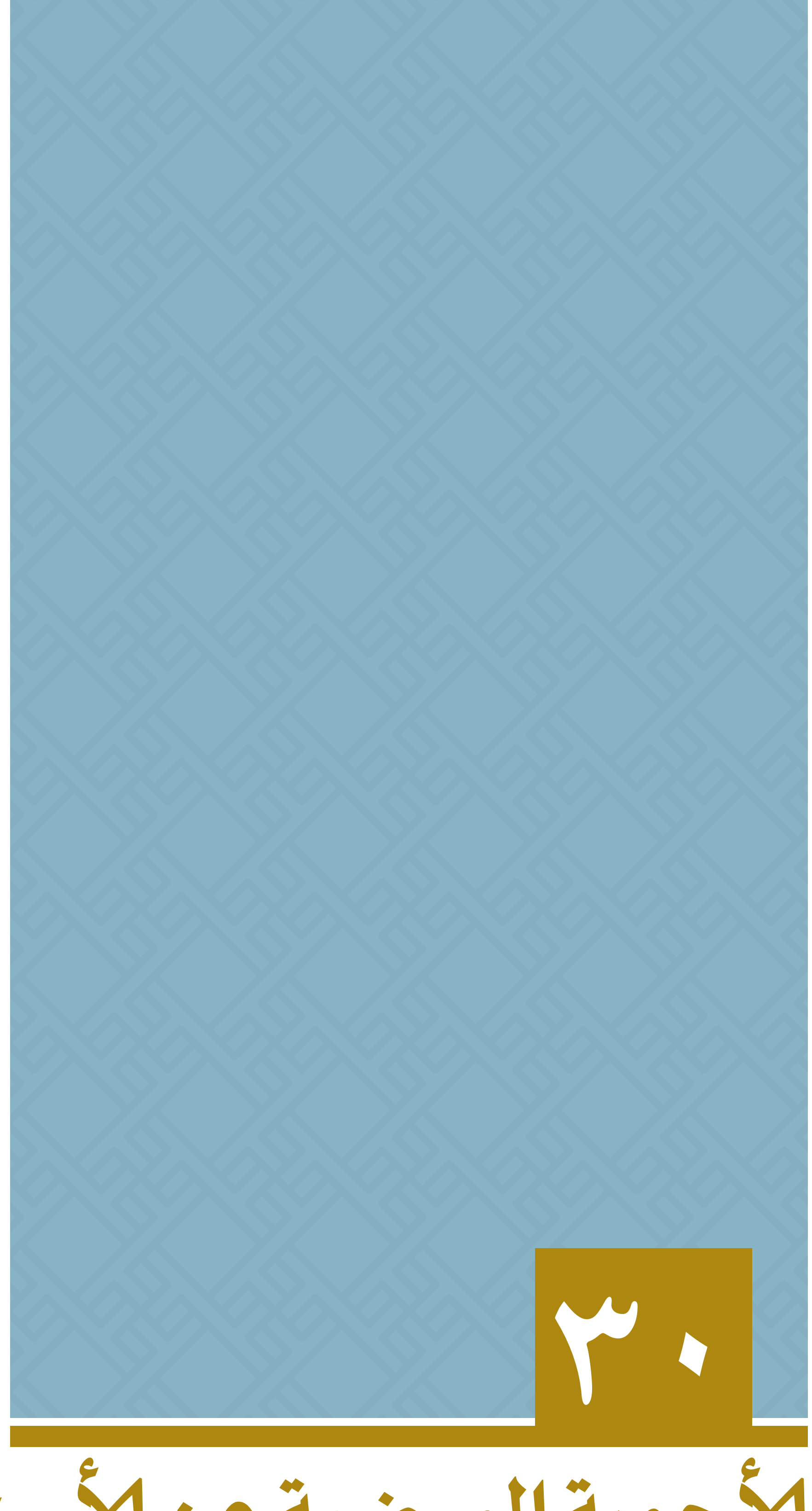
قال القاضي: قول أحمد: لا تقتله؛ أي: لا تقصد قتله، فإن غالبها فدفعت عن نفسها فأدى ذلك لقتله فلا ضمان.

قال ابن تيمية: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز لها أن تدفعه بالقتل، ولذلك لم يعجبه؛ لأن الزوج هنا ليس متعدِّيًا، فإن ظهر اعتداؤه عليها جاز قتله إن لم يمكن دفعه بغير ذلك»[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٧٦، ١٧٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٥٥-٥٥٨).



الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية

لولي الدين العراقي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ابن الحافظ أبي الفضل العراقي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في سحر يوم الإثنين ثالث ذي الحجة سنة (٧٦٢هـ) بالقاهرة، ونشأ في كنف أبيه الحافظ العراقي على طريقة حسنة من الصيانة والديانة والأمانة والعفة، فأسمعه أبوه الكثير، ثم طلب هو بنفسه فسمع الكثير بقراءته وقراءة غيره حتى مهر في عدة فنون واشتغل فيها وهو شاب.

والبيت الذي نشأ فيه كان من البيوت المعروفة بالعلم والمعرفة، وقد تميز غير واحد من أفراده، فكان جدُّه الحسين بن عبد الرحمن ممَّن صحب الشيخ تقيَّ الدين القنائيَّ، واختص بخدمته، وأحضر ولده عبد الرحيم عليه، وتوفي سنة (٧٢٨ هـ).

ووالده الحافظ المتقن، العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم، فريد دهره، ووحيد عصره، شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه، سمع الكثير، وأخذ عنه الجم الغفير، ولد بمنشأة المهرانيِّ ونشأ بها، وسمع مشايخها، ورحل إلى الشام والحجاز، فاستفاد وأفاد، وأخذ عنه الكثير، وله مصنفات في الحديث وغريب القرآن والأصول، وولي قضاء المدينة الشريفة، وتوفي سنة (٨٠٦ هـ).

ووالدته أم أحمد، عائشة بنت طغاي العلائيِّ، كانت خيِّرة صالحة، رحلت مع زوجها عبد الرحيم إلى الشام سنة (٧٦٥ هـ) وسمعت معه من الشيوخ، وجاورت مع زوجها بالحرمين الشريفين، وتوفيت سنة (٧٨٣هـ)، وله إخوة وأخوات وأولاد فضلاء مشهورون بالعلم والتقوى.

بكَّر به أبوه فأحضره على أبي الحَرَم محمد بن محمد القَلانِسيّ، واستجاز له من العُرْضِي، وأجلسه في مجالس العلماء وهو في الثالثة من عمره على عادة أهل عصره؛ فأحضره على محب الدين أحمد الخِلاطي، وناصر الدين التونُسيِّ، والشِّهاب ابن العَطَّار، والعِزِّ ابن جَمَاعة، والجَمَال ابن نُباتَة، وغيرهم كثير.

ثم رحل به أبوه إلى الشام -وهي أوَّل رحلة لوليِّ الدِّين- فأحضره بها على عدد من علمائها البارعين، وحُفَّاظها المتميّزين، منهم: الحافظان شمس الدّين الحُسَينيُّ، وتقيّ الدِّين بن رافع، والمُحَدِّث أبو الثناء المَنْبجيُّ، وأبو حَفْص الشَّحْطُيُّ، والشَّرف بن يعقوب الحريريُّ، والعماد بن الشِّيْرَجِيِّ، والمسنِد بن أُمَيلَة، وابن الهَبَل، وابن السُّوقِيِّ، وسِتُّ العرَب بنت ابن البُخَاري، وغيرهم.

ثُمَّ واصل والده رحلته إلى بيت المَقْدِس، فأحضر ولدَه على الإمام المسنِد بُرهان الدِّين الزَّيتاويِّ، ومحمَّد بن حامد وغيرهما، ولما عاد من هذه الرحلة برفقة والده إلى القاهرة سارع إلى حفظ القرآن الكريم، وحفظ عددًا من المختصرات والمتون في فنون شَتَّى، ثُمَ بادر فطلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصريَّة، وأخذ عمَّن دبَّ ودَرَج، وكان من أبرز شيوخه: أبو البقاء السُّبكيُّ، والبهاء ابن خليل، والحَرَاويُّ، والبهاء ابن المُفَسِّر، وغيرهم.

ولما دخلت سنة ثمان وستِّين وسبعمائة (٧٦٨هـ) رحل إلى مكَّة المكرَّمة والمدينة المنورة مع أبيه، وكان قد رافقهما في هذه الرحلة الإمام الشَّيخ شهاب الدين أحمد بن لُؤلُؤ ابن النَّقيب، فخرجوا من القاهرة إلى المدينة النَّبويَّة، فسمع بها وليُّ الدين على البَدْر بن فَرْحُون، وأقاموا بها مدَّة، ثمَّ واصلوا السَّير إلى مَكَّة المكَرَّمة، فسَمِعَ بها على أبي الفَضْل النُّويريِّ، ومحمد بن عبد المُعْطي، وأحمد بن سالم بن ياقوت، وأم الحسَن فاطمة بنت أحمد الحَرَازيّ، والعفيف النشاوري، والكمال محمد بن حبيب، والبهاء ابن عقيل النحويّ، وخلق سواهم.

ثم عاود الرحلة إلى الشام ثانيًا، وذلك بعد سنة ثمانين وسبعمائة بصحبة رفيق والده وصديقه الحميم وزوج ابنته الحافظ نور الدِّين الهَيثميِّ، وعند وصولهما الشَّام كانت تلك الطبقة من العلماء التي سمع عليها أوَّل مرَّة -في الرحلة الأولى سنة (٧٦٥ هـ)- قد اختارهم الله تعالى إلى جواره، فأخذ عن الموجودين من علماء دمشق، منهم: الحافظ أبو بكر ابن المُحبِّ، وناصر الدين ابن حمزة، وغيرهما.

وفي سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة (٨٢٢هـ) رحل وليُّ الدِّين إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، ولكنه كان في هذه الرحلة أستاذًا، لا طالبًا كما هو شأنه في الرّحلات السَّابقة، فقد كان في قِمَّة نُضُوجه الفكري والعلمي، فأملى في مكة المكرمة والمدينة النبويَّة عِدة مجالس، حضرها جمع كبير من العلماء والطَّلبة، واشتغل بالتدريس في كافة المدارس الكبرى بالقاهرة والشام في حياة أبيه وشيوخه.

ولما مات والده تقرر في مناصبه الجليلة، فزادت رياسته، ولما مات القاضي جلال الدين البلقيني استقدمه الملك الظاهر قطز في قضاء الشافعية سنة (٨٢٤هـ)، فباشره بعفة ونزاهة.

تفقه على كثير من علماء عصره، ومن أبرزهم: شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، والسراج بن الملقن، وبرهان الدين الإبناسي، والمحب أبو العباس الخلاطي، وناصر الدين التونسي، والعز بن جماعة، وغيرهم. وسمع من جمال الدين ابن نُبَاتَة، والبَياني وغيرهما، وتردد إلى حلقة الشيخ جمال الدين الإسنوي، وبالجملة فهو مكثر سماعًا وشيوخًا.

وقد أثنى عليه كثير من علماء عصره ومَن لحِقوه من الأئمة ثناءً عاطرًا؛ فقال عنه الحافظ السخاوي: «برع في الحديث والفقه وأصوله، والعربية والمعاني والبيان، وشارك في غيرها من الفضائل، وأذن له في غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس، واستمر يترقى لمزيد ذكائه، حتى ساد وظهرت نجابته ونباهته، واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خُلُقه وخَلْقه، ونور خطه، ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه، وشدة انجماعه وصيانته وديانته وأمانته وعفته».

وقال بدر الدين العيني: «كان عالمًا فاضلًا، له تصانيف في الأصول والفروع، وفي شرح الأحاديث، ويد طولى في الإفتاء، وكان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية».

ج- أشهر تلاميذه:

قرأ وتفقَّه على الولي العراقي خلق كثير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، فقد اشتهر رحمه الله وذاع صيته بين الناس، وبلغت سمعته أرجاء البلاد المصرية، فأصبح ملحوظًا من طلبة العلم وروّاد المعرفة فسارعوا بالرحلة إليه، والأخذ عنه، والسماع عليه.

قال السخاوي: «وقد كثرت تلامذته والآخذون عنه؛ بحيث إنه قلَّ من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه».

ومن أشهر تلاميذه: شرف الدين يعقوب المغربي المالكي (ت ٧٨٣هـ)، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي (ت:٨٣٢هـ)، شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المناوي الجوهري الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي المصري (ت:٨٥٠هـ)، زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العقبي (ت:٨٥٢هـ)، القاضي بدر الدين أبو الإخلاص محمد بن أحمد بن محمد القرشي الإسكندري المعروف بابن التنسي (ت:٨٥٣هـ)، زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى السندبيسي النحوي (ت: ٨٥٦هـ)، كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان بن محمد الجهني الأنصاري الحموي (ت:٨٥٦هـ)، القاضي بدر الدين أبو المحاسن محمد بن محمد بن عبد المنعم البغدادي القاهري الحنبلي (ت:٨٥٧هـ)، الحافظ شرف الدين المناوي المصري (ت:٨٧١هـ).

د- أبرز مصنفاته:

صنَّف رحمه الله في فنون عديدة، وله الكثير من المصنفات الجليلة وخاصة في علم الحديث والرجال، منها: «أخبار المدلسين»، «اختصار للكشاف» مع تخريج أحاديثه، «التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول»، «اختصار للمنسك الكبير للعز بن جماعة»، «البيان والتوضيح لمن أخرج في الصحيح ومس بضرب من التجريح»، «الإطراف بأوهام الأطراف»، «الدليل القويم على صحة جمع التقديم»، «النهجة المرضية شرح البهجة الوردية»، «المستجاد في مبهمات المتن والإسناد»، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، «تقريب الأسانيد»، «تنقيح اللباب للمحاملي»، «شرح الصدر بذكر ليلة القدر»، «نكت الفتاوي على المختصرات الثلاثة التنبيه والمنهاج والحاوي» فزاد فيها على من تقدمه، واختصر المهمات للإسنوي وضم إليه فوائد وزوائد.

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله في القاهرة يوم الخميس سابع عشري شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦هـ)، وصُلِّي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة، ودفن إلى جانب والده بتربة طشتمر من الصحراء[١].

(١) ينظر ترجمته في: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ٦٠)، تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٣٣٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٣٣٧)، الأعلام (١/ ١٤٨).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» عبارة عن أسئلة وجهها أهل مكة للحافظ ولي الدين أحمد بن الحافظ العراقي بواسطة الحافظ تقي الدين بن فهد.

ومجموع هذه الأسئلة ثلاثون سؤالًا ما بين أسئلة عقدية وأصولية وفقهية وحديثية، وأجاب عليها رحمه الله بما رآه أنه الحق والصواب، وفي كثير من المواضع كان يجيب بما قاله الأئمة السابقون خصوصًا الشافعية لكونه شافعي المذهب، ويعزو كل قول نقله إلى صاحبه في كتابه[١].

وقد تم ترتيب مسائل الكتاب بحيث يبدأ بالمسائل العقدية ثم الأصولية، ثم الفقهية والحديثية؛ فقد بدأ بمسألة في أسماء الله تعالى وصفاته، وختم مسائله الثلاثين بمسألة في امتناع شخص من الصلاة إلى محراب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الأجوبة المرضية» مهم في بابه؛ حيث يتصدى لكثير من الأسئلة المشكلة التي تثار في أذهان كثير من الناس وتضع بعضهم في الحيرة واللبس، فيجيب المصنف رحمه الله على تلك الأسئلة بأسلوب سهل بسيط مفهوم لأبسط العقول والأفهام.

ومما يزيد من قيمة الكتاب العلمية أن المصنف رحمه الله اهتم بعرض الأدلة في المسألة من كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والآثار عن الصحابة وعلماء الأمة، بل واهتم أيضًا بعزو كثير من تلك الأخبار إلى مصادرها.

أما الملكة النقدية الحديثية للمصنف رحمه الله فتتجلى بوضوح في إجاباته؛ فبجانب عرضه للأخبار المعمول بها في المسألة والحكم عليها في غالب الأحيان، اهتم أيضًا بعرض تلك الأخبار المشهورة على ألسنة الناس مع تبيين حالها، وخاصة تلك الباطلة التي لا تصلح للاحتجاج، وهو يستخدم في ذلك مختلف المهارات النقدية الحديثية، من كلام على الرجال والعلل ونقل لكلام جهابذة نقاد الحديث.

(١) ينظر مقدمة كتاب الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية (ص ٣)، تحقيق: محمد تامر- مكتبة التوعية الإسلامية- مصر.

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لمصنفه، بل هو الذي وضع اسمه، وقد صرح هو بذلك في مقدمة الكتاب فقال: «فهذه أجوبة عن أسئلة وردت علي من البقاع الشريفة، رجوت بتسويد **الجواب** عنها تبييض الوجه والصحيفة، وسميتها: الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»[(١)]. وكذا نسبه إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «المسألة السابعة: قوله سبحانه وتعالى: {فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا} [الأعراف: ١٩٠] اختلفت أقوال المفسرين في معناها في كتبهم، فما تفسيره الصحيح؟

الجواب: أن الصحيح عند أهل التحقيق أن الآية الكريمة حكاية حال الكفار، فهم الذين يشركون مع الله سبحانه وتعالى غيرَه فيما آتاهم من الأولاد وغيرها من النعم، ولا يقدح في ذلك أن جمهور المفسرين -كما حكاه ابن عطية وغيره- على أن المراد بقوله تعالى في أول الآية الكريمة: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا} [الأعراف: ١٨٩]. آدم وحواء؛ لأن الله تعالى خاطب جميع الناس بأنهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها، ولكل آدمي من هذه النعمة حظ، ثم استمر بنو آدم على طريقة أبيهم وأمهم في سكون الرجال إلى النساء وغشيانهن قرنًا بعد قرن، فقابل بعضهم هذه النعمة المستمرة بالكفر، وجعل لله جل وعلا شركاء، ولا يسوغ أن يكون ذلك في آدم وحواء؛ لأنهما مُبرَّآن عن كل ذنب ولو كان صغيرة، وكذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأما ما يذكره بعض المفسرين في قصص هذه الآية الكريمة أن حواء لما حملت أول حمل لم تدر ما هو فجزعت لذلك، فوجد إبليس إليها السبيل فقال لها: ما يدريك ما في جوفك، ولعله خنزير أو حية، وما يدريك من أين يخرج؟ أينشق له بطنك فتموتين، أو يخرج من فمك، ولكن إن أطعتني وسميته عبد الحارث فسأخلصه لك، وأجعله بشرًا مثلك، فإن أنت لم تفعلي قتلته. فأخبرت بذلك آدم عليه الصلاة والسلام فنهاها عن ذلك، فلما ولدت سماه عبد الله، فمات الغلام، فحملت بآخر، ففعل بها مثل ذلك، فحملت بالثالث، فلما ولدته أطاعا إبليس فسمياه عبد الحارث حرصًا على حياته.

فهذه قصص لم يصح فيما وقفنا عليه من الكتب المشهورة، ولا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء مثل هذا، ولو كان لهذا إسناد صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعدَّ شركًا؛ لأنهما لم

(١) السابق (ص ١٣).

يقصدا بالحارث إبليس لعنه الله تعالى، ولا قصدا العبودية له وكونه ربه الذي يعبده، والعبودية تطلق على مطلق الخضوع به، وهذا القِن من بني آدم يسمى عبد السيدة بالإجماع، والنهي الوارد عنه إنما هو على سبيل الأدب والتنزيه والامتناع في أن يقول إن بعض الأحرار أنه عبد لحر آخر من غير أن يقصد بذلك عبودية الإلهية ولا الرق المعهود، وإنما يقصد به مطلق الخضوع له، فلو صح لنا تسمية ولدهما بعبد الحارث لما حمل ذلك إلا على محمل صحيح، وهو أن آدم أراد بالحارث نفسه؛ لصدق ذلك عليه، وفي الحديث الحسن عند أبي داود وغيره عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ...)) الحديث. ولعلهما أرادا التفاؤل له بالصلاح، وأن ينشأ خاضعًا لأبويه، مطيعًا لهما في كنفهما وخدمتهما، فلو ثبتت هذه القضية لكان هذا محملها، وأما إذ كفينا هذه المؤمنة ولم تصح هذه القضية فلا حاجة لنا إلى ذلك، وعلى كل تقدير فلا يجوز حمل الآية على ذلك لمخالفته للقواطع الدالة على عصمة الأنبياء، والمحمل الذي حمل المحققون الآية عليه محمل صحيح سائغ لا إشكال عليه، فوجب المصير إليه»[1].

٢- وقال: «المسألة الثانية عشرة: قراءة القرآن للموتى هل تنفعهم؟ وإن أثبتموه فما نفعهم؟ وسواء القراءة في مقبرتهم وغيرها أم لا؟

الجواب: اختلف العلماء فيما إذا قرأ القارئ القرآن وأهدى ثوابه للميت، هل يصل إليه أم لا؟

فذهب الشافعي وأكثر العلماء إلى أنه لا يصل ثوابه إليه متمسكين بظاهر قوله سبحانه وتعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: ٣٩]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). وذهب آخرون إلى وصولها إلى الميت، وبه قال جماعة من الشافعية قياسًا على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ممن يمنع ذلك، وقال في الفتاوى الموصلية بعد إنكار ذلك مستدلًا بقوله سبحانه وتعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: ٣٩]. وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ...)) وما أشبه ذلك من ظواهر النصوص، والعجب ممن يعدل عن هذه النصوص ويثبت حكمًا يخالفها بالمنامات، وذكر أبو عبد الله القرطبي في التذكرة أنه لما توفي رآه بعض أصحابه فقال له: إنك كنت تقول: إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر؟ فقال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله سبحانه وتعالى، فإنه يصل إليه ذلك.

(١) السابق (ص ٤٢).

فإن فرعنا على وصول ثواب القراءة للميت فانتفاعه بذلك ظاهر من أوجه:

أحدها: أن قارئ القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة.

ثانيها: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالسوي أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر فهو دعاء حصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت.

ثالثها: أن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت؛ ولهذا نقل النووي عن العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر، واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين وقالوا: إذا حصل النفع للميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى، فإن قراءة القرآن من الإنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وذكر القاضي حسين من أصحابنا الشافعية في فتاويه أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن. وقال الرافعي والنووي: واعلم أن عود المنفعة للمستأجر شرط، فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، والمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره، ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقين، فذكروا الوجهين اللذين حكيتهما أولًا، زاد النووي في الروضة: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقًا، وهو المختار؛ فإن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا التوجيه الذي ذكره النووي كأنه من قول القاضي أبي الطيب الطبري، وأن الميت كالحي الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة.

وقال ابن الرفعة في المطلب: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه ينفعه؛ إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟)). وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأن الميت يقع عنه من العبادات ما لا يقع عن الحي، نعم يبقى النظر في أن ما عدا الفاتحة من القرآن الكريم إذا قرئ وقصد به ذلك هل يلتحق به؟ انتهى.

وأما كون نفعهم هل يختص بالقراءة في مقبرتهم أو لا؟ فلا فرق في ذلك بين القراءة في مقبرتهم وغيرها إن فرعنا على وصول ثواب القراءة إليهم فلا فرق في ذلك بين القراءة في المقبرة وغيرها، وكذا إذا فرعنا على أنه لا يصل وجعلنا انتفاعهم به من جهة الدعاء عقبه، أو من جهة جعل ما حصل من الأجر للميت، وهما الوجهان اللذان ذكرناهما أولًا، فلا فرق بين القراءة في المقبرة وغيرها أيضًا، وأما إذا جعل انتفاع الميت بها من جهة أنه كحاضر فيرجى له حصول الرحمة؛ لأن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة؛ فينبغي أن يختص ذلك بالقراءة عند قبره. والله تعالى أعلم»[١].

(١) السابق (ص ٦١).

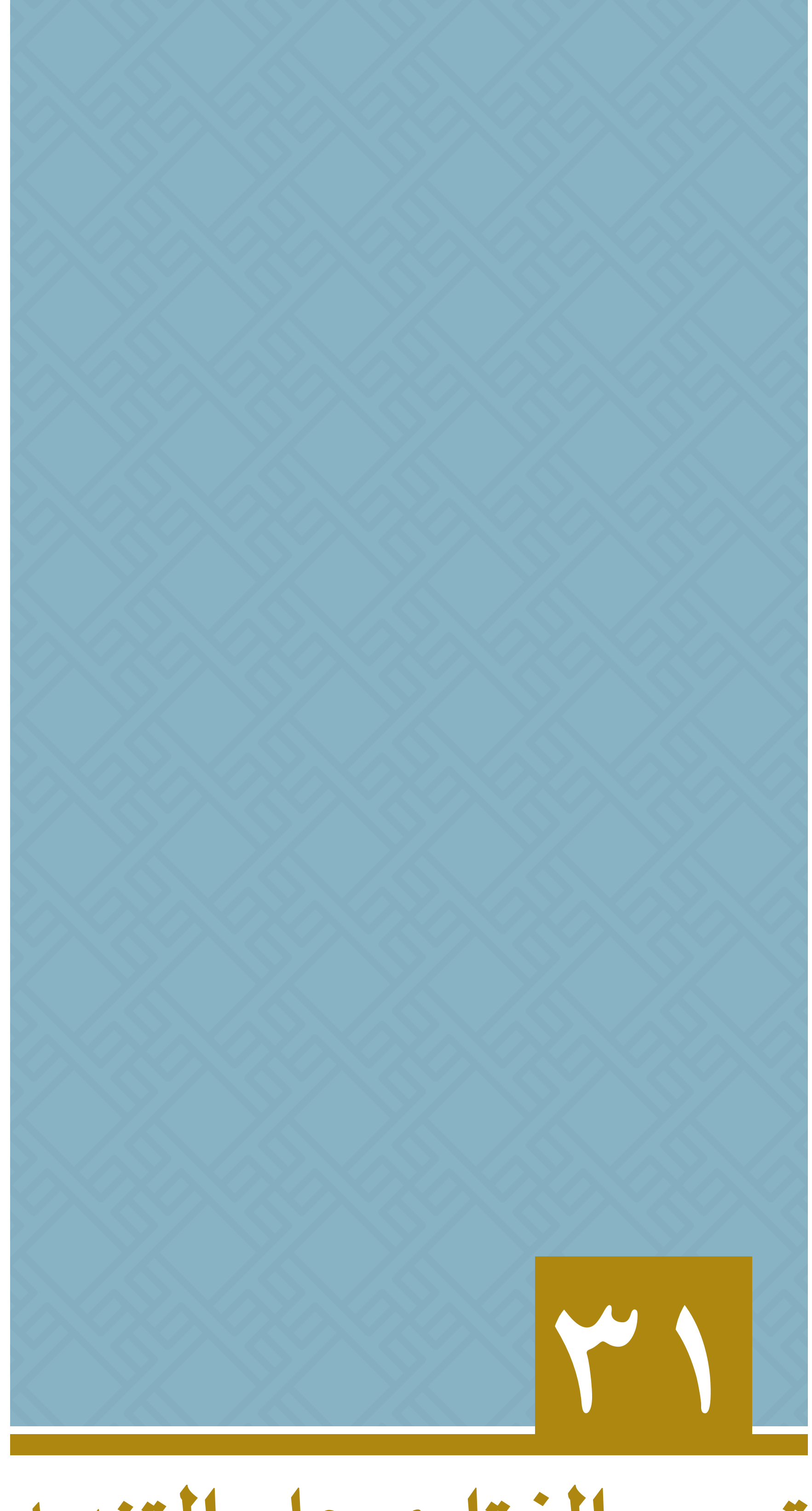
٣- وقال: «المسألة الثالثة عشرة: المقلد إذا وجد حديثًا صحيحًا على خلاف ما أفتى به إمامه في الفروع، يجوز له العمل بالحديث حينئذ أم لا، مع علمه بأن ذلك الحديث غير منسوخ ولا مقيد؟

الجواب: أن الشافعي رحمه الله تعالى صح عنه أنه قال: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي. وفي لفظ آخر: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت.

فالمقلد للشافعي إذا وجد حديثًا صحيحًا على خلاف ما أفتى به الشافعي مع علمه بأنه ليس منسوخًا ولا معارضًا بما هو أرجح منه عمل به، وهو حينئذ مذهب الشافعي بشرط أن يكون المقلد المذكور فيه أهلية معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وأهلية فهم الحديث والعمل به والإحاطة بما في ذلك الباب من الأدلة، ومعرفة شروط الترجيح، وبشرط أن يكون نظر كلام الشافعي رحمه الله تعالى في تلك المسألة في مظانه، وعلم أن الشافعي لم يطلع على ذلك الحديث وتركه لمعارض؛ ولهذا قال الماوردي: مذهب الشافعي أن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ لصحة الحديث به. مع كون الشافعي نص على أنها الصبح؛ لكونه لم يبلغه الحديث المذكور. وأما آحاد الناس فليس لهم ذلك، وكيف يعمل بالحديث من لا يميز صحيحه من سقيمه ولا يتأهل للعمل به، وليس عنده من النظر ومعرفة قواعد الأصول ما يهتدي به إلى ذلك، ولا عنده أيضًا إحاطة بكلام الشافعي بحيث يعلم كون الشافعي علم ذلك الحديث أو لم يعلم به.

والظن بسائر الأئمة رحمهم الله تعالى أنهم يقولون في ذلك كقول الشافعي، لكن لما لم يُنقَل عنهم التصريح بذلك لم يَجُز لنا أن نجعل ذلك مذهبًا لهم ونحكيه عنهم ونُقوِّلهم به، نعم لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمي الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم إذا وجد حديثًا صحيحًا على خلاف قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه، وإن لم يجوز له أن يجعل ذلك مذهبًا له. وقد روى البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[1].

(١) السابق (ص ٦٥).



تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي

لأبي زرعة العراقي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة وليِّ الدين أبي زُرعة بن العراقيِّ عند الكلام على كتاب «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» عبارة عن دراسة فقهية دقيقة من الإمام أبي زرعة العراقي رحمه الله للفتاوى الواردة في المختصرات الثلاثة المهمة المعتمدة في المذهب الشافعي، والتي عليها مدار الفتوى والترجيح فيه؛ وهي: (التنبيه للشيرازي، والحاوي الصغير للقزويني، والمنهاج للنووي)، وقام بتحرير هذه الفتاوى والتعليق عليها وبيان الراجح المعتمد للفتوى في المذهب منها. والنسخة التي معنا هي تحقيق للباحثة: هدى بنت أبي بكر باجبير، نالت به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وحققت فيه من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز، وكذلك قامت الباحثة: حنان الحازمي بتحقيق جزءٍ آخر منه في رسالة دكتوراه، وحققت فيه من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الغصب، وكذلك جزء آخر في رسالة ماجستير للباحثة: فاطمة الأحمدي، من أول كتاب: الزكاة إلى آخر كتاب الحج[1].

---

(١) تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق الباحثة: هدى بنت أبي بكر سالم باجبير، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه طبعتها دار المنهاج، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، وتقع الرسالة في (١٤٣٩) صفحة.

ويشتمل كتاب «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» على مقدمةٍ للمحققة، تكلمت فيها عن أهمية العلم الشرعي والفقه على الخصوص، وعن المختصرات الثلاثة ومؤلِّفيها وعن كتاب «تحرير الفتاوي» ومؤلفه، والعصر الذي عاش فيه المؤلف وأحواله وأوضاعه وأنظمته، وأصل الكتاب، ونُسَخه الخطية، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهج التحقيق، والمصادر والمراجع، والفهرس، ثم قِسْم التحقيق لنص الكتاب؛ ويبدأ بكتاب الطهارة، وفيه أبواب: باب الاجتهاد، الآنية، أسباب الحدث، الاستنجاء، الوضوء، المسح على الخفين، الغسل، النجاسة، التيمم، الحيض، الصلاة، وفيه بعض الفصول المتفرقة، ثم باب صفة الصلاة، شروط الصلاة، سجود السهو، سجود التلاوة، صلاة التطوع، صلاة الجماعة، صفة الأئمة، صلاة المسافر، صلاة الجمعة، صلاة الخوف، ما يكره لبسه، صلاة العيدين، صلاة الكسوفَين، الاستسقاء، ثم كتاب الجنائز، وفيه أبواب: ما يفعل بالميت، غسل الميت، الكفن وحمل الجنازة، الصلاة على الميت، الدفن، التعزية والبكاء على الميت، مسائل منثورة من زيادات المنهاج على المحرر. ثم فهارس كثيرة لكل نوعٍ وقسمٍ وصِنفٍ من مادة الكتاب.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» من عيون التراث الفقهي للمذهب الشافعي؛ نظرًا لما حواه من مادةٍ علمية ودقائق فقهية وإفتائية تليق بمكانة مؤلفه الإمام الشافعي الكبير أبي زرعة العراقي رحمه الله، كما اشتمل الكتاب على نقولات كثيرة عن أصول ومصادر هي في عداد المفقود من المخطوطات والتواليف وما لم يُعثَر عليه من تآليف وبحوث ومدارسات من سبقوه من الأئمة الأعلام، واحتوى على كثير من المطارحات والمشافهات العلمية للإمام أبي زرعة مع مشايخه الأكابر.

كما يمثل الكتاب نموذجًا تطبيقيًّا وصورةً ناصعةً لمنهج تنمية الملَكَة الفقهية في المدرسة المالكية، وبيانًا لما كانت عليه حالة التواصل العلمي بين الشيوخ وتلاميذهم، فقد جمع الكتاب -كما يظهر من عنوانه- بين عبارات المختصرات الثلاثة المهمة المعتمَدة في المذهب الشافعي، والتي عليها مدار الفتوى والترجيح فيه؛ وهي: (التنبيه للشيرازي، والحاوي الصغير للقزويني، والمنهاج للنووي)، ولم يكتفِ المؤلف بنقل فتاوى واختيارات المختصرات الثلاث، وإنما أحاطها بالشرح والتبيين والتعليقات الدقيقة، فصحح مسائلَها، وقيَّد مُطلقَها، وفصَّل مُجملَها، وبيَّن الراجح المفتى به في المذهب، ولم يقتصر في النقل على هذه الثلاثة، وإنما أضاف إليها توشيح التقي السبكي، ومهمات

الإسنوي، ونُكَت ابن النقيب والنشائي، وجمع الكتاب مع كل ما سبق ثروة حديثية وأصولية وفقهية، أظهرت براعة المؤلف ودقة تمييزه فيما يذكره من نظائر، وما يُبرزه من فروق بين المسائل، وما يحرره من خلاف بين العلماء، فصار كتابه هذا بحقٍّ حلقةً متينةً في سلسلة التآليف الشافعية المعتمدة، ودرةً لامعةً في عُقده النفيس.

أضف إلى ذلك ما تميز به الكتاب من عبارات رصينة، وفوائد جمة، وتطبيق دقيق لمصطلحات المذهب، وكيفية الترجيح والاختيار، فضلًا عما استخلصه المصنف من الفوائد والتقييدات الضابطة التي تلقَّاها المتأخرون من أئمة الشافعية بالقبول واعتمدوها ونقلوها في مصنفاتهم كالشهاب الرملي، وشيخ الإسلام زكريا، والخطيب الشربيني، وغيرهم من محققي المذهب الشافعي.

كما حظي الكتاب بخدمة تحقيقية عالية، حيث نالت الباحثة الكريمة بتحقيقه درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، فقابل أصل الكتاب على خمس نسخٍ كاملة، وشحنه بالهوامش والحواشي، والدراسات المحيطة بالنص عن الكتاب نفسه، وعن المختصرات الثلاثة التي جمع بينها.

ولكل هذه الأسباب حَظِي الكتاب بشهرةٍ واسعة من لحظة أن أخرجه المؤلف إلى النُسَّاخ، فذاع وانتشر في حياته، وأقبل عليه طلبة العلم والمتخصصون من فقهاء الشافعية في كل بلد بالنَّسْخ والدراسة والفهم والإفادة، ثقةً منهم جميعًا في علم وفقه وتحقيق مؤلفه الإمام أبي زرعة العراقي رحمه الله.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الإمام أبو زرعة رحمه الله في باب صفة الأئمة في الصلاة: «مسألة (٧٠٠): قول التنبيه: (ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس) فيه أمران: أحدهما: أن ذكر الجنون مع الحدث لا حاجة إليه؛ لدخوله فيه، فكل مجنون مُحدِث، وقيل: إنه ليس في نسخة المصنِّف. ثانيهما: أنَّه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذي لا تجب عليه الإعادة مع أنَّه مُحدِث، وخلف مَن عليه نجاسة معفو عنها كأثر الاستجمار ونحوه، ذكره في الكفاية.

فقول المنهاج: (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) أخصر مع السلامة من الاعتراض بهذا، ولم يذكر الحاوي مسألة العلم ببطلان صلاته؛ لفهمها من مسألة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الأولى.

مسألة (٧٠١): قول المنهاج: (ولو اقتدى شافعي بحنفي مسَّ فرجه أو افتصد.. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارًا بنية المقتدي) فيه أمور:

أحدها: ذِكر المسّ مثال، والمدار على ترك شرط أو ركن في اعتقاد المقتدي، فقول الحاوي: (كحنفي عَلِمَه تَرَك واجبًا) أحسن، وأيضًا: فقد يمسُّ ويتوضأ.

ثانيها: صحح شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رأي القفال، وهو عكس المصحَّح هنا، وقال: إنه المذهب المعتمد، ورجحه السبكي مذهبًا، واختار لنفسه دليلًا أنَّه لا يصح في مسألة الفصد والمس، أما المس: فظاهر، وأما الفصد: فلأن الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه، فنيته مترددة، فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة الفصد، قال: ولم يقل أحد من الأصحاب فيما أعلم بصحة القدوة مطلقًا سواء ترك واجبًا في اعتقاد الإمام أو المأموم، حتى إنَّه إذا مس ولم يفتصد أو افتصد ولم يمس.. تصح صلاته، وإن كان مقتضى إطلاق «الروضة» وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه، لكن كلامهم في تفصيل مأخذ الخلاف ينفيه، أما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة؛ لأن صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معًا بعلتين مختلفتين. انتهى.

ثالثها: قوله: (اعتبارًا بنية المقتدي) من زيادة المنهاج على المحرر.

مسألة (٧٠٢): قول المنهاج: (ولا تصح قدوة بمقتد) وكذا لو شك في أنَّه مأموم أم لا، وقد ذكره الحاوي.

مسألة (٧٥٣): قول المنهاج -والعبارة له- والحاوي: (ولا بمن تلزمه إعادةٌ كمقيمٍ تيمَّمَ) يشمل: ما إذا اقتدى به مثله، وهو الأصح في "الروضة"، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: مسألة المقيم المتيمم إذا اقتدى به مثله لم يصرح بها أحد من الأصحاب، والأصح فيها الجواز، بل الأصح في فاقد الطهورين بمثله الجواز، والرافعي لم يصحح فيها المنع، وإنَّما قال: إنه أوفق لإطلاق أكثرين؛ حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا. انتهى.

مسألة (٧٥٤): قول التنبيه: (ولا تجوز صلاة قارئ خلف أمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ في أحد القولين) فيه أمور:

أحدها: أن الأصح: البطلان، وهو مفهوم من حكاية المنهاج له عن الجديد، وعليه مشى الحاوي.

ثانيها: اقتضى كلامه أن هؤلاء غير داخلين في الأمي لعطفهم عليه، وصرح المنهاج بدخولهم فيه، فقال في الأمي: (وهو من يُخِلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة)، ومن المعلوم أن الأخرس كذلك، ثم قال: (ومنه: أرَتّ وألثغ)، وعلى ذلك يُحمل قول الحاوي: (كالأرت والألثغ) فهو تمثيل لا تنظير.

ثالثها: محل الخلاف: فيمن عصاه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه، فإن مضى وقَصَّر بترك التعلم.. فلا يصح الاقتداء به قطعًا، قاله الرافعي والنووي، وقد ذكر المنهاج نظيره في اللاحن، وهذا وارد على المنهاج أيضًا، لكن في الكفاية عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف، وهي أيضًا في التهذيب.

قال في المهمات: (إلَّا أن هذا الخلاف خاص بقسمين من أقسام الأمي، وهما الأرت والألثغ، أما من لم يحفظ بالكلية.. فلا، فَتَفَطَّن له؛ فإن كلام ابن الرفعة هنا فيه خلل) انتهى.

ويرد على قول المنهاج: (ولا قارئ بأمي في الجديد) أن مقتضاه: أن مقابله الصحة مطلقًا، وصرح به في المهذب، وجرى عليه ابن يونس، وهو مخرج، والمشهور المنصوص في القديم منعه في الجهرية خاصة، فإن قلت: يرد ذلك على التنبيه أيضًا.. قلت: لا يرد عليه؛ لأنه إنما قال: إن عدم الجواز أحد القولين؛ ففهم أن مقابله الجواز مطلقًا، وهو قول ثابت بلا شك؛ فإن القول المخرَّج يطلق عليه قول، وأما المنهاج: فإنه لما قال: إن البطلان هو الجديد.. اقتضى أن الصحة مطلقًا هو القديم، وليس كذلك عند الجمهور، وأيضًا: فإنه مختصر للمحرر، والذي في المحرر: هو الصحة في السرية خاصة، لا مطلقًا.

وقولهم: بصحة اقتداء الأمي بمثله؛ يتناول الجمعة فيما لو أَمَّ فيها أُمِّيٌّ بأربعين أُمِّيِّين، قال في البحر: وهو الأشبه بإطلاق الأصحاب، وحكى معه وجهًا بالمنع، وعلله: بأنها فرض على الأعيان ولا يُفعَل مرتين، فاعتبر أن يكون إمامها كاملًا، وهو فرع غريب.

مسألة (٧٠٥): قول المنهاج والحاوي: (وتكره إمامة التَّمْتَام والفَأْفَاء) وكذا الوأواء، وهو الذي يكرر الواو، قاله في البيان، قال في المهمات: وكذا في تكرار سائر الحروف.

مسألة (٧٠٦): قوله: (وتكره باللاحن، فإن غَيَّرَ معنى؛ كـ (أنعمتُ) بضمٍّ أو كسرٍ.. أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة.. فكأُمِّيٍّ، وإلَّا فتصح صلاته والقدوة به) فيه أمور:

أحدها: أن تفصيله فيمن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه بين (الفاتحة) وغيرها.. يقتضي أن بطلان الصلاة فيمن أمكنه التعلم لا فرق فيه بين (الفاتحة) وغيرها، وليس كذلك؛ فغير الفاتحة لا تبطل الصلاة باللحن فيه؛ كقوله: {أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ} بجر اللام، إلَّا إن كان عالمًا به وتعمَّده، فمع الجهل والنسيان لا يضرُّ، كما قاله الإمام وغيره، وذكر مثل ذلك في الروضة تبعًا لأصله، وزاد حكمين آخرين، وهما: وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه، وهذا باطل في غير (الفاتحة)، ذكره في المهمات.

ثانيها: مُضيُّ زمن إمكان التعلم معتبَر من إسلام المصلي إن طرأ عليه الإسلام، ذكره البغوي وغيره، فإن كان مسلمًا أصليًّا.. فالمتجه كما في المهمات: اعتباره من سن التمييز؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي، قال: وحينئذ فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم ولا يصح الاقتداء به.

ثالثها: قوله: (وإلَّا.. فتصح) قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير (الفاتحة) مما يلحن فيه.. لم يكن بعيدًا؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، واختاره السبكي، وقال: ومقتضاه البطلان في القادر والعاجز.

مسألة (٧٠٧): قولهما -والعبارة للمنهاج-: (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأةٍ ولا خنثى) لو عبَّرا بـ (الذكر) ليكون صريحًا في تناول الصبي وبـ (المشكل) ليخرج الخنثى الواضح لكان أولى، وقد فعل ذلك الحاوي في الثاني فعبر بالمُشكل، لكنه عبر بالرجل، وأرادوا خلاف المرأة، فتناول الصبي.

مسألة (٧٠٨): قول المنهاج: (وتصح للمتوضئ بالمتيمم) أي: الذي لا تلزمه الإعادة؛ لقوله قبل ذلك: (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيمٍ تيمَّمَ).

مسألة (٧٠٩): قوله: (والمضطجع) أي: ولو كان مومِئًا كما صرح به المتولي.

مسألة (٧١٠): قوله: (والكامل بالصبي والعبد) أي: مع كون الكامل -وهو البالغ الحر- أولى، وقد صرح بذلك التنبيه فقال: (والبالغ أولى من الصبي، والحر أولى من العبد) لكن لو ترجح العبد بالفقه.. فالأصح في شرح المهذب: أنهما سواء.

مسألة (٧١١): قول التنبيه: (والحاضر أولى من المسافر) محله: إذا لم يكن سلطانًا ولا إمامًا، فإن كان.. فهو أولى.

مسألة (٧١٢): قوله: (والبصير عندي أولى من الأعمى، وقيل: هو والأعمى سواء)، والثاني هو الأصح، وعليه مشى المنهاج وعزاه للنص، وقال النووي في مختصر التذنيب: الأقوى أن الأعمى أولى، قال الماوردي: ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير.. فالأول أولى.

مسألة (٧١٣): قوله: (ويكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون) المراد: أن يكرهوه لأمر مذموم في الشرع، وإلَّا فالعتب عليهم، ولعل هذه الكراهة للتحريم، فقد نص عليه الشَّافعي فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قومًا وهم يكرهونه، وعَدَّه صاحب العدة في الصغائر، وأقره في الروضة تبعًا لأصله في الشهادات»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١١٤٩-١١٧٥).

٢- وقال في باب صلاة المسافر: «مسألة (٧٦٥): قولهما -والعبارة للمنهاج-: (لا فائتة حضر) أي: لا تُصلَّى الفائتةُ قصرًا إذا قضاها في السفر، وكذا إذا شك هل فاتته في الحضر أو السفر؟ وقد ذكره الحاوي، ولا يرد عليهما؛ لاشتراطهما السفر الطويل، والشرط لا بد من تحققه، وكذا لا يرد عليهم أن مقتضى عبارتهم قصر فائتة السفر إذا قضاها في الحضر؛ لاشتراطهم السفر الطويل؛ فإنه دالٌّ على أنه لا يقصر في الحضر مطلقًا ولو فاتته في السفر.

مسألة (٧٦٦): قول التنبيه: (وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو الحضر... ففيه قولان، أصحهما: أنه يُتِمُّ) الأظهر: قصرها إذا قضاها في السفر، وقد ذكره المنهاج، ولو تخلل بينهما إقامة، وهو مفهوم من قول الحاوي: (لا فائت الحضر والمشكوك فيه).

مسألة (٧٦٧): قول التنبيه: (إذا فارق بنيان البلد) فيه أمور:

أحدها: أطلق ذلك، ومحله إذا لم يكن للبلد سور، فإن كان لها سور فالحكم كذلك أيضًا كما رجحه في المحرر، وصحح النووي الاكتفاء بمفارقة السور، وعليه مشى الحاوي فقال: (إذا عبَرَ السور والعمران) أي: إن لم يكن سورٌ، وإلا فلا فائدة في ذِكر السور أولًا.

وكذا صححه في العجاب، لكن وافق النوويُّ الرافعيَّ في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلًا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر... فإنه يفطر، وإلا فلا.

وأطلق المنهاج والحاوي السور، وهو محمول على سور مختص بالبلد، لا السور الذي يجمع قرى متفرقة، فلا يشترط مجاوزته، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين.

ثانيها: مقتضى تعبيره بالبنيان والحاوي بالعمران أنه لا يشترط مجاوزة البساتين، وبه صرح المنهاج، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان فيها قصور تُسكَن في بعض فصول السنة.. فيشترط مجاوزتها كما في الشرح والروضة.

وقال في شرح المهذب: (الظاهر: عدم اشتراطه، ولم يذكره الجمهور) انتهى.

وقال في المهمات: إن به الفتوى، والمَزَارِع أولى؛ لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين؛ ولذلك أهملها المنهاج وإن ذكرها المحرر.

ثالثها: قد يفهم من تعبيره بالبنيان اشتراط مجاوزة الخراب، وكذا صححه في شرح المهذب، لكن تعبير الحاوي بالعمران يخرجه، وقد صرح به المنهاج فقال: (لا الخراب) ومحل ذلك: إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر، وإلا لم تجب قطعًا.

رابعها: قد يفهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لها، وبه قال الغزالي، فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة، وشرط الإمام ذلك في البساتين المحوطة فقط، والمعروف أن حكمهما سواء؛ ولذلك قال المنهاج: (والقرية كبلدةٍ) وهو مفهوم من إطلاق الحاوي العمران.

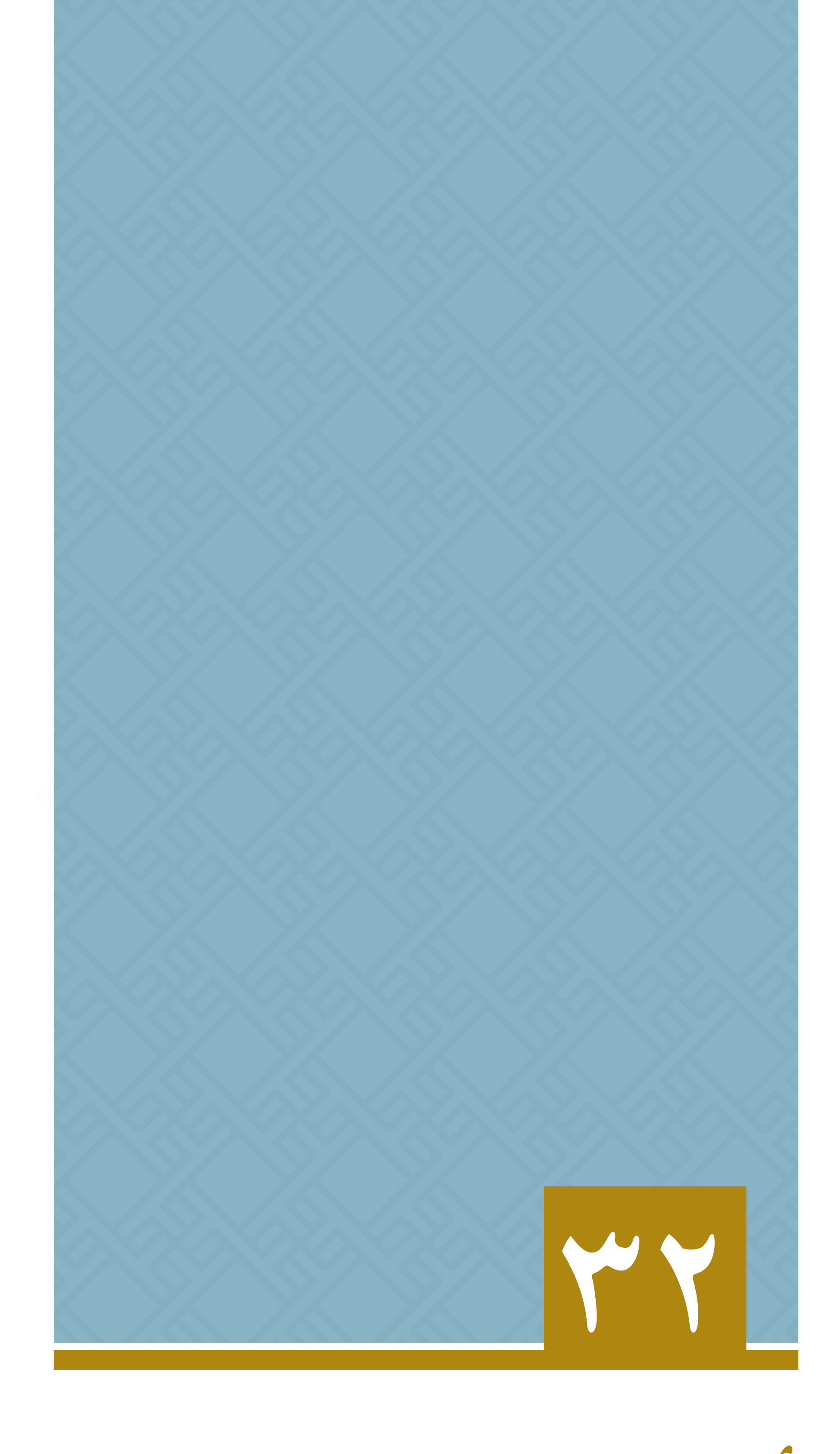
٧٦٨- قول التنبيه: (أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام) يشترط أيضًا مفارقة مرافقها؛ كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي؛ ولذلك عبَّر المنهاج والحاوي بالحِلَّة؛ لاعتقادهما دخول هذه الأمور في مسمى الحلة، وفيه عندي نظر.

ولا بد مع ذلك أيضًا من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه، والهبوط إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وهدة، ولم يذكره المنهاج أيضًا، وذكره الحاوي، وهو مقيد بما إذا لم يفرط اتساعها، فإن أفرطَ اكتُفي بمجاوزة المحلة عُرفًا.

٧٦٩- قول المنهاج: (وإذا رجع.. انتهى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ ما شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابتداءً)؛ قال شيخنا شهاب الدين ابن النقيب: (وكلاهما يحتاج إلى التقييد) أي: بأن يُحمل على ما إذا كان بين الموضع الذي رجع منه والموضع الذي أنشأ السفر منه مسافة القصر، أو كان بينهما دون مسافة القصر، لكن لم يكن الموضع الذي أنشأ السفر منه وطنَه ولا نوى الإقامة به، هكذا قال.

وعندي لا يحتاج إلى هذا؛ لأن مقصوده بيان ما ينتهي به السفر فيما إذا وصل إلى وطنه أو بلدٍ نوى بها الإقامة، ولا يتقيد ذلك بأن يكون رجع إلى المكان الذي خرج منه، وإنما المراد برجوعه: انتهاء سفره ولو ذلك السفر الذي بُيِّن ابتداؤه، وإنما توهم شيخنا ذلك من تعبير المنهاج بالرجوع، وكيف يحتاج إلى بيان أن بين الموضعين مسافة القصر وذلك مقرر في كل سفر؟! وقد أشار إليه بقوله بعد ذلك: (فإن سار... فسفرٌ جديدٌ)»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢١٧-١٢٢٣).



أجوبة العبدوسي

لعبد الله بن محمد العبدوسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي.

ب- نشأته وشيوخه:

نشأ رحمه الله في بيت علم وحكمة؛ حيث نهل معارفه من أسرته العبدوسية، فوالده أبو عبد الله محمد كان عالما فقيهًا، وكذلك كان عمه أبو القاسم نزيل تونس، وجدُّه المفتي النوازلي أبو عمران العبدوسي، فترعرع بين أعلام هذه الأسرة وأخذ عنهم صنوف العلم، حتى صار تكوينه متينًا في مختلف العلوم.

وأخذ أيضًا عن فطاحل شيوخ العلم في وقته، وأشهرهم عيسى بن علال المصمودي، وسعيد العقباني، فتكون تكوينًا متميزًا في الفقه والحديث والعقائد وسائر العلوم الشرعية، وكان واسع الباع في الحفظ.

وَلِيَ الفتيا بالمغرب الأقصى والإمامة بجامع القرويين من فاس.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج على العبدوسي جمع من الفقهاء حملوا لواء المعارف بين كبار العلماء خصوصًا بفاس ومكناس حتى صاروا من بعده أئمة للناس ومراجع للفتوى، منهم: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن آملال المديوني الفاسي، وأبو مهدي عيسى بن أحمد البطوي الماواسي.

د- أبرز مصنفاته:

له العديد من المصنفات النافعة، منها: «نظم في شهادة السماع»، «بدعة الشطح والرقص حالة الذكر»، «أجوبة فقهية أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله فجأة وهو في صلاة المغرب سنة (٨٤٩هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

لم يخصص العبدوسي رحمه الله لأجوبته ديوانًا مستقلًّا، وإنما وصلتنا جملة منها ضمن بعض كتب الفتاوى والمصنفات الفقهية أوردها مؤلفوها على سبيل الاستشهاد، وقد توزعت هذه الأجوبة بين كتب ما تزال مخطوطة في رفوف الخزانات العامة والخاصة، وأخرى مطبوعة، وقد قام محققه بجمع تلك الأجوبة من تلك المخطوطات والمطبوعات؛ ككتاب «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي؛ فقد اشتمل على مجموعة مهمة من أجوبة المصنف، وكذا كتاب «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» المسمى «المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب»، وكتاب «النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية» وكلاهما من تأليف أبي عيسى المهدي الوزاني.

وقد احتوى هذا الكتاب على (٣٣٨) مسألة تقريبًا، وصيغة **الجواب** من المصنف لم تخرج عن إحدى الحالات الآتية:

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/ ٦٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٧)، مقدمة أجوبة العبدوسي (ص١٤) تحقيق هشام المحمدي- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ط. دار أبي رقراق للطباعة والنشر- المملكة المغربية- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- إما أن تكون شفهية في مجلس فتواه، فيجيب السائل مباشرة ويدونها الأخير بنفسه، وهي المعبر عنها في أجوبته بقول السائل: «سألته... فأجاب».

- أو بواسطة ويتم تدوينها بعد ذلك، وهي المعبر عنها بـ: «سئل... فأجاب».

- أو هي أجوبة بالمراسلة بينه وبين السائل المستفتي، وغالبًا ما كان يستفتحها بقوله: «الحمد لله تعالى... والله سبحانه الموفق للصواب بمنه... ويختمها بقوله: وكتب عبد الله بن محمد العبدوسي لطف الله به».

وكانت هذه الأسئلة ترد عليه من جهات مختلفة من بلاد المغرب، ومن مختلف فئات المجتمع[١].

وغالبًا ما كان يعتمد في إفتائه على الاختصار، فمهما استفاض السائل في نسج نص السؤال فقد يختزل العبدوسي جوابه في جملة أو جملتين[٢].

ولم يكن رحمه الله يتقيد بذكر اسم العالم أو الفقيه الذي استند إلى قوله في جميع أجوبته، بل نجده أحيانًا يرفع بعض الفتاوى إلى الفقهاء والعلماء بإجمال، وقد يُعمل فكره ونظره في أمر يعرض عليه؛ فقد اعتمد في أجوبته على المنقول من كتب السابقين والمأثور من أقوالهم، وعلى المعقول فيما احتاج للنظر وإعمال العقل.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «أجوبة العبدوسي» هو من النوازل الفقهية لواحد من علماء العهد المريني الذين أسهموا في الإجابة عن مجموعة من القضايا الفكرية والدينية لمجتمعه، وهي أيضًا من النوازل التي كثر ذكرها من بين أهم وأبرز الأجوبة الفقهية التراثية لهذا الجزء من العالم الإسلامي، وهي تقدم صورة عن الواقع الديني والاقتصادي والاجتماعي للمغرب في القرن التاسع الهجري، وتقدم لنا كذلك فهرسة وافية لفحول الفقهاء والمفتين، وبعض آرائهم الفقهية، وكذا أسماء العديد من المصنفات العلمية التي وقف عليها المصنف رحمه الله واستفاد منها في الاستدلال على الأحكام التشريعية، فكانت تلك الأجوبة مرجعًا استند إليه من جاء بعده من الفقهاء واحتجوا بها لترجيح أقوالهم[٣].

(١) السابق (ص٦٢).

(٢) السابق (ص٦٤).

(٣) مقدمة كتاب أجوبة العبدوسي (ص٨).

كما يمكن اعتبار تلك الأجوبة من المدونات الفقهية المفيدة التي تبين منهج المصنف رحمه الله في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عُرضت عليه، وتنطق برأيه ومذهبه المتبع أثناء معالجته لتلك القضايا، وتشهد بمدى حفظه وتبحره وإحاطته بالروايات ودرايته بالمؤلفات؛ فقد شملت أجوبته معظم الأبواب الفقهية وتميزت بالتنوع في مواضيعها، واشتملت على مسائل فقهية تعلقت بالنوازل والمحدثات التي كانت على عهده وتفشت بين الناس[١].

وقد التزم المصنف في أجوبته بآراء وأقوال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وأقوال أصحابه ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب، مع الإلمام بما في «المدونة» من أقوال والتعضيد بما ورد فيها، كما اعتمد على المشهور وما قوي دليله واستفاض من الأقوال وما عليه الجمهور وابتعد عن الأقوال الشاذة، وبجانب ذلك كان مطلعًا أيضًا على أقوال المذاهب الأخرى[٢].

كما تضمنت تلك الأجوبة مناظرة جرت بين المصنف العبدوسي وأبي القاسم التازغدري في مسألة حق الجزاء، وهي مسألة متعلقة بالأراضي الحبسية، وتلك المناظرة باعتبارها جدالًا علميًّا بين مناظرين يحاول كل منهما تصحيح قوله باعتماد الأدلة العقلية والنقلية؛ فهي شاهدة للمناظرين بسعة الاطلاع وعمق الفكر وقوة الاستدلال، وأن هذا الفن لم يغب عن الفقهاء المغاربة[٣].

وقد تنوعت مصادره التي اعتمدها لتعضيد أجوبته، فكان يذكرها مرة مقترنة بذكر أصحابها، ومرة غير مقترنة بذكرهم، وكل تلك المصادر هي مؤلفات حظيت بثقة الفقهاء على مر الزمان، وأقوال لعلماء راسخين قد تلقت الأمة عملهم الفكري بالقبول[٤].

وكذلك فهذا الكتاب يقدم مادة علمية تمكن الدارسين لغير الفقه -كالمؤرخين وعلماء الاجتماع- من الاستفادة من مادة تاريخية غنية تسلط الضوء على فترة معينة من تاريخ المغرب قد تكون أغفلتها المدونات التاريخية لدقتها؛ حيث تتخلل نصوص الأجوبة إشارات دينية واجتماعية واقتصادية دقيقة تفيد في تحليل بنية المجتمع المغربي خلال العصر الذي عاش فيه العبدوسي[٥].

(١) ينظر: السابق (ص٤٩).

(٢) ينظر: السابق (ص٥٦).

(٣) ينظر: السابق (ص٥٠).

(٤) ينظر: السابق (ص٧١).

(٥) ينظر: السابق (ص١٠).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال: «وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن جريح وهب دمه لرجل أجنبي، وجعل له النظر في القود من الجاني وأخذ الدية، ثم مات الجريح وأحاط بإرثه والده وأجاز الوالد فعل ولده، ثم اصطلح الجارح مع والد القتيل بعد اعترافه بالقتل، وقام الموهوب له يرد صلح الأب المذكور، هل يمكن من مراده أم لا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله، **الجواب** -والله سبحانه الموفق للصواب بمنه- أن الحق إنما هو حق الموهوب له في القصاص وأخذ الدية، ولا كلام في ذلك للأبوين بوجه ولا بحال، نعم، إذا وقع الصلح بالدية نظر فإن كانت قدر الثلث من مال القتيل فأقل كانت للموهوب له، وإن كانت أكثر من الثلث صح له منها الثلث، وعاد الزائد ميراثًا إلا أن يجيزه الورثة. انظر: النوادر، والذخيرة، والمنتقى تجده والله الموفق»[١].

٢- وقال: «وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن أضمر في قلبه على زوجته: إن دخَلَت دار بني فلان يطلقها، والزوجة غير عالمة بذلك، فمكث ما شاء الله ثم دخلتها، فبقي الزوج متحيرًا ولم يوقع عليها طلاقًا، هل يلزمه طلاق بما تقدم في ضميره أم لا؟

فأجاب والله الموفق: يسأل المضمر للطلاق المذكور، فإن كان ما أضمره حديثًا حدَّث به نفسه أو عزمًا منه عليه من غير التزام له فلا يلزمه طلاق بدخولها للدار، ولا خلاف في ذلك، وإن كان ملتزمًا للطلاق وموقعًا له بقلبه كما يوقعه بلسانه ملتزمًا له ففيه خلاف، قيل: يلزمه كما إذا طلق بقلبه ولسانه. وقيل: لا يلزمه. والاحتياط له التزامه خروجًا من الخلاف وتوقيًا للشبهات، فإن أخذ بقول من قال بعدم لزومه ووافقته الزوجة على الأخذ به خلصهما ذلك عند الله، وإن لم تأخذ به رفع المسألة إلى القاضي فيحكم بالأرجح في ذلك رفعًا للنزاع، وبالله سبحانه التوفيق»[٢].

٣- وقال: «وسئل عن رجل اشترى دارًا فيها منشار كبير جدًّا لا يخرج من باب الدار إلا إذا نثر أجزاؤه، فقبضها المبتاع وبقيت بيده ثمانية أشهر، ثم ادعى البائع أن المنشار المذكور لم يدخل في البيع، وادعى المشتري أنه داخل في البيع، ولم يدع واحد منهما على صاحبه التصريح بدخوله ولا بخروجه، البائع يقول: لم أبعه ولم أستثنه إذ هو مما ينقل، والمشتري يقول: لم أشترط تصريحًا لما بقي على أنه دخل في البيع، ثم حكم القاضي به للبائع فنثره وأخرجه، ثم أصلحه بعد إخراجه، فهل حكم القاضي صواب فيه أم لا؟ وما الحكم فيه؟

(١) السابق (ص١٧٧).

(٢) السابق (ص٢٣٧).

فأجاب: المنشار المذكور للبائع المذكور كما حكم به القاضي المذكور؛ إذ لا يدخل في المبيع إلا ما كان بناء أو متصلًا به اتصالًا كاتصال البنيان، وأما ما كان منفصلًا عنه أو في حكم المنفصل فلا يدخل فيه، وكان الحكم قبل أن يخرج ما قاله أبو عمران رحمه الله تعالى أنه ينظر، فإن كان الهدم لإخراجه يعود إلى حاله بعد إخراجه ببناء يصلح به فللبائع إخراجه وعليه بناء ما هدم بسببه، وإن كان لا يعود المهدوم إلى حاله وإن بُني ولا بد من دخول نقص على المشتري في بيته أو باب داره وإن بنى البائع ذلك فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوابي له إن شاء، وتكون الخوابي له. وله ولأبي بكر بن عبد الرحمن فيها كلام طائل، فانظروه في المسائل الملحقة في آخر ديوان ابن سهل»[١].

٤- وقال: «سألته رضي الله عنه، ونصه: عن رجل له عين يسقي بها جنانه عن قديم الزمان، ثم إن رجلًا اشترى أرضًا بإزاء تلك العين بأسفلها يحفر في جوف الأرض صهريجًا، فصار الماء يجري تحت الأرض ويدخل في ذلك الصهريج، فنقص العين على صاحبها، فهل يمنع هذا المحدث للصهريج ويرده عليه؟

الجواب: إذا ثبت بشهادة أهل البصر أن سبب نقصان ماء العين المذكورة بسبب ما ذُكر فيُجبر رب الصهريج على ردمه وإزالته حتى يعود الماء إلى ربه؛ إذ ذلك من باب الضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)). وبالله سبحانه التوفيق»[٢].

٥- وقال: «سئل الإمام العبدوسي عن بنات سلمن لأخيهن في ميراثهن من أبيهن، ثم مات الابن فقمن يطلبن ميراثهن، وزعمن أن تسليمهن كان خوفًا من أخيهن أن يهجرهن، وشهد جميع أهل البلد أن العادة أن النساء لا يأخذن ميراثهن من إخوتهن أو قرابتهن، فإن فعلن وأخذن الميراث فعل الذكور بهن ما زعمن أنهن يخفن منه، فهل يكون لهن الرجوع إذا ثبت ذلك أم لا؟

فأجاب: العرف شاهد لمن ادعاه من المتنازعين، فيكون القول قول البنات المذكورات مع يمينهن أنهن إنما تصدقن على أخيهن لما ذكرتم، فإن حلفن رجعن في صدقتهن، وهذه العادة صحيحة ثابتة شائعة ذائعة عندهم وعند أكثر الناس، وبالله سبحانه التوفيق»[٣].

(١) السابق (ص٢٤٩).

(٢) السابق (ص٣٩٢).

(٣) ينظر: السابق (ص٤٠٥).

٦- وقال: «وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن ضرب رجلًا بسكين فتكسر السكين على من يكون غرمه؟

فأجاب: إن المضروب لا غرم عليه بوجه ولا بحال، سواء كان ظالمًا أو مظلومًا، وإنما هو بمنزلة من ضرب بسكينه على حجر فتكسرت فلا صنع للمضروب في كسره، اللهم إلا أن يكون ظالمًا ودفعه صاحب السكين بها عن نفسه، وكان لا يقدر على دفعه إلا بها، وجبذها المضروب برأسه أو بغيره من جسده فتكسرت بسبب ذلك هنا يضمنها، وبالله سبحانه التوفيق»[١].

٧- وقال: «سئل عن الوكيل الذي جُعل له الإقرار والإنكار يطلبه الخصم في **الجواب** عن شيء فيقول: لا أجاوب حتى أشاور موكلي، هل يمكن من ذلك أم لا؟

فأجاب: أما ما أقر به مما عنده به علم من موكله كأن يقول: علمت ما عند موكلي لكن لا أجاوب حتى أشاوره، فيجبر على **الجواب** ولا يمهل، وإن قال: لا علم عندي، فيُمكَّن من ذلك إذا كان موكله حاضرًا أو قريبًا بحيث لا يلحق خصمه ضرر في انتظاره»[٢].

(١) السابق (ص٤٣٤).

(٢) السابق (ص٤٦٧).



الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب

لابن حجر العسقلاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

تقدمت ترجمة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عند الكلام على كتابه «فتاوى ابن حجر العسقلاني في الفقه والعقيدة والحديث».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب» عبارة عن أجوبة علمية في فن الحديث الشريف أجاب بها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن أسئلة أُرْسِلت إليه من حلب الشهباء تحمل استفسارات عن مواضع من صحيح البخاري جاءت مبهمة بدون تصريح، ووردت في مواضع أخرى بالإشارة والتلميح، فقام الحافظ ابن حجر في هذه الأجوبة الماتعة ببيان هذه المهملات وتوضيح تلك المهملات[1].

(١) الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي يحيى أشرف الفيشاوي، دار الصحابة للتراث-طنطا، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ويقع الكتاب في (٥٨) صفحة.

ويشتمل كتاب «الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب» على عدد من الأجوبة يبلغ (٣٩) موضعًا، قدَّم لها المحقق بمقدمة يسيرة عن فضل العلم والتعريف بالكتاب وأهميته، ونسخ الكتاب وأصل مخطوطه، وعن عمله في تحقيقه، ثم بدأ بعد المقدمة بإفراد فهرس مستقل للفوائد المنتقاة من ثنايا كلام الحافظ ابن حجر على الأحاديث المسؤول عنها، مما يصح لأن يكون قواعد حديثية فريدة، تصل إلى ثلاث عشرة فائدة، ثم بدأ بنص الكتاب، وفيه مقدمة للمؤلف يحكي فيها أصل ورود الأسئلة عليه، وعن جوابه عن كثير منها في كتابه فتح الباري، ثم بَدَأت المواضعُ التسعة والثلاثون بالموضع الأول وهو حديث أبي موسى رضي الله عنه أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها... ثم تسلسلت المواضع إلى آخرها وهو حديث المِسْوَر بن مخرمة عن يوم الحديبية وبعض ما كان فيه، وختم الحافظ كتابه بفصل فيه فوائد حديثية مهمة، ثم ختم المحقق عمله بفهارس للكتب والبلدان والآيات والأحاديث والموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب» ثمرةً يانعةً من ثمار الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ودليلًا كبيرًا على جلالة هذا الإمام العظيم وسعة اطلاعه، وتمكُّنه من علم الحديث وخباياه ووجوهه المختلفة، فهذا الباب الذي يعالجه الكتاب الوجيز الذي معنا قلَّ مَنْ طرقَه، ونَدَرَ مَنْ سلَك دربَه، لما يتطلبه من سعة العلم والدراية، وكثرة الاطلاع على روايات الحديث الواحد ليحصِّل منها الغاية؛ لما قد يكون في إحداها من تصريح بالمبهم، وتبيين لما في إحدى الروايات قد أُهْمِل، ولقد سبق إلى هذا الباب من أبواب العلم الخطيب البغدادي بكتابه المهم الذي رجع إليه الحافظ ابن حجر في عدة مواطن وهو كتاب: «المكمل في بيان المهمل».

كما أن هذا الكتاب من الكتب المعدودة التي أنهاها مصنفها وأخرجها في حياته؛ حيث انتهى الحافظ منه في سنة ٨٤١هـ، وأرسله إلى صديقه وتلميذه الحافظ أبي ذر أحمد بن برهان الدين الحلبي، وهو الذي أرسل إليه هذه الأسئلة بالنيابة عن علماء حلب، كما أنه مما توفر لهذا الكتاب أن وُجِدت نسخة كاملة منه في دار الكتب المصرية، بلا سقط ولا كشط ولا بياض، وعليها اسم المؤلف وتاريخ الانتهاء من الأجوبة، بخط حسن واضح، وبعض كلماتها مُشكلة مضبوطة لئلا تلتبس بغيرها عند النسخ والقراءة والإملاء، وربما نجد التعبير عن الكتاب في بعض كتب التراجم بعنوان: «الأجوبة الجلية عن الأسئلة الحلبية»، وهو نفس الكتاب الذي معنا.

ويتميز الكتاب بالدقة الكبيرة في توجيه روايات البخاري، والتمعُّن في معاني الحديث الشريف، والفوائد الكثيرة في علم الرجال، والتوفيق بين المتقابلات والمشكلات، كما يعكس الكتاب صورةً مُشرقةً من صور التفاعل بين العلماء، والتواصل العلمي بين أهل الأقطار المختلفة.

كما يزيد من القيمة العلمية للكتاب ما قام به المحقق من جهد مشكور؛ حيث أفرد فهرسًا مستقلًّا للفوائد المنتقاة من الكتاب والتي تعتبر قواعد حديثية فريدة. وألحقها بالمقدمة تنبيهًا على أهميتها العلمية الكبيرة لطالبي علم الحديث الشريف.

كما صنع فهارس للكتب الوارد ذكرها في ثنايا الكتاب؛ لما في ذلك من الفوائد العلمية في نسبة الكتب إلى أصحابها، ومعرفة ما لو كان للكتاب اسم آخر سوى الذي اشتهر به، وللمواضع والبلدان الوارد ذكرها، وللأحاديث النبوية المذكورة في الكتاب والتي ذكر الحافظ طرفًا منها لبيان مهملِه وتوضيح مبهمه، وللآيات القرآنية، ولرد كل حديث إلى موطنه من صحيح البخاري، ثم فهرسًا لموضوعات الكتاب حسب ترتيب الحافظ ابن حجر للأجوبة كما كتبها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله في الموضع الحادي عشر: «عن أنس رضي الله عنه قال: ((كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرِض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسِه فقال له: أسْلِم، فنظر الغلام إلى أبيه –كأنه يستأذنه- فقال له أبوه: أطِعْ أبا القاسم، فأسلم الغلام، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرِحًا وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)).

قوله: لا أعلم في الصحابة من يقال له: عبد القدوس، فهل ترجم له أحد؟

فـ**الجواب**: نعم، ذكره أبو بكر بن فتحون في ذيل الاستيعاب، ونسبَ تسميتَه إلى العتبية –الكتاب المعروف عند المالكية-، وذكره مِن رواته: زياد بن شبطون عن مالك رحمه الله.

الموضع الثاني عشر:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه فقال: مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟ فإن رأى أحدٌ قصَّها، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله، فسألنا يومًا فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال: لكنِّي رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائمٌ بيده كَلُّوبٌ من حديد –قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد يدخله في شدقه- حتى يبلغ قفاه، فانطلقا... إلخ)).

في باب: ما قيل في أولاد المشركين، قال فيه: قال بعض أصحابنا عن موسى: أنه يُدخل ذلك الكلوب... هل هو معروف؟

والجواب: نعم، وقد أجاب عنه في موضع... –كلمة مطموسة- في تغليق التعليق، وقد عيَّنه الطبرانيُّ في سنده بقوله في المعجم الكبير: عن العباس بن الفضل الأسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله»[١].

٢- وقال: «جاء في الموضع السادس عشر: حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيم عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرن بعد خروج يأجوج ومأجوج)) تابعه أبان وعمران عن قتادة، وقال عبد الرحمن عن شعبة قال: ((لا تقوم الساعة حتى لا يُحَج البيت)) والأول أكثر. سمِع قتادة عبد الله، وعبدُ الله أبا سعيد.

قول الله تعالى: {جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ} قال في آخره: تابعه أبان وعمران عن قتادة، وقال عبد الرحمن عن شعبة، المسؤول: بيان عمران مَن هو؟ وكذا عبد الرحمن؟

والجواب: أن ذلك مبيَّن في كتاب تغليق التعليق، وأن أبان هو ابن يزيد العطَّار، وأن عمران هو ابن داود القطان، وأن عبد الرحمن هو ابن مهدي، وسقتُ أسانيدَها إلى الثلاثة بالمتن المذكور، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن أبي داود الطيالسي، عن عمران، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي كذلك، فأصاب الشيخ حفظه الله فيما ظنه.

الموضع السابع عشر:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا فصلَّى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائلٌ يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن هاتين الصلاتين حُوّلِتا عن وقتهما في هذا المكان... إلخ الحديث)).

قوله: باب: متى يصلى الفجر بجمع؟ إلى أن قال فيه: وقائل يقول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع، هل يُعرَفان أو واحدٌ منهما؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٥- ٢٧).

والجواب: أن المخبر بذلك لم يرد تعيين قائل قال ذلك، وإنما أطلق القول وأراد الظن، وحاصله أنه حين صلاها كان يخفى على كثير من الناس أن الفجر طلع، وأن كثيرًا منهم يعلم أنه طلع، إشارة إلى أنه بالغ في التغليس بها، هذا الذي يظهر من سياق الكلام»[١].

٣- وقال: «جاء في الموضع الحادي والعشرين: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ((آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء مبتَذَلة، فقال لها: ما شأنكِ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له سلمان: كُل. فقال: إني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم الليل، فقال له سلمان: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نَمْ، فنام، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلَّيا، ثم قال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى أبو الدرداء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: صدق سلمان)).

قوله: قالت أم الدرداء: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، هل يظهر منه أنها كنَّت عن نفسها؟

الجواب: هو محتمَل؛ لكن أخرج ابنُ خزيمة والدارقطني من طريق جعفر بن عون بالسند الذي ساقه البخاري، ولفظه: «ليست له حاجة في نساء الدنيا...» الحديث، فدلَّ على أنه على حذف مضاف، وكان يمكن أن يقال: أرادت بنفي حاجته إلى الدنيا جميعَ ما يُتمتَّع به منها، ومن جملته النساء، فتدخل هي في ذلك دخولًا أوَّليًّا، لكن الذي وقع في نفس الحديث أولى أن يصار إليه من غيرِه»[٢].

٤- وقال: «جاء في الموضع الثامن والعشرين: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا محمد بن طلحة عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعدٌ رضي الله عنه أن له فضلًا على مَن هو دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تُنصرون إلا بضعفائكم؟!)).

قول المِزِّي: «البخاري في الجهاد، وعن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه به» ظاهره أن الضمير في «عن أبيه» لمصعب، وقوله: «به» أي: عن والده، فيكون موصولًا، فلعله كان في الأصل عن مصعب بن سعد فتصحَّفَت «عن» وصارت «ابن»، فهل يَحْسُن هذا جوابًا عن قول النووي في الرياض: «هذا الحديث مُرسَل، وقد وصله البرقاني في صحيحه» هذا ملخَّص السؤال؟

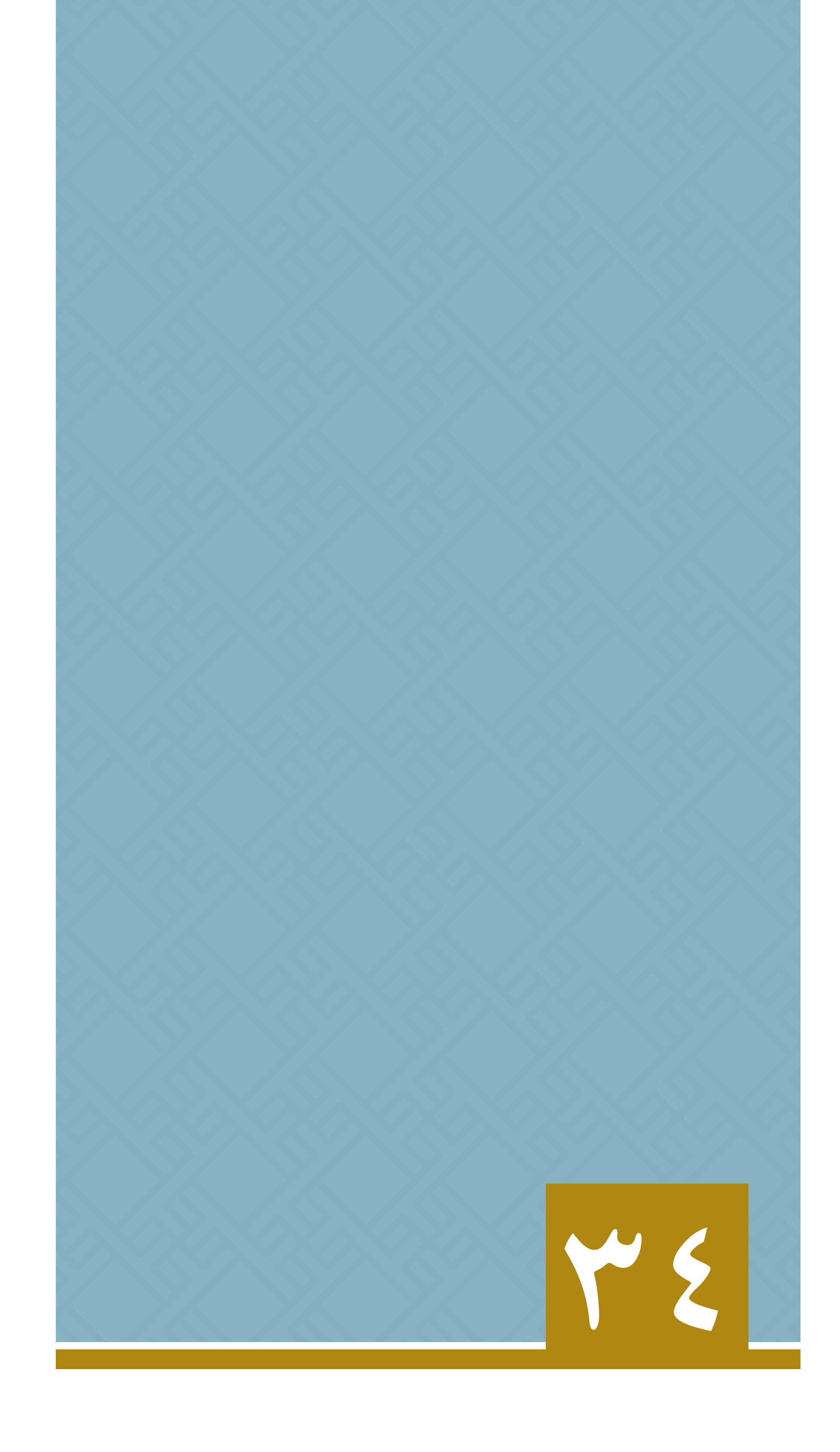
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٨، ٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٣، ٣٤).

والجواب وبالله التوفيق: أن الذي قاله النووي رحمه الله صحيح، والذي اقتضاه صنيع المِزّي رحمه الله خطأ، وقد وقع له في سياقه تغيير، فإن الذي في الأصل عن محمد بن طلحة عن طلحة، فغيَّره بقوله: عن محمد بن طلحة عن أبيه، وهو رواية بالمعنى، وفيه فائدة، ولكنه يُوهِم أنه وقع كذلك في الأصل، نعم هو في ذلك تابع لأبي مسعود؛ فإنه قال في الأطراف: خ في الجهاد عن سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة عن أبيه، لكنه لم يزد على ذلك، فسلم من قوله: عنه به، وبيان ذلك: أن جميع نسخ البخاري فيها عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلًا...إلخ، فدعوى التصحيف بعيدة مع توارد النسخ مع اختلاف أسانيدها إلى الفربري على ذلك، فإن قيل: يحتمل أن يكون التصحيف قد وقع في نسخة الفربري، رُدَّ بأنه وقع في رواية إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري كما وقع عند الفربري، والنسخة من رواية معقل وقفتُ عليها، وهي في غاية الإتقان، وعليها خط أبي عمر بن عبد البر رحمه الله، ثم لو سلم التصحيف لصار هكذا عن مصعب بن سعد عن سعد أن سعدًا... إلخ، وهو وإن كان سائغًا بأن يكون من نوع التجريد لكنَّه خلاف الظاهر. وقد سبَق النووي إلى دعوى الإرسال فيه الحميديُّ في جمعه، ومنه نقل النووي، وهذا لفظه: قال في أفراد البخاري: «الخامس: عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعدٌ أن له فضلًا على مَن دُونَه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟)) هكذا أخرجه البخاري مرسلًا من رواية سليمان بن حرب، وجوَّده مسعر عن محمد بن طلحة عن أبيه، قال فيه: عن مصعب بن سعد عن أبيه، وأخرجه البرقاني من رواية مسعر، وعن غيره مسندًا» اهـ كلام الحميدي.

وقد يوهم تفرُّد سليمان بن حرب بذلك، وليس كذلك؛ فإن الإسماعيلي أخرجه في صحيحه من رواية أحمد بن عبد الله بن يونس، ومن رواية عاصم بن علي كلاهما عن محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد... إلخ كما عند البخاري، ثم ساقه من طريق أبي حاتم الرازي عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلًا على مَن دونَه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما ينصر الله هذه الأمةَ بضعفائهم؛ بدعواتِهم وصلاتِهم وإخلاصِهم)). وهكذا أخرجه أبو نعيم من رواية عمر بن حفص في حلية الأولياء، وقد بيَّنت في المقدمة توجيه إخراج البخاري له بنظائر، لذلك أوردْتُها، ويظهر منها أن رواية من اشتهر بصحبة أبيه أو قريبه أو مولاه إذا جاءت الرواية عنه بأي صيغة كانت، حُمِلت على أنه أخذ ذلك عنه، كهذه الرواية التي معنا، وكرواية عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها... وكرواية عكرمة: أن ابن عباس رضي الله عنهما... وهذا يفيد في التعيين والوصل حيث لا يكون في السياق ما يقتضي أنه أخذ ذلك عنه صريحًا، وبالله التوفيق»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٨- ٤٠).



فتوى في وقف مجاور للحرم

للحافظ ابن حجر العسقلاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمته عند الكلام على كتاب «فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب هو عبارة عن فتوى الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله في وقف مجاور للحرم سُئل فيه عن حكم تجديد شباك زائد في مكان من الدار الموقوفة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية في هذا الكتاب أنه يمثل سفرًا من الأسفار الإفتائية التاريخية العظيمة، فهو سؤال فريد في بابه، وقد أجاب عليه الإمام الحافظ وفق شافعيته، فهو مرجع للفقيه والمفتي والمتشرع فيما يتعلق بالمسألة المسؤول عنها وما يأتي ذكره بصورة عارضة من مسائل وأحكام فقهية، ثم هو صغير المبنى كبير المعنى يمثل متنًا في هذه المسألة، وكذا هو صورة واضحة عملية لمنهج الإمام الحافظ ابن حجر في الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- بدأ الكتاب بذكر السؤال؛ وإليك نصه: «ما يقول سيدنا ومولانا قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، أعز الله تعالى به الدين، وقمع به المارقين، في رجل ملك دارًا لها شبابيك، تطلُّ على المسجد الحرام المكي، ويشاهد الكعبة، فوقف الدار المذكورة مسجدًا، وقرر بها وظائف دينية وحفر لها صهريجًا لملء الماء، وجعل ذلك وقفًا، ووسع الشبابيك، وجعل بعضها معدًّا ليُستقى منها الماء الذي ينقل من الصهاريج، وشرط على الساقي أن يتصدَّى لذلك معظم النهار، وفي أوقات غيبته؛ من نهار أو ليل، يضع من داخل الشباك إناءً كبيرًا يملؤها ليسقي منه الماء -من وراء الشباك- من يتعذَّر عليه الوصول إليه إلا بذلك إرفاقًا لمن يبيت في المسجد الحرام للاعتكاف، أو الطواف، أو غير ذلك عند إغلاق الأبواب.

وأراد الواقف أن يجدِّد شباكًا زائدًا في مكان من الدار المذكورة لينتفع به من يقيم في ذلك المكان للضوء ومشاهدة الكعبة.

فهل يجوز له ذلك مع صحة قصده وظهور القربة في ذلك، أو يمنع لكونه يلزم منه أن يتصرف في الجدار الموقوف بغير إذن واقفه؟

بين لنا جميع ذلك بيانًا شافيًا، أمتع الله بك الأمة، وأحيا بك السنة، وكشف بك الغمة. آمين.

الجواب:

الحمد لله، اللهم اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك. هذه المسألة ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في فتاويه. وحاصل ما أجاب به: أنَّ قواعد الشافعية تقتضي المنع من تغيير الوقف، إلا أن بعضهم يتحصَّل من كلامه أنَّ ذلك يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون الفتح يسيرًا، بحيث لا يغير مسمى الوقف؛ كمن أراد فتح باب في مكان للانتفاع به زائد على الباب الأول، وبذلك صرَّح ابن الصلاح في فتاويه.

الثاني: ألا يزيل شيئًا من عينه ولا يتصرف فيه في غير الموقوف المذكور، بل ينقله من جانب إلى جانب.

قلت: وهذا الشرط الثاني مبني على أن آلات الوقف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا غيره، خلافًا لمن أجاز بيع ذلك عند تعذر الانتفاع به في الوقف المذكور.

ويتأكد ذلك في الصورة المسؤول عنها؛ لأنه حق المسجد الحرام، فإن جميع الحرم لا يجوز إخراج شيء منه إلى الحل، حتى الحصى والتراب، وغير ذلك»[١].

٢- وقال أيضًا: «وإذا تقرَّر ذلك؛ ففي الصورة المسؤول عنها مصلحة خاصة بأهل المكان المسؤول عنه، ومصلحة عامَّة لغيرهم؛ أما خصوص المصلحة فظاهر وسأبينه، وأما عمومها فلِما فيه من عموم النفع بالماء المذكور للحجيج وغيرهم من المجاورين»[٢].

٣- وقال أيضًا: «أن المسجد الحرام المكي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقًا، وكانت الدور قد أحاطت به من جميع جهاته؛ خصوصًا الجهة الشمالية التي فيها دار الندوة، فقد كانت بتلك الجهة دار يفيء ظلها على الكعبة إذا مالت الشمس لقربها من الكعبة كان بعضهم ينادي من فيها فيطلب حاجته وهو عند الكعبة، فاشترى عمر رضي الله عنه –وذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة- الدور التي حول المسجد، وهدمها، ووسع المسجد، وعمل الجدار المحيط به من جميع جهاته، وجعل لها أبوابًا.. وكان تجديد هذه الزيادة التي من جهة باب إبراهيم في خلافة المقتدر في سنة ست، وفي سنة سبع وثلاثمائة، وكذلك الزيادة التي من الجهة اليمانية وهي دار الندوة، وكان تجديدها في خلافة المعتضد بعد سنة ثمانين ومائتين.

والغرض من إيراد هذه المواضع أن يعلم أن كل خليفة تعرض للتجديد وفعله يلزم من ذلك تغيير ما عمله الذي كان قبله، وقد فعلوا ذلك خلفًا عن سلف بغير نكير عليهم، بل كانوا يستحسنون ذلك لما فيه من المصلحة لأهل المكان، بل ولأهل الآفاق»[٣].

٤- وقال أيضًا: «وتزاد الصورة بأن فيها مصلحة خاصة ومصلحة عامة: أما الخاصة فلما فيه من المنفعة الظاهرة لأهل المكان، من مزيد الاستضاءة –وهذه دنيوية-، ومن حصول مشاهدة الكعبة وإمكان الصلاة مع الجماعة التي تقوم في المسجد لمن يقوم في نفس الجدار؛ لأنه من جهة المسجد بخلاف من تقدم فيما دون الجدار فلا يصح ائتمامه –وهذه والتي قبلها دينية-. وأما العامة فما تقدمت الإشارة إليه من عموم النفع لكل من في المسجد ومن يطرأ عليه من الآفاقية، بالشرب منه، والانتفاع بذلك.. وينبغي عندئذ أن يقال: إذا استأذن الواقف المذكور الإمام الأعظم في ذلك وأذن له، وجاز له أن يفعل ما أذن له فيه، ليحصل إلحاقًا ذلك بما فعله الإمام الأعظم في زمانه؛ وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولا يحفظ عن أحد من أهل زمان عبد الله بن الزبير -وفيه من الصحابة العدد الكثير ومن فضلاء التابعين الجم الغفير– إنكار لما فعله»[٤].

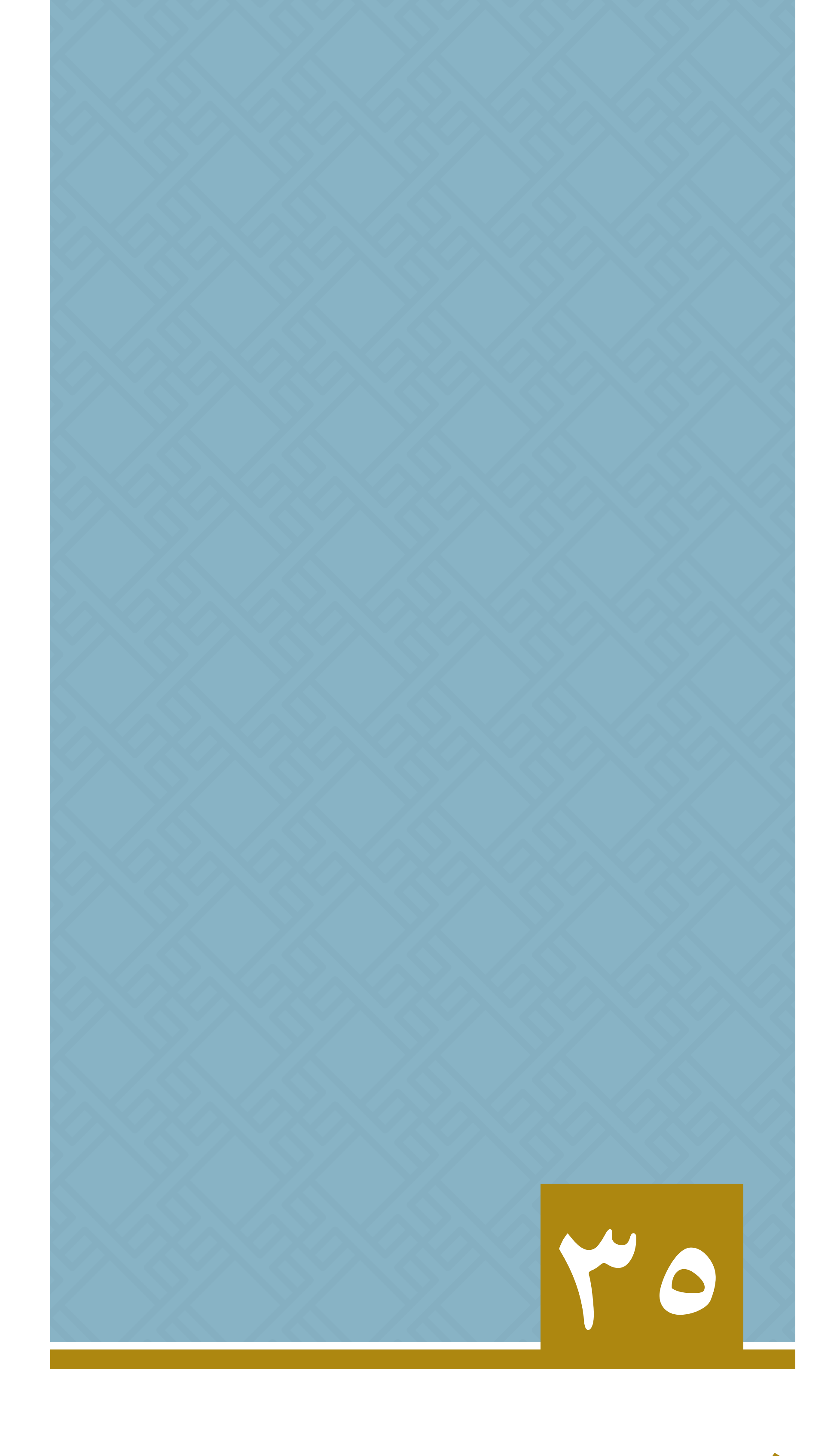
---

(١) فتوى في وقف مجاور للحرم (ص١٩) اعتنى به فريد عزوق- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) السابق (ص٢٨).

(٣) السابق (ص٣١).

(٤) السابق (ص٣٥).



فتاوى جلال الدين المحلي

لمحمد بن أحمد المحلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال القاهري الشافعي، المحلي الأصل نسبة للمحلة الكبرى من الغربية، المعروف بالجلال المحلي.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله في مستهل شهر شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١هـ) بالقاهرة ونشأ بها، فقرأ القرآن واشتغل في فنون العلم.

أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي وكان مقيمًا معه بالبيبرسية فكثر انتفاعه به لذلك، والفقه أيضًا عن البيجوري والجلال البلقيني والولي العراقي، والأصول عن العز بن جماعة، والنحو عن الشهاب العجيمي سبط ابن هشام والشمس الشطنوفي، والفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري

الحنفي، والمنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض وكذا أصول الفقه عن البدر الأقصرائي، ولازم البساطي في التفسير وأصول الدين، وحضر دروس النظام الصيرامي والشمس بن الديري وغيرهما من الحنفية، والمجد البرماوي والشمس العراقي وغيرهما من الشافعية، والشهاب أحمد المغراوي المالكي، وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

مهر في مختلف الفنون، وتقدم على غالب أقرانه، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وكان أولا يتولى البيع في بعض الحوانيت، ثم أقام شخصًا عوضه فيه وتصدى هو للتصنيف والتدريس والإقراء، فولي تدريس الفقه بالبرقوقية عوض الشهاب الكوراني، وبالمؤيدية، وعرض عليه القضاء فأبى.

ج- أشهر تلاميذه:

كان الجلال المحلي رحمه الله إمامًا علامة، محققًا نظارًا، مفرط الذكاء، معظمًا بين الخاصة والعامة، فاشتهر ذكره وبعد صيته وقُصد بالفتاوى من الأماكن النائية، فسمع منه الفضلاء، وقرأ عليه من لا يحصى كثرة، وارتحل للأخذ عنه وتخرج به جماعة درسوا في حياته، ومن أشهر تلاميذه: السخاوي، وبرهان الدين إبراهيم بن خليل المحلي الشافعي[١]، وإبراهيم بن محمد بن أبي بكر المري الشافعي[٢]، والشهاب أحمد بن عبيد الله السجيني الشافعي[٣]، وأحمد بن محمد الأبشيهي الشافعي[٤]، والشهاب أحمد بن محمد البيروتي الشافعي[٥]، وابن الهِرْش حسين بن محمد الغزي الشافعي[٦]، وابن اللؤلؤي عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي[٧]، وغيرهم كثير.

د- أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله من المصنفين البارعين في مختلف الفنون، فشرح كلا من جمع الجوامع والورقات والمنهاج الفرعي والبردة وأتقنها مع الاختصار والاعتناء؛ ولذا فقد رغب الأئمة في تحصيل تصانيفه وقراءتها وإقرائها، ومن أشهرها: كتاب صنفه في التفسير وأتمه الجلال السيوطي، فسُمي «تفسير

(١) ينظر: الضوء اللامع (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: السابق (١/ ١٣٤).

(٣) ينظر: السابق (١/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: السابق (٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر: السابق (٢/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: السابق (٣/ ١٥٧).

(٧) ينظر: السابق (٤/ ٨٧).

الجلالين»، وأيضًا: «كنز الراغبين» في شرح المنهاج في فقه الشافعية، «البدر الطالع في حل جمع الجوامع»، في أصول الفقه، «شرح الورقات» أصول، «مختصر التنبيه للشيرازي» في فروع الفقه الشافعي، «الأنوار المضية»، «شرح مختصر للبردة»، «القول المفيد في النيل السعيد»، «الطب النبوي»، «شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك» في النحو، «شرح الشمسية» في المنطق، «كتاب في الجهاد».

هـ- وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة بعد أن تعلل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة أربع وستين (٨٦٤هـ)، وصُلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جدًّا، ثم دُفن بتربته التي أنشأها تجاه جوشن[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى جلال الدين المحلي» عبارة عن طائفة من الأسئلة التي وردت إلى الإمام المحقق الأصولي الفقيه الجلال المحلي في الفقه والتوحيد والتفسير وغيرها من الفنون، فأجاب عنها بما هو معهوده من التحقيق والتدقيق.

وقد اعتُمد في ذلك على النسخة الأزهرية التي تقع في خمس ورقات، وتحمل اسم «أسئلة وأجوبة للعلامة المحلي». وتحتوي على ست عشرة مسألة تقريبًا. وبالطبع ليست هذه كل فتاوى هذا الإمام، ولكنها طائفة من فتاويه كما تقدم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تعود القيمة العلمية لتلك الفتاوى أولًا لمكانة الفقيه المحقق جلال الدين المحلي، فهو علم من أعلام القرن التاسع الهجري، والذي يعد من أقران فطاحل ذلك العصر ورموزه، وكان رحمه الله مقصودًا بالفتاوى من مختلف البقاع؛ لما عرف به من اتساع معرفته بالمذهب الشافعي وفروعه وأصوله، وتمكنه من العلوم.

(١) ينظر ترجمته في الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، طبقات المفسرين للداودي (٤٤٦)، البدر الطالع (٢/ ١١٥)، الأعلام (٥/ ٣٣٣)، معجم المؤلفين (٨/ ٣١٢).

فتلك الفتاوى على صغرها وقلة عددها إلا أنها ذات قيمة علمية عالية؛ فهي تعطينا نبذة عن منهج وطريقة هذا الإمام في الإفتاء، ولمحة عن تلك الفتاوى المفقود أغلبها.

وهي صحيحة النسبة لمصنفها؛ حيث جاء في ختام النسخة الخطية: «وكتبه محمد المحلي الشافعي، انتهت الأسئلة والأجوبة»[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: «إذا بال وتغوط ثم استنجى، وشك قبل الوضوء هل غسل ذكره أم لا، هل يكون على الخلاف فيما إذا توضأ وشك بعد الوضوء هل غسل العضو الفلاني أم لا؟

الجواب:

إن الوضوء عبادة بدنية كالصلاة، الشك في الإخلال ببعضها بعد فراغها لا يؤثر، والاستنجاء من باب إزالة النجاسة، وقد تيقنها في الذكر وشك في تطهيره، والأصل عدمه»[٢].

٢- قال: «للشافعي قولان في سن قراءة السورة في الأخيرتين من الرباعية: القديم -وحُكي جديدًا- لا يسن، والجديد يسن، وأفتى بالأول الأكثرون، ودليل القولين الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني مسلم، ودليل الأول نافٍ، والثاني مثبت، والراجح في الأصول تقديم المثبت على النافي، فما بال الأصحاب يرجحون الأول المخالف للجديد الموافق للراجح في الأصول، وإنما يظهر ترجيحهم إن كان دليله متأخرًا عن دليل الثاني، أو **الجواب** غير ذلك؟ بينوه محررًا.

وكذا السؤال عن ترجيحهم أحد الوجهين في رفع المصلي مسبحته في التشهد عند قوله: لا إله إلا الله: أنه لا يحركها. والثاني: يحركها. ودليل الوجهين الاتباع له صلى الله عليه وسلم في حديثين، قال البيهقي: إنهما صحيحان. فهل النافي متأخر عن المثبت منهما، أو **الجواب** غير ذلك؟ بينوه مأجورين.

الجواب:

لم يرجحوا النفي لكونه متأخرًا عن الإثبات فيكون ناسخًا له، ولا خالفوا من قال: إن المثبت مقدم على النافي؛ لأن القاعدة من تقديم المثبت على النافي إنما هي عند وجود التعارض، ولا تعارض

(١) فتاوى جلال الدين المحلي بذيل فتاوى ابن أبي شريف (ص١٤٥) تحقيق مصطفى الأزهري- دار ابن القيم- المملكة العربية السعودية- دار ابن عفان- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٢) السابق (ص١٥١).

هنا مع إمكان الجمع؛ لأن كلًّا من الفعل والترك في هذه الصورة جائز، وإنما وقع الاختلاف في الأفضل، فيرجح الترك عندهم لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وهو مستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيحين؛ أنه كان يطيل في الأوليين ويركد في الأخريين[١]. ودل أن تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤيد ذلك الإجماع العملي في الأمصار من أئمة المساجد، وبأنه قول الجمهور، فحمل ما ورد من كونه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأخريين زيادة على الفاتحة على بيان الجواز، والأول على المواظبة، ويؤخذ من هذا **الجواب** جواب الإشكال الثاني»[٢].

٣- وقال: «سُئل عن الصبر والاستغفار أيهما أفضل؟

الجواب:

كل من الصبر والاستغفار مطلوب شرعًا، والاستغفار طلب الغفران فهو دعاء، والصبر سكوت منه على البلاء، وقال الله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للسوداء التي كانت تُصرع وتتكشف وسألته أن يدعو لها: ((إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك. فقالت: أصبر وادع لي أن لا أتكشف. فدعا لها، فكانت تصرع ولا تتكشف)). رواه البخاري ومسلم[٣]. وفيما ذكرناه دلالة على أن الصبر أفضل، والله أعلم»[٤].

٤- وقال: «ما قولكم رضي الله عنكم في إمام راتب بمسجد يصلي فيه أول الوقت على العادة، وفيه حوض للوضوء، فشرع الإمام في إقامة الصلاة بعد حضور الجماعة على العادة، فقال له بعضهم: اصبر حتى نفرغ من الوضوء. فلم يرجع إليه وصلى بالجماعة، فهل يؤمر الإمام بعد شروعه في الإقامة بتركها للقول المذكور؟ وهل يلام من قال ذلك أو لا؟

أجاب:

الإقامة منوطة بنظر الإمام، وإذا شرع فيها لا يؤمر بتركها، ويلام من قال له: اتركها حتى نفرغ من الوضوء، وإن قال ذلك مرة بعد أخرى بعد أن عرَف **الجواب** أُدب، والله أعلم»[٥].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٢) السابق (ص١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فتاوى جلال الدين المحلي بذيل فتاوى ابن أبي شريف (ص١٥٥).

(٥) السابق (ص١٥٦).

٥- وقال: «امرأة تزوجت برجل وأقام في صحبتها مدة خمسة وثلاثين سنة، وتوفي إلى رحمة الله تعالى عن وصية وخلف ولدًا منها، وكان اشترى لها آنية البيت مثل قدور بآذان وصحون نحاس وبعض صيني وغير ذلك مما يليق بالنساء، وزوج أساور ذهب وقرص زركش، وتمتعت بهم مدة تزيد على عشر سنين، ثم إن ولدها عارضها في ذلك طمعًا في حق أمه، فهل له ذلك أم لا؟ وهل يلزمه نفقتها ما دامت عازبة؟

فأجاب:

إذا كان بيدها شيء وادعت أنه ملكها يقبل قولها فيه بيمينها، وآنية البيت التي للزوج تنتفع بها الزوجة ولا تملكها إلا بتمليك منه، وإذا لم يكن للأم مال ولا كسب تجب نفقتها على ولدها من الفاضل عن نفقته ونفقة عيلته كل يوم، والله أعلم»[١].

٦- وقال: «شخص ثبت له دين على شخص غائب الثبوت الشرعي، وحكم به، وشهد جماعة أن له مكانًا مقفولًا وأن له فيه مالًا، فهل للحاكم التسلط على فتح المكان المذكور من غير أن يعينوا في شهادتهم المال الذي في المكان من الأعيان وإثبات جريانها في ملك الغائب؛ ليوفي منه ما ثبت له أم لا؟

أجاب:

يجتهد الحاكم في ذلك بما يراه من فتح المكان المنسوب إلى الغائب المشهود بأن له فيه مالًا في الجملة ليصل إلى براءة ذمته من الدين المذكور، والله أعلم»[٢].

(١) السابق.

(٢) السابق (ص١٥٧).



حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي بكر الجراعي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي، فقيه حنبلي ضليع. من ذرية الشيخ السيد أحمد البدوي رحمه الله.

ب.نشأتُه وشيوخه:

ولد الشيخ الجراعي في بلدة (جراع) من أعمال نابلس بالشام عام ٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م، وتعلم بها مبادئ العلوم، ثم قدم دمشق سنة ٨٤٢هـ، ومكث بها سنوات يحصِّل علوم مشايخها في الفقه الحنبلي والحديث، وتولى القضاء مدةً، ودرَّس بها بالمدرسة العمرية في سفح جبل قاسيون، ثم رحل إلى القاهرة سنة ٨٦١هـ، فاستخلفه العز الكناني على التدريس بالصالحية، ثم حج وجاور بمكة سنة ٨٧٥هـ، وأقرأ هناك بالحرم مسند الإمام أحمد بسنده إليه، ودرَّس الفقه لأهل مكة، ثم عاد إلى دمشق ودرَّس بها الفقه الحنبلي حتى توفي.

أما عن شيوخه: فقد قرأ القرآن، والعمدة، والعزيزي في التفسير، ومختصر الخِرَقي والنظام المذهب كلاهما في الفقه الحنبلي عند يحيى العبدوس، ولما قدم دمشق أخذ الفقه عن التقي بن قندس، ولازمه، وعليه انتفع في الفقه وأصوله والفرائض والعربية والمعاني والبيان، ولازم الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي، ورافق العلاء المرداوي، وأخذ الفرائض عن الشمس السيلي، ولزم الاشتغال حتى برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق، وتصدر للتدريس والإفتاء والإفادة والقضاء، ثم لما رحل إلى القاهرة أخذ عن الشمس النسَّابة والعلم السراج البلقيني، والجلال المحلي وقرأ على الشمس السخاوي والتقي الحصني والقاضي عز الدين وغيرهم.

قال عنه السخاوي في الضوء اللامع –وكان معاصرًا له-: كان إمامًا علامةً ذكيًّا، فصيح اللسان، سهل العبارة، فخم الأسلوب، طارحًا للتكلف، مقبلًا على شأنه، ساعيًا في ترقي نفسه في العلم والعمل، ذا محاسن جمة.

ج- أهم مصنفاته:

للمصنف رحمه الله عدة مصنفات نافعة في الفقه الحنبلي والمسائل العامة من أهمها: «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز»، «الأوائل»، «شرح أصول ابن اللحام»، «غاية المطلب في معرفة المذهب»، «الترشيح في مسائل الترجيح»، «نفائس الدرر في موافقات عمر»، «مختصر أحكام النساء- لابن الجوزي»، «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد»، «فوائد الدرر في موافقات عمر» وغير ذلك نثرًا وشعرًا.

د- أهم تلاميذه:

لم تعيّن كتب التراجم أسماء أحد من تلاميذ الحافظ الجراعي؛ رغم أن شهرته الواسعة وكعبه العالي في الفقه يؤكدان كثرة من استفادوا منه في البلدان الكثيرة التي زارها وأقام فيها.

هـ- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلة بالعلم والتدريس والفتيا والقضاء والرحلة للتعليم والتعلُّم استقر المقام بالإمام الجراعي في دمشق، حتى توفي بها ليلة الخميس ١١ رجب من سنة ٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» عبارة عن مجموعة من المسائل المُلغِزة مع أجوبتها وحلولها، وقد أجاب بها العلامة الجراعي على ما يُلْغز به البعض على الفقه الحنبلي، سواء أنشأه هو أو كان قد ألغز به غيره.

وقد وُجدت ثلاث نسخ من مخطوط هذا الكتاب: أجودها النسخة الموجودة بالمكتبة الوطنية بمصر، مكتوبة بخط الإمام البهوتي الحنبلي سنة ١٠٥٠هـ، وعلى غلافها عبارة: «هذا كتاب حلية الطراز في حل مسائل الألغاز، تأليف الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين الجراعي الحنبلي، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ونفعنا به والمسلمين آمين»، والنسخة الثانية موجودة أيضًا ضمن مخطوطات المكتبة الوطنية بمصر، وهي منسوخة سنة ١٠٧٣هـ، والنسخة الثالثة موجودة ضمن مجاميع، ومنسوخة سنة ١٢٢٧هـ[١].

ويشتمل الكتاب على مجموعة كبيرة من المسائل والأجوبة على المذهب الحنبلي، رتَّبها العلامة الجراعي على أبواب الفقه فضمَّن كل مسألة ما يناسبها من أبواب الفقه، فبدأ الكتاب بمقدمة التحقيق، وفيها الكلام على نسخ الكتاب والتعريف بالمصنف ومنهج العمل في الكتاب، ثم نص الكتاب، وفيه مقدمة المصنف رحمه الله وتكلم فيها عن تعريف اللغز وبيان حكمته وأصله، ثم المسائل وأجوبتها مبتدئًا بكتاب الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، الصيد والذبائح والأطعمة، البيوع، الرهن، الإجارة، الضمان، العتق، الفرائض، النكاح، الطلاق، الجنايات، الجهاد، القضاء، عويص مسائل النسب.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» تصنيفًا فريدًا في هذا الباب؛ حيث لم يسبق الإمام الجراعي في المذهب الحنبلي إلى هذا النسق من التأليف أحد، ولم يحذُ أحدٌ غيره حذوه فيه.

وهو كتاب ماتع جمع فيه الجراعي فأوعى، نادر في موضوعه، فريد في بابه، كشف معضلات الألغاز، وجمع شتات المسائل، وألَّف بين شواردها بأسلوب واضح وعبارة بيِّنة، فهو نسيج وحده في الفقه الحنبلي قلَّ أن تجد ما يضارعه.

(١) حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ويقع الكتاب في (٢٢١) صفحة.

والكتاب يعد تدريبًا عمليًّا للفقيه والمفتي وطالب العلم على حدة الذهن، وحضور البديهة، ودقة النظر، وسرعة الاستحضار للأشباه والنظائر من المسائل والأدلة، ويستفيد من يطيل النظر فيه ويمتزج بروحه ومضمونه استفادةً بالغةً في تطوير ملكاته الفقهية، وصقل مهاراته الإفتائية.

كما يستمد الكتاب قيمةً مضافةً إلى كل ما سبق من خلال جلال قدر مؤلفه، وعُلُوِّ كعبه في مختلف العلوم، وبروزه بين معاصريه من العلماء الأفذاذ، وارتقائه موضعًا رفيعًا بين أئمة الفقه الحنبلي في زمانه وما تلاه، وتآليفه الوافرة المحققة تشهد له بذلك وزيادة، فهو من أعاجيب الزمان علمًا وأدبًا، نبغ في الفقه والأصول واللغة والشعر والحديث، وكان على قدمٍ راسخةٍ في العبادة والورع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «في حل ألغاز مسائل كتاب الصوم:

مسألة: رجل جامع في نهار رمضان وهو مسلم صحيح مقيم، ولم تجب عليه كفارة؟

وصورته: هو رجل به شبق، ويخاف إن لم يُنزِل أن تنشق خصيتاه، ولم يندفع عنه ذلك بشيء من الطب غير الجماع والإنزال، فيقضي ولا كفارة عليه.

مسألة: مسافر الأفضل له عدم الفطر؟

وصورته: إذا نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم، فالأفضل له عدم الفطر، ذكره القاضي أبو يعلى، وابن الزاغوني، وابن عقيل، وغيرهم.

مسألة: مسافر يلزمه الصوم مع أن سفره مباح طويل؟

وصورته: فيما إذا علم أنه يقدم غدًا، فإنه يلزمه الصوم. نقله أبو طالب وأبو داود.

مسألة: مسلم عاقل بالغ أفطر في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة؟

وصورته: هو رجل كبير عاجز عن الصوم إذا كان مسافرًا أو مريضًا، فلا قضاء عليه لعجزه عنه، ولا كفارة لكونه أفطر بعذر معتاد. ذكره القاضي أبو يعلى في الخلاف.

مسألة: شخص أفطر يومًا فلزمه قضاء يومين؟

وصورته: هو رجل نذر أن يصوم يومَ يقدم فلان، فقلنا: إنه يُجزِئ عنهما، فإن أفطر صام يومين عنهما.

مسألة: رجل مسلم صحيح مقيم قادر على الصوم جاز له الفطر في نهار رمضان؟

وصورته: هو رجل أحاط به العدو وحصروه في بلدته، والصوم يُضعفه عن مدافعتهم، فإنه جوز له الفطر في إحدى الروايتين عن أحمد، أطلقهما صاحب الفروع، ومنتهى الغاية، وممن اختار الفطر الشيخ التقي ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله.

مسألة: حائض يلزمها الإمساك؟

وصورته: إذا تعمَّدت الفطر ثم حاضت بعد ذلك، فإنه يلزمها الإمساك. نقله ابن القاسم وحنبل.

مسألة: صوم تطوع يفعل في السفر على المنصوص؟

وصورته: في يوم عاشوراء؛ فإن الإمام أحمد نص على أنه يصام في السفر، وكان طائفة من السلف يصومونه في السفر، منهم ابن عباس والزهري، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في اللطائف.

مسألة: يومٌ من الأيام الثلاثة البيض لا يحل صومه، بل يحرم؟

وصورته: في بيض ذي الحجة؛ فإن اليوم الأول منها الثالث عشر هو آخر أيام التشريق.

مسألة: رجل وطأ في نهار رمضان، فأمرناه بالكفارة ولم نطالبه بقضاء ذلك اليوم الذي وطأ فيه؟

وصورته: أنه وطأ في نهار رمضان، ثم طرأ عليه المرض واستمر به إلى الموت، فإن الكفارة لا تسقط، أما القضاء فإنه يسقط لتعذره[1].

٢- «في حل ألغاز من مسائل كتاب النكاح:

مسألة: رجل يكون إسلامه فسخًا لنكاح غيره؟

وصورته: أنه رجل كافر، زوَّج ابنه الصغير من مجوسية أو وثنية، أو زوَّج ابنته الصغيرة من كافرٍ مطلقًا، ثم أسلم الأب، فإنا نحكم بإسلام ولده الصغير تبعًا له، فينفسخ بإسلامه زواج ابنه من تلك المشركة، أو زواج ابنته من ذلك الكافر كتابيًّا كان أو مشركًا.

مسألة: امرأة حصَّلت في يوم واحد مهرين ونصف بالنكاح؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٨٥- ٨٧).

وصورته: فيما إذا مات الزوج أو طلقها بعد الدخول، وهي حامل، ثم وضعت من يومها، ثم تزوجت من يومها هذا وطُلقت قبل الدخول، ثم تزوجت في يومها هذا ودخل بها زوجها؛ فهي تأخذ مهرًا كاملًا من الأول، ونصف المهر من الأوسط الذي طلقها قبل الدخول، ومهرًا كاملًا من الأخير الذي دخل بها. ذكره الشيخ ابن تيمية في فتاويه.

مسألة: إنسان يجب عليه بوطءٍ مرةً واحدةً مهران؟

وصورته: في وطء فاسخٍ لنكاح غيره؛ كوطء الأب زوجة الابن وعكسه، فإن النكاح ينفسخ، ويجب لها على الواطئ مهر المثل بسبب الوطء إن كان قد استكرهها على الوطء. كما نقله صاحب الفروع من الروايات في كتاب الصداق. وأما المهر الثاني فهو مهر النكاح المفسوخ؛ إن كان الزوج قد دخل بها، ومحل اللغز هنا فيمن يوجب هذا المهر على الواطئ الذي فسد النكاح بسببه، وهذا حكاه صاحب الفروع عن الشيخ ابن تيمية في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنه يجب على الزوج.

مسألة: امرأة مات زوجها وهي في عقد نكاحه ولم يجب لها إلا نصف الصداق؟

وصورته: في المفوَّضة -على إحدى الروايتين- إذا مات الزوج قبل التسمية والفرض»[١].

٣- «في حل ألغاز مسائل من كتاب القضاء والدعاوي:

مسألة: شخصان تنازعا في شيء، ثم أقر أحدهما به للآخر، وصدقه المُقَرُّ له، فألغينا إقراره وحكمنا به للمقر؟

وصورته: فيما إذا كانت امرأتان لهما ولدان، فذهب الذئب بابن إحداهما وجاءتا بالآخَر للقاضي كلٌّ منهما تدَّعيه لنفسها، وعُدِمت القافة التي يُتعرَّف بها انتسابه إلى أمه، فقال القاضي: ائتوني بالسكين أشق الولد بينهما فتأخذ كل واحدة نصفًا، فمن أقرت به لصاحبتها لتحميه من الموت فهي أمه، على وفق قصة سليمان عليه السلام الثابتة في الصحيح. والله أعلم.

مسألة: مدَّعٍ ادَّعى حقًّا على غيره، فقبِلنا قوله بغير بيّنةٍ ولا يمين؟

وصورته: فيما إذا كان المدَّعي نبيًّا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فإنه إن ادَّعى على أحد أو ادَّعى عليه أحدٌ قبِلنا قوله في الدعوى أو الإقرار أو الإنكار بلا يمين. ذكره أبو البقاء العكبري.

(١) ينظر: المرجع السابق، (١٦٣، ١٦٤).

مسألة: شخص تعاطى فعلًا يفسَّق به، فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية؟

وصورته: فيمن له شوكة من طالبي الإمامة إذا لم يكن أهلًا لها، فإنه تثبت له الولاية إذا قهر الناس عليها وأذعنوا له حتى دَعَوه إمامًا، ويحرم الخروج عليه. قاله ابن قدامة في الكافي في قتال أهل البغي.

مسألة: فاسقٌ بما لا تأويل لأهله فيه كالزنا والسرقة، أثبت له الشرع ولايةً على تفريق مالٍ لغيره لمن يختاره هو، ويُقبل قوله فيه رغم أنه ليس بإمام ولا قاض؟

وصورته: في الزكاة الواجبة على الفاسق مطلق التصرف، فإن له صرف زكاته على من شاء من الفقراء، ويقبل قوله في دفعها.

مسألة: شخص ثبت له حق محصور ينفصل بعضه عن بعض، وينفصل هو أيضًا عن غيره، إن اقتصر على ذلك العدد فلا شيء في مقابلته، وإن زاد لزمه مقابلة الجميع لغيره؟

وصورته: في القسم للنساء؛ إن تزوج ثيِّبًا وهو متزوج بأخرى، فإنه يقيم عند الزوجة الجديدة الثيِّب ثلاثًا، وإن شاءت هي سبعًا، أو شاء هو فعل وقضى الكل، والله أعلم»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٩، ٢٠٠).